جرائم الاستغلال الجنسي
للأطفال عبر شبكة الإنترنت
وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية
والفقه الجنائي الإسلامي

دكتـــور
عادل عبد العال إبراهيم
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

١٤٣٤هـ ـــ ٢٠١٣م

المقـــدمـــة

تساير جرائم الاستغلال الجنسي عموماً تطور التكنولوجيا العصرية , وأصبحت ممارسة الجنس عن بعد تدخل في خانة الأشكال المتعـــددة . فـــي بادئ الأمر لم يكن هناك قلق مع بداية شبكة الإنترنت من جـــرائم يمكـــن أن ترتكب عليها أو بواسطتها , لأنها آمنة في تصميمها , ولمحدودية مستخدميها من الباحثين , لكن مع توسع استخدامها ودخول كافة فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها بدأت تظهر الجرائم المعلوماتية على الشبكة , وهي جرائم تتميـــز بالحداثة وسرعة التنفيذ , وسهولة محو آثارها , والتملص منها , مـــع تعـــدد أشكالها وصورها . ولم تعد شبكة الإنترنت مجرد وسيلة تبادل المعلومات في عالم متعدد الوسائط , فذوو النفوس الضعيفة والمنحرفون أخلاقيـــا جعلوهـــا وسيلة للنصب والاحتيال , وممارسة الرذيلة, واستغلال الأطفال والمـــراهقين والنساء , وصولاً لمآربهم . [١]

ولقد عبرت واجتازت هذه الجرائم الحدود والبلدان والقارات , وباتت جريمة دولية , والأدهى من ذلك أن الشريحة الأكثر تعاملا مع الإنترنت هـــم شريحة الأطفال والشباب , وهم الفئة الاجتماعية باعتبـــارهم رجـــال ونـــساء المستقبل, ويفترض اتخاذ الاحتياطات التي يجب أن ترافق هؤلاء الشباب فـــي تعاملهم مع كل ما يصادفهم , وحتى يحسنوا التناول والتـــصرف , ويتجنبـــوا المخاطر التي قد تدمرهم وتدمر مستقبلهم.

فالإنترنت دخل حياتنا في السنوات الأخيرة , وهيمن علينا بكل مكوناته الإيجابية والسلبية , وفرض علينا الانخراط في الشبكة العنكبوتية , التي ما إن يقع الضحية حتى يصعب عليه إنقاذ نفسه .

ولقد نشأت على شبكة الإنترنت الجرائم الجنسية , ممثلة في المواقـــع الإباحية, والتحريض على الدعارة , والدعاية للشذوذ الجنـــسي , واســـتغلال

---

(١) د. فائزة باباخان , الدعارة عبر الإنترنت , بحث منشور على الرابط التالي :
WWW.aliwatennews.com

الأطفال جنسيا , فبعض التقارير الدولية تشير إلى أن حوالي ٢مليون طفل غالبيتهم من الفتيان , يتعرضون للاستغلال الجنسي . فتكنولوجيا القرن ٢١ بما فيها الحواسب والإنترنت تعتبر مسؤلة عن ذلك , خاصة وأن هناك أزيد من ١٠٠ألف موقع إباحي يعرض صوراً لاستغلال القاصرين[١], وتضاف حوالي ٢٠ألف صورة استغلال جنسي للقاصرين كل أسبوع على هذه المواقع , وتتراوح أعمار المعروضة صورهم ما بين ١٠ ــ ١٧ سنة[٢].

ومن المؤسف أن يقود الإنترنت إلى ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على هذه الصورة , فهذه الظاهرة تتزايد سنة بعد سنة , فقد زادت سنة

---

(١) في الإنترنت يوجد موقع يعرف بموقع " أرض العجائب " وهو نادي لكسب العضوية فيه يجب أن يقدم الراغب بالانضمام إليه ما لا يقل عن (١٠) آلاف صورة إباحية عن الأطفال. وفي بريطانيا جرت سنة ٢٠٠١م محاكمة علنية لسبعة أشخاص أعضاء في هذا النادي , وخلال التحقيق صادر رجال الشرطة ٧٥٠ألف صورة إباحية و١٨٠٠شريط فيديو يصور أطفالاً في أوضاع إباحية , وتم التعرف على ١٢٣٦طفلا منهم .

ينظر : د./ بشرى سلمان العبيدي , الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل , رسالة دكتوراه , كلية القانون ــ جامعة بغداد , ٢٠٠٤م ص١٨٥ . مشار إليه لدى د./ رشاد خليل , جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت , جامعة ديالي , كلية القانون, بحث منشور بمجلة الفتح , ٢٠٠٦م العدد٢٧ , ومنشور على الرابط التالي :

WWW.lasjnet/iasj ? func=fulltext٨ald=١٧i٨٣

د./ محمد مراد عبد الله , الإنترنت وجناح الأحداث , مركز بحوث ودراسات شرطة دبي, الإدارة العامة لشرطة دبي , ١٩٩٦م . ص١٠ .

(٢) د./ علي كريمي , الشباب وتشريعات الإنترنت العربية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذجا , بحث منشور على الرابط التالي :
WWW.maroc.reunis.fr/comeld/index.php

٢٠٠٢م عما كانت عليه في ٢٠٠١م , وزادت في ٢٠٠٨م عما كانت عليه سنة ٢٠٠٧م , وهكذا .

وقد تنبه إلى هذه الظاهرة التقرير الصادر عن " المركز القومي الأمريكي للأطفال المختطفين والمفقودين " الذي أكد على توالي ارتفاع استغلال القاصرين في الدعارة عبر شبكة الإنترنت على الصعيد العالمي بشكل مثير , كما أكد على توالي ظاهرة تزايد المواقع الإباحية لاستغلال قاصرين جنسيا ما بين عامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م , وأوضح أن أكبر شريحة لمشاهدي البورنوغرافيا[١]على الإنترنت هم فئة القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ ــ ١٧ سنة , وفي نفس الاتجاه أشارت مؤسسة مراقبة الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أعداد المواقع الإباحية الموجهة للقاصرين بلغت ٣٤٣٣ موقعاً في سنة ٢٠٠٤م, وقفز هذا العدد في سنة٢٠٠٦م إلى ١٠٦٥٦ موقعاً , يوجد٥٤% منها في الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

وفي مصر ادعى تقرير حقوقي صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية أن مليون طفل مصري من أطفال الشوارع يتم استغلالهم في الدعارة والتسول

---

(١) تعود أصل كلمة بورنوغرافيا (بالإنجليزية phrngrophy) كما يرى المختصون إلى الإغريق, وتعني (العاهرة) أو فعل الكتابة , فهذه الكلمة تبحث مسألة تمثيل الجسد والجنس في الكتابة . ينظر : البورنوغرافية , مقال منشور على الموقع الإلكتروني لويكيبيديا الموسوعة الحرة , الرابط التالي : Ar.wikipedia.org/wiki/البورنغرافيا أو الفن الإباحي , مقال للكتاب إي وايت , منشور على الرابط التالي :www.risalatalkaime.com/details.asp?id=٩٢٨/

(٢) د./ علي كريمي , المرجع السابق .

, وأنه يمكن اعتبار مصر مصدراً ووسيطا للاتجار بالنساء والأطفال لغـرض العمالة الإجبارية والاستغلال الجنسي[١] .

ولا ينكر أحد أهمية الإحصاءات والتقارير في وصف الواقع , حيـث تبنى عليها دقة الدراسات والتحليلات , وكذلك سن التشريعات[٢] , بينما يفـتح الافتقار إليها الأبواب الواسعة لا للتضارب فقط وإنما لإخفاء بعض الجـرائم التي ترفض أغلب الثقافة المجتمعية السائدة الاعتراف بها , كالجرائم التي نحن بصددها , مما يسهل إخفاء وهروب مرتكبيها[٣] .

إن أخطر ما تنطوي عليه مواقع الإنترنت توفير حرية سائبة للمستخدم , حرية غير منضبطة , أدت إلى تحول هذه المواقـع إلـى سـاحة مفتوحـة لممارسة وارتكاب جميع أنواع الجرائم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامـة ــ فضلا عن غيرها ــ والتي تتباين من دولة إلى أخرى , لكون مفهوم الآداب[٤] ،

---

(١) الموقع الخاص بوحدة مناهضة الاتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة على الرابط التالي :

http://www.child-trafficking.info/contentpagear.aspx?pageno=٣٣,٢٠/٦/٢٠/٠

(٢) وتأتي فاجعة الاعتداء على ٣٥ طفل بحـضانة حـدائق المعـادي لتؤكـد خطـورة الاستغلال الجنسي للأطفال , خاصة وأن أعداد أسر الأطفال المجني عليهم التي لـم تتقدم ببلاغات إلى النيابة العامة تمثل أغلبية تلك الحالات . ينظر : مركـز حقـوق الطفل المصري , بيان رقم٢ , حملة الاستغلال الجنسي بعنوان " مركز حقوق الطفل المصري يفتح ملف الاستغلال الجنسي للأطفال " منشور على الرابط التالي:

http//www.anhri.net/mena/arabconf/pro٤٠٩٠.shtm٣/٧/٢٠/٠

(٣) د./ أكمل يوسف السعيد , الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي , رسـالة دكتوراه , حقوق المنصورة ,٢٠١٢م ص٣ وما بعدها .

(٤) الآداب العامة مجموعة من القواعد يجد الأفراد أنفـسهم ملـزمين باتباعهـا طبقـا لناموس أدبي يتكون من مجمل العادات والعرف والدين والتقاليد , إلى جانب ذلـك ,

والأخلاق العامة[1] مفهوم مرن , ومتغير من دولة إلى أخرى , وهو ما يعني أن بإمكان المستخدم الذي يمنع في بلده من عرض المواد الإباحية الحصول عليها من قبل مستخدم آخر في بلد آخر لا تكون ممنوعة فيه .

فاستخدام الأطفال ــ دون الثامنة عشرة ــ لإشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين ليس بالأمر الجديد , فمنذ أن بدأ الإنسان تدوين الحياة البشرية كانت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار الذين كانوا عادة من الرجال باستغلال الأطفال من أجل المتعة, أو باسم الدين , أو لإرضاء نزعات مرضية[2].

مشكلة الدراسة :

تمثل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت تهديداً حقيقياً لكل المجتمعات , كما يجسد أحد أنماط الجريمة المنظمة , وقد تجاوزت هذه الظاهرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية , وإزاء هذه الصورة لوضع الأطفال في عالم اليوم , والتي تمثل تناقضاً فاضحاً مع ما يتشدق به العالم

بل في الصميم منه ميزان إنساني يزن الحسن والقبيح , ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر , فهو مرادف للحياء . ينظر : د./ عبد الرزاق السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني, نظرية الالتزام ,ج١ , دار النهضة العربية ــ القاهرة ١٩٦٦م , ص١٥٨ .

(١) الأخلاق أقل شمولاً من الآداب العامة وإن كانت تشمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية , ويعود تقدير هذه المعاني إلى قاضي الموضوع في ضوء العادات وتقاليد البيئة الاجتماعية , وعلى هدي من مستوى الأخلاق , بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية . ينظر : د./ معوض عبد التواب , الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك عرض , ص٢٧٧ , دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية١٩٨٥م , المستشار / محمد أحمد عابدين , اللواء / محمد حامد قمحاوي , جرائم الآداب العامة , ص٣٠٥ , بدون ناشر.

(٢) ينظر : الموقع الرسمي لليونيسف : ٤٦٥٥٧ WWW.unicef.org/arabic/media/٢٤٣٢٧_.

الحر اليوم من أنه يكفل للأفراد حقوقا لم تكن لهم من قبل[١] , كان لابد من البحث عن الثغرة التي تحول دون أن ينعم هؤلاء بحقوقهم التي كفلتها لهم المنظمات الدولية بصفة عامة , ودولهم بصفة خاصة , ومن قبل ذلك كله الشريعة الإسلامية .

أيضا لا يوجد تحديد دقيق لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , ذلك لأن نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة لأخرى , ومن مجتمع لآخر , وفقا للقيم والعادات والتقاليد , والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول , فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية .

أهمية الدراسة :

إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة , تهدف إلى استغلال الأطفال جنسيا , وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .ويستخدم مرتكبو الجرائم الجنسية البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية وغرف الدردشة لاكتساب ثقة الطفل ثم تدبير اللقاء به وجها لوجه .

وخلافا للجرائم الجنسية المباشرة لا تسلط جرائم الاستغلال مباشرة على جسد الطفل , كالاغتصاب أو الاعتداء بالفاحشة بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية, أو إشباع رغبته في التشفي , بل إنها تتمثل في استغلال جسده بهدف تحقيق نفع مادي أو غير ذلك[٢] .

---

(١) د./ أكمل يوسف السعيد , المرجع السابق , ص١٩ .

(٢) الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال , بحث منشور على الرابط التالي :

WWW.emloffice.com/biblio the que - collegue/٢٠١١٥٨/٥٨.docx

ولعله يمكن القول إن هذه الجرائم تعد الأخطر على الإطــلاق بــين الجرائم الجنسية , لأنها غالبا ما تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى , وأنها وسيلة للثراء .

وتتجلى أهمية دراسة موضوع " جرائم الاستغلال الجنــسي للأطفــال عبر شبكة الإنترنت " في النقاط التالية :

١ــ كون التعامل مع هذه القضية ليس مألوفاً في الثقافة الشرقية , فهــي قضية ذات حساسية , وبالتالي فإن تناولها يسهم في تعريف المجتمع بقــضية تعد من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجندة الدول , خاصة المهتمــين بحقوق الطفل .

٢ــ خطورة هذه الجرائم , لكونها تتوجــه إلــى شــريحة كبيــرة مــن المستهلكين, وبصرف النظر عن أعمالهم أو جنسهم , بل إن الخطورة تــزداد أكثر عندما يتم عرض مثل هذه المواد الخلاعية على الأطفــال , أو جعلهــم محلاً , مما يشكل أذى ماديا ومعنويا , الأمر الذي يــستلزم التــدخل لتــوفير الحماية .

٣ــ حداثة البحوث القانونية المتعلقة بهذا الموضــوع , نظــراً لحداثــة التشريعات الصادرة في هذا الشأن , وآخرها القانون رقم ١٢٦ لسنة٢٠٠٨م والذي أضاف المادة ١١٦ مكرر (أ) إلى قانون الطفل والمــادة٢٩١ إلــى قانون العقوبات , وذلك بتجريم الاستغلال الجنــسي للأطفــال عبــر شــبكة الإنترنت.

٤ــ انصراف اهتمام الدول العربية في مواجهتها لجرائم الإنترنت إلــى جرائم غسيل الأموال والتجارة الإلكترونيــة والاعتــداء علــى الحاســوب , وإهمالها الجرائم التي تتناول القاصرين .

٥ــ سهولة وصول الأطفال إلى المواقع الإباحية عبر الشبكة والتي تنظم دعارة الأطفال , حتى ولو كانت هذه المواقع مغلقة , فإن الأطفال على الرغم

من صغر سنهم فإنهم أكثر مقدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا , والالتفاف عليها , وبالتالي إمكانية الدخول إلى المواقع المغلقة[1] .

٦ــ اعتبار منتجي دعارة الأطفال الإنترنت مكانا مناسبا لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعارة[2] .

٧ــ كثرة الجناة الخطرين الشواذ المنجذبين إلى الأطفال , الذين يغرون الأطفال من خلال الإنترنت , ويصورون لهم الصورة التي يحبذونها , ويجذونهم لإجراء لقاءات حقيقية , وما قد يؤول بعد ذلك من وقوع فعل الاعتداء .

---

(١) في ظل انتشار شبكة الإنترنت أصبح بإمكان أي فرد الولوج لتلك المواقع والاطلاع على ما تتضمنه من مواد مخلة , ففي تقرير نشرته شبكة (CNN) الإخبارية في موقعها الإلكتروني أوضحت فيه أن سهولة الوصول للمواقع والملفات الإباحية أضحى بنفس سهولة الوصول لملفات الموسيقى , ومن ثم فإن تحميل الملفات الإباحية يتم بنفس السهولة التي تتم عند تحميل ملفات الموسيقى .
تقرير منشور في ٢٠٠٣/٣/١٥م تحت عنوان سهولة الوصول للملفات الإباحية على الرابط التالي :www.cnn.com المستشار / عمرو عيسى الفقي , الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب والإنترنت في مصر والدول العربية , ص٩٦ , مكتبة الكتب العربية .

(٢) رصدت فرقة جرائم المعلوماتية في مدينة مافيسبادن في ألمانيا مستخدماً لشبكة الإنترنت كان يرسل صوراً إباحية حول دعارة الأطفال إلى العديد من دول العالم , ومن بينها ألمانيا , عن طريق ما يعرف بغرف الحوار . وقد كشف التحقيق في ألمانيا أن هذه الصور كانت قد انطلقت من ملقم موجود في لبنان , وعائد إلى إحدى الشركات اللبنانية الموردة للاتصال , والتي تمكنت من تحديد هوية الشخص , وإلقاء القبض عليه بجرم التعرض للآداب والأخلاق العامة . ينظر : طوني ميشال عيسى , التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية , رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, الجامعة اللبنانية ٢٠٠٠م ص٢٣٧ .

٨ــ إبراز عظمة التشريع الجنائي الإسلامي ومرونتــه وقدرتــه علــى مواجهة كل ما يستجد من أنماط الجريمة , وملاحقة المجرمين بالعقوبة التــي تكون رادعة لهم ولكل من تسول له نفسه بالإقدام على أي نــوع مــن هــذه الجرائم, التي تهدد الأسر في أطفالهم وأعراضهم .

خطة الدراسة

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة , وأربعة فصول, وخاتمة , وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : التعريف بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شــبكة الإنترنت .

الفصل الثاني : الموقف التشريعي من تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت .

الفصل الثالث : موقف القانون الدولي من ظاهرة الاســتغلال الجنــسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت .

الفصل الرابع : طرق مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفــال عبــر شبكة الإنترنت .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته .

الفصل الأول

التعريف بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

تمثل الأخلاق أساس كل بنيان اجتماعي , بدونها ينتفي كيانها وينصهر , فلا يمكن بحال من الأحوال الحصول على مجتمع سليم إلا إذا كانت أخلاقه سوية, وفي الواقع لا يعدو المجتمع إلا أن يكون مجموعة من الناس خاضعين لقوى ونظم عامة , فمن المحال وجود مجتمع سوي مركب من أفراد غير سويين , لذا فإن أخلاق المجتمع من أخلاق أفراده الذين تغرس فيهم الفضيلة فيشبون عليها[١] .

إن مأساة الإنسان أنه يبدأ حياته طفلا لا يملك حماية نفسه بنفسه , ولكنه يملك أن يكون أساساً لكل المجتمعات , فكل إنسان تتأثر طباعه ونفسيته وانتماءاته وفق أخلاقه والتزاماته بنشأته في طفولته , فإن شب سوياً شاب على الطريق المستقيم والسليم , وإن شب بنفسية مريضة سيفسح المجال لإنسان مريض يقوض البنيان الاجتماعي .

وعليه سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية الطفل .

المبحث الثاني: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن غيره وآثاره .

المبحث الرابع : عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت .

---

(١) الموقع الإلكتروني لجور يسبيديا القانون المشارك : ar.jurispedia.org/index.php

المبحث الرابع : صور الاستغلال الجنـــسي للأطفـــال عبـــر شـــبكة الإنترنت .

المبحث الأول

ماهية الطفل

أولاً : في الفقه الإسلامي :

اتفق الفقهاء على تعريف الطفل[١] شرعاً بأنه من لم يبلغ الحلم ــ أي البلوغ ــ , جاء في حاشية ابن عابدين " الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم , ويقال : جارية طفل وطفلة , وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل "[٢] . وجاء في كفاية الطالب " الطفل يطلق عند الفقهاء على من دون البلوغ "[٣] , وجاء في الوسيط " الطفل هو من لم يبلغ الحلم "[٤] .

ويتحدد البلوغ ــ الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام ــ بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة , فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن, ووفقا لرأي الجمهور فإن سن البلوغ هو الخامسة عشرة , بينما

---

(١) الطفل لغة هو المولود حتى البلوغ , والجمع أطفال , والطفولة المرحلة من الميلاد إلى البلوغ , ينظر : المعجم الوجيز , ص٣٩٢ مجمع اللغة العربية , طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم , ١٤٢٤هـ ـــــ ٢٠٠٣م , وقال صاحب المطلع : يقال للصبي من حين يولد إلى حين يبلغ الحلم غلام , وتصغيره غليم , وجمعه غلمان . ينظر : المطلع للإمام محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله , ج١ ص٣١٩ , طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م .

(٢) حاشية ابن عابدين , ج٢ ص٣٦١ , طبعة دار الفكر ــ بيروت , الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ .

(٣) كفاية الطالب الرباني , لأبي الحسن المالكي ج١ ص٥٤٨ , تحقيق يوسف الشيخ محمد, طبعة دار الفكر ــ بيروت ١٤١٢هـ .

(٤) الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي , ج٤ ص٥٢٤ , طبعة دار السلام ــ القاهرة , الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثمانية عشرة سنة[١] .

ثانياً : في القانون الجنائي :

الطفل في الفقه القانوني لفظ يطلق على الحدث أو الصبي أو النشئ أو الصغير , وقد عرف في معظم القوانين ولغة الفقهاء وبين أروقة النيابات والمحاكم بلفظ الحدث .

وقد تعددت التعريفات الفقهية للطفل , عرفه البعض بأنه " هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[٢] , أو هو كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة , أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف[٣] , أو هو الصغير منذ ولادته , سواء كان ذكراً أم أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانونا "[٤] .

كما عرفت المادة ٢ من قانون الطفل رقم١٢ لسنة١٩٩٦م[٥] الطفل بأنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل

---

(١) ينظر : الشيخ محمد أبو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ج١ , الجريمة رقم٤٧٥ ص٣٣٧ , دار الفكر العربي , طبعة ١٩٧٦م . أ./ عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , ج١ , رقم٤٣١, ص٦٠١ الطبعة الثالثة, دار العروبة,١٣٨٣هـ ١٩٦٣م . د./ محمد الشحات الجندي, جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية , دار الفكر العربي , القاهرة, ١٩٨٦م ص٧ .

(٢) د./ فوزية عبد الستار , المعاملة الجنائية للأطفال , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية, ١٩٩٧م ص٣ .

(٣) د./ رءوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي , الطبعة الرابعة ١٩٧٩م , ص٦٥٩ .

(٤) د./ عمر الفاروق الحسيني , انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة , الطبعة الثانية ١٩٩٥م ص٥٢ .

(٥) الجريدة الرسمية العدد ١٣ , الصادر في ٢٨ مارس ١٩٩٦م .

من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة , ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده , أو بطاقة شخصية , أو أي مستند رسمي آخر " .

وقد جعل المقنن المصري مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلـــوغ الثامنة عشرة , إذا تجاوز الطفل الثامنة عشرة من عمره أصبح بالغاً فيـــسأل مسؤلية جنائية كاملة .

كما وضعت التشريعات العربية المختلفة حداً أقصى لسن الطفل , وإن اختلفت فيما بينها في تحديد السن , فأغلبها حدده ببلوغ الطفل ثمانية عشرة من العمر , كما في التشريع المصري والليبي والسوداني والأردنـــي والإمـــاراتي والسعودي والسوري واللبناني والقطري والعراقي والكويتي[1] , بينما حـــدده البعض الآخر بخمسة عشر عاما كحد أقصى , كما في التـــشريع البحرينـــي والتونسي والمغربي[2] .

وهذا المفهوم للطفل أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م , والتي نصت في المادة الأولى منها علـــى أنـــه " لأغـــراض هـــذه الاتفاقية , يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشرة , ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل " , كما أخذ به البروتوكول الملحـــق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العـــابرة للحـــدود الوطنيـــة ,

---

(١) د./ حمدي رجب عطية , المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية والشريعة الإسلامية , دار النهضة العربيـــة , ٢٠٠٠م ص١١ , أ./ أنـــيس حـــسيب الـــسيد المحلاوي , نطاق الحماية الجنائية للأطفال , دراسة مقارنة بـــين الفقـــه الجنـــائي الإسلامي والقانون الجنائي المصري , رسالة ماجستير , كلية الـــشريعة والقـــانون بالقاهرة , جامعة الأزهر ١٤٢٦هـــ ـــ ٢٠٠٥م ص١٣٦ .

(٢) د./ عبد الرحمن مصلح , عوامل انحراف الأحداث (تقرير المغرب) الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث , المؤتمر الخامس للجمعيـــة المـــصرية للقـــانون الجنائي القاهرة ٢٠٠١٨ أبريل ١٩٩٢م , دار النهـــضة العربيـــة ١٩٩٢م ص٢٥١ وما بعدها .

المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص , وبصفة خاصة النساء والأطفال , الموقع في باليرمو في ديسمبر ٢٠٠٠م (المادة ٣/د) .[١]

وبالنظر إلى مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي والقانون نجد أنه لا خلاف يذكر حول تحديد هذا المفهوم , فالطفل ــ سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجنائي ــ هو الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

ثالثاً : وسائل إثبات سن الطفل ضحية الاستغلال :

حددت المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م وسائل إثبات سن الطفل بقولها " . . . ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده , أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر " . كما أوضحت المادة (٩٥) من ذات القانون

وسائل إثبات هذا السن إذا لم يوجد أي مستند رسمي بقولها " . . . ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية , فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنه بواسطة خبير . . . " .كما أكد المقنن المصري على هذه الوسائل ــ مع تغيير طفيف ــ في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م[٢] المعدل لبعض نصوص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م بقولها " . . . وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر . فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " .

من النص السابق يتبين أن المقنن جعل إثبات سن الطفل بشهادة الميلاد وبطاقة الرقم القومي , ثم أورد عبارة عامة " أو أي مستند رسمي آخر " , ذلك يرى بعض الفقه إمكانية إثبات سن الطفل بأية مستندات رسمية يرد بها تاريخ ميلاد الطفل, من ذلك : شهادة الزواج والطلاق , أية إفادات رسمية ,

---

(١) د./ شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , الطبعة الثانية ٢٠٠٦م دار النهضة العربية ص٤ وما بعدها .

(٢) الجريدة الرسمية , العدد ٢٤ مكرر في ٢٠٠٨/٦/١٥م .

كإفادة من المدرسة المقيد فيها الطفل المجني عليه, والتي تتضمن تاريخ ومحل ميلاده[١] . وإذا لم تكن هناك أية أوراق أو مستندات رسمية يعتد بها في إثبات سن الطفل فيمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبير أو رأي جهة من الجهات المحددة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م[٢].

رابعاً : الوقت الذي يعتد به عند تحديد سن الطفل ضحية الاستغلال:

لما كانت صفة الطفل عنصراً مفترضا في جرائم الاستغلال الجنسي فإن العبرة عند تحديد سن الطفل هو وقت ارتكاب المتهم للفعل المكون للجريمة أو وقت وقوع الفعل على المجني عليه , وعلى ذلك فلا يعتد في هذا الشأن بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم .

ويأتي ذلك الأمر تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بضرورة توافر الشرط المفترض أو العنصر المفترض في الجريمة ــ والذي يستلزم القانون

---

(١) د./ أحمد وهدان , الحماية الجنائية للأحداث , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , ١٩٩٩م رقم ٤٥٠ , ص٥٢٦ وما بعدها . د./ محمد نور الدين سيد , جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم , دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية , دار النهضة العربية ٢٠١٢م , ص١١٣ .

(٢) ويثور التساؤل حول مدى إمكانية تقدير سن الطفل بمعرفة القاضي نفسه , والذي عليه أغلب الفقه هو إمكانية تقدير القاضي لسن الطفل بنفسه باعتباره الخبير الأعلى في الدعوى المنظورة , غير أن ذلك مرهون بعدم وجود أية أوراق أو مستندات رسمية . ينظر : د./ آمال عثمان , الخبرة في المسائل الجنائية , رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٦٤م . د./ محمد زكي أبو عامر , الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر , الفنية للطباعة والنشر , الأسكندرية , ١٩٨٥م , ص١٦٤. د./ شريف سيد كامل , المرجع السابق , ص٢٤٩ . وهو ما استقر عليه القضاء أيضا , ينظر : نقض ١٣ مايو ١٩٣٥م مجموعة القواعد القانونية , ج٣ رقم ٣٧٢ ص٤٧٣ , نقض١٩٣٨/١٠/٢٤م , مجموعة القواعد ج٤ رقم ٢٥٣ ص٢٩٥ نقض ٢٧ مايو ١٩٦٨م مجموعة أحكام النقض س١٩ , رقم ١٢١ , ص٦٠٨ .

توافره لقيامها ــ في وقت سابق أو على الأقل معاصر لارتكاب الواقعة الإجرامية , ومن ثم تنتفي عن الواقعة المرتكبة وصف الجريمة وعناصرها القانونية إذا ما تخلف ذلك الشرط أو العنصر المفترض[١] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان يبين من التقرير الطبي الشرعي الذي انتهى إلى أن الطاعن تجاوز ثمانية عشر عاماً ولم يبلغ التاسعة عشر قد انصب على تقدير عمره وقت الكشف عليه الذي تراخى إلى ما بعد أكثر من أربعة أشهر منذ الحادث... وكانت المحكمة لم تتقص حقيقة عمر الطاعن وقت الحادث للوقوف على أمر اختصاصها بمحاكمته , ولم

---

(١) العنصر المفترض أو الشرط المفترض هو أمر سابق على الجريمة ولازم لوجودها قانونا , مثل صفة الموظف العام في جريمتي الرشوة والاختلاس , والزوجية في الزنا , وملكية الغير للمال في السرقة والنصب , والحمل في جريمة الإجهاض , وحياة المجني عليه في جريمة القتل , وتسليم المال في خيانة الأمانة . ينظر : د./ عوض محمد , قانون العقوبات , القسم العام , دار الجامعة الجديدة , الأسكندرية , ٢٠٠٠م ص٥٢ رقم ٤٠ . د./ أحمد عوض بلال , مبادئ قانون العقوبات المصري , القسم العام , دار النهضة العربية , ٢٠٠٥م , ٢٠٠٦م ص١٠٩ وما بعدها .

ــ ويذهب جانب من الفقه إلى تسمية تلك الشروط بالأركان المفترضة , ينظر : د./ عوض محمد, المرجع السابق , ص٥١ .

ــ ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تسميتها" بالشروط الأولية " ينظر : د./ أحمد عوض بلال , المرجع السابق , ص١٠٩ .

ــ ويذهب جانب آخر إلى تسميتها بالشروط المفترضة ينظر : د./ عبد العظيم مرسي وزير " الشروط المفترضة للجريمة " مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق, جامعة المنصورة , ١٩٨٣م .

ــ في حين يطلق عليها البعض اسم " العناصر المفترضة للجريمة ", ينظر : د./ حسنين عبيد , مفترضات الجريمة , بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد , ١٩٨٠م .

تطلب إلى الطبيب الشرعي تحديد عمره في ذلك الوقت , فإن حكمهـــا يكـــون معيبا بما يوجب نقضه "[1]

المبحث الثاني

مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن غيره وآثاره

المطلب الأول

---

(١) نقض ١٩٨٦/١/٢٩م , مجموعة أحكـــام محكمـــة الـــنقض , س٣٧ , رقـــم٣٣ , ص١٦١ .

مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

أولاً :مضمون مصطلح " الاستغلال[1] الجنسي:

الاستغلال الجنسي للأطفال Commerial Sexual Exoloitation أو كما يطلق عليه Child Pornography هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي , بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال . وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما . كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة , أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساساً , ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها .

كما يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى دعارة الأطفال[2] واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية .

---

(١) كلمة " غل " في اللغة العربية تعني أن فلانا خان في المغنم وغيره , وفي القرآن الكريم، وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ سورة آل عمران من الآية ١٦١,فإذا دخلت حروف الألف والسين والتاء على الفعل ليصبح استغل فإنه يعني طلب المغنم والمنفعة , مثل ما يقال: استنصر أي طلب النصرة , أو استفهم أي طلب الفهم , ومن ثم فإن الاستغلال جنسيا يعني طلب المتعة الجنسية . ينظر : المعجم الوجيز , مجمع اللغة العربية , المرجع السابق , ص٤٥٣.

(٢) ومصطلح الدعارة وفقا للقانون رقم١٠ لسنة١٩٦١م (قانون مكافحة الدعارة) يعني إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر . وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن البغاء كما هو معروف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز , فإن ارتكبه الرجل فهو فجور, وإن قارفته الأنثى فهو دعارة, ينظر: طعن رقم٩٧٧ لسنة٤٧ق , جلسة١٩٧٨/١/٢٩م , ص١٠٨ , والطعن رقم١٥٠١ لسنة٤٩ق ــ جلسة١٩٨٠/٢/٤م , ص١٨٢ .

ـ Prostitution OfChilden

ـ InTernet Crimes / Child Pornography

ـ Child Sex Tourism

وهو بهذا المعنى يختلف عن الإساءة الجنسية sexualabuse في نطاق المنزل أو الأسرة , أو بين الأطفال أنفسهم في البيت أو في المدارس[١] .

ويطرح مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال إشكاليات كثيرة في تعريفه , وقد نصت الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي على ثلاث صور لما يعرف بالاستغلال الجنسي أو ببورنوغرافيا الأطفال , الأولى إما تكون مرتبطة ضرورة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال , والثانية أن تكون متعلقة بصور مركبة كليا أو جزئيا , من ذلك استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل , أما الحالة الأخيرة فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال , والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال .

إلا أن البعض يعيب على هذا التعريف تركيزه على الصور , ذلك أنه في دراسة على بعض العينات على الإنترنت لوحظ وجود نصوص تحريضية لها مفعول أهم من الصور , لذلك فإنه من الضروري ـ حماية للأطفال ـ الأخذ بتعريف يعتبر الاستغلال الجنسي أو ما يعرف ببورنوغرافيا الأطفال كل تصوير للأطفال في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها , سواء كان

---

(١) المستشار د./ هاني جورجي , مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري , من إصدارات المجلس القومي للطفولة والأمومة , وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال , بحث منشور على الرابط التالي :

Trafficking . Info/Upload/Files/ ١٣٠٩٣٣٩٠٢٦٧١٦٢ .doc

WWW.Child.

ذلك عبر صور أو رسوم أو أصوات , سواء كانت حقيقية أو مركبة , حتى وإن تبين أن المعنيين ليسوا أطفالاً, بل تم اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل[١] .

ولكن لا يعتبر استغلالاً للأطفال أي تصوير لما سبق ذكره لغايات غير جنسية كالغايات الفنية , أو الطبية , أو العلمية , أو غيرها كالتقارير الطبية , ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية .

ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال ــ باعتباره من صور الاتجار بالبشر ــ بأنه " كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه , أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشرة من عمره " .

وقد يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكل الدعارة الجبرية أو القسرية , كما قد يأخذ شكل العروض الإباحية , ويقصد بدعارة الأطفال أو بغاء الأطفال ــ كما ورد بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية[٢] ــ بأنه " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض "[٣] . ويقصد

---

(١) ينظر : الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال , بحث منشور على الرابط التالي :
. com/biblio the que – collgue/ ٢٠١١ / ٥٨ / ٥٨ - docx . WWW.emloffice

(٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية , وقد صدر هذا البروتوكول عن الأمم المتحدة بعد اعتماد الجمعية العامة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م بموجب القرار رقم٢٦٣/٥٤ ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م . للمزيد عن هذه الاتفاقية ينظر الرابط التالي : shpid٢-html-http://www.umnedu/humanrts/arab/pro.

(٣) المادة الثانية / ب من البروتوكول الاختياري .

بالعروض الإباحية أو المواد الإباحية ــ في ذات البروتوكول ــ أي تــصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[١]

ويعد التصوير الإباحي للأطفال عملية تجارية بأجسامهم , حيث تؤخذ بعض صور الطفل وهو في حالة عري تام أو في أوضاع جنسية إغرائية , ثم تعرض هذه الصور على هيئة أجزاء من أفلام جنسية دعائية , أو صور على بعض المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت , وغالبا ما يتم دفع الطفــل إلـــى قبول هذا العمل أو العرض الإباحي , إما بالمال أحيانا , أو بالإكراه والإجبار , أو التهديد بالتشرد أحيانا أخرى , وقد تؤخذ تلك الصور للطفل وهو تحــت تأثير المخدر[٢] .

وتدر العروض الإباحية للأطفال أرباحاً طائلة , إذ يعمد المتــاجرون إلى نشر هذه العروض من أجل إرضاء رغبات الشواذ من الرجال والأثريــاء منهم , مقابل عطايا مالية كبيرة[٣] .

---

(١) المادة الثانية / ج من البروتوكول الاختياري .

(٢) ينظر : د./ محمد نور الدين سيد عبد المجيد ,جريمة بيع الأطفال والاتجــار بهــم , ص١٥٢ وما بعدها , د./ عبد الرحمن عسيري , الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال , بحث مقدم ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع , مركز الدراسات والبحوث , أكاديمية نايف العربيــة للعلــوم الأمنيــة , الرياض , ٢٠٠١م , ص٢٦ وما بعدها . الرابط التالي:

http/www.nauss.edu.sa/NR/rdonlyres/B١١٦EE٢١ – ٨٧٦٠ – ٤fff – ٢٠٥٦ -

(٣) تشير التقارير الصادرة عن الشرطة الدولية Interpol أن هذا الشكل مــن أشــكال الاستغلال الجنسي للأطفال يقدر رقم مبيعاته السنوي في ألمانيا وحدها بــأكثر مــن ٤٠مليون مارك ألماني , حيث تعتبر ألمانيا المصدر الرئيــسي لهــذا النــوع مــن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال , وقد أشار برلمان ألمانيــا إلــى أن الــسنوات الأخيرة شهدت تطور نوع بغيض من أنواع الاستغلال الجنسي في شكل أشرطة فيديو

ومع ظهور شبكات الإنترنت واتساع استخدامها علميا أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال في شكل العروض الإباحية أكثر اتساعاً , مما جعل العسير على الحكومات والقوانين السيطرة عليه , رغم وجود بعض القوانين التي تجرم نشر أي صورة إباحية عن الأطفال على مواقع الإنترنت[1] .

إباحية عن الأطفال, وتتمثل نسبة كبيرة من هذه الأشرطة في أفلام ينتجها في كثير من الحيان الأب مع أولاده , أو ينتجها الأقارب والمعارف المقربين للطفل.

وإذا كانت ألمانيا تعد المصدر الرئيسي لإنتاج مثل هذه العروض الإباحية فتشير التقارير إلى أن هولندا وبريطانيا موزعين لها , كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية , السوق الرئيسي لمثل هذه التجارة , وتبلغ عوائدها قرابة المليار دولار سنويا . ينظر : د./ محمد نور الدين سيد , المرجع السابق ص١٥٣ , ود./ عبد الرحمن العسيري , المرجع السابق , ص٢٧ .

(١) تغطي شبكة الإنترنت سماوات أكثر من ١٦٠ دولة , يعمل بها ما يقرب من ١٠٠مليون حاسب آلي , وما يزيد عن نصف مليار شخص يستخدمون الشبكة , ويوجد فيها ملايين المواقع التي تبث مختلف المعلومات والموضوعات في شتى دول العالم .

وفي تقرير لإحدى المنظمات على شبكة الإنترنت ذكرت أن شبكة الإنترنت مسؤلة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية , وخاصة تلك الموجهة ضد الأطفال , وذكرت أن عام ٢٠٠٢م شهد ٥٤٩ جريمة جنسية ضد الأطفال في بريطانيا , مقابل ٣٥جريمة ١٩٨٨م , وأفادت هذه المنظمة أن الإنترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوء . ينظر : تقرير لمنظمة ناشيونال تشلدرنز هوم سابقا والتي تحمل اسم سي اتش .

http:// news . bbc . co . uk / Arabic / sci tech / newsid ٣٣٨٨٠٠٠ / ٣٣٨٨١٦٧.

وينظر : أ./ شمسان ناجي صالح الخيلي , الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٩م , ص١١٩ . أ./ محمد عيد الكعبي , الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية القاهرة , ص١٢٣ , الطبعة الثانية ٢٠٠٩م ,

ثانياً : المستغِل جنسيا :

ليس ثمة مستغِل جنسيا بحد ذاته , لكن هناك أناساً ــ راشدين ذكــوراً وإناثاً ــ يستغلون الأطفال جنسيا بطرق شتى , وأهم هذه الفئات ما يلي[١] :

١ــ المتحرشون[٢] وهم فئة محدودة :

أ./ منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي , جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها , دار الفكر الجامعي , الأسكندرية٢٠٠٦م ص٣١ ,أ/ مشعل عبــد الله , المواقع الإباحية على الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع , ٢٠٠٤م , بحث منشور على الرابط التالي : WWW. Qassimy.com

(١) في تفصيل هذه الفئات ينظر : البروفيسور : جوليا أوكونيل ديفيد سون , المــستغل الجنسي, ورقة عمل ضمن ست أوراق موضوعية تــم إعــدادها كقــراءة مرجعيــة للمشاركين في المؤتمر العالمي الثاني حول الاستغلال الجنسي التجــاري للأطفــال , الذي عقد في يوكوهاما في اليابان من ١٧ ــ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١م ص٤ , منــشور على الرابط التالي :

WWW.csecworldeongress.org/ppf/ar/yokohama-materiais - Kit/Exploiters - arapdf

(٢) مصطلح التحرش الجنسي أصبح من أكثر المصطلحات شيوعاً ليس على المــستوى المحلي أو الإقليمي فقط ولكن على المستوى العالمي . ويرجع البعض ظهــور هــذا المصطلح إلى عام ١٩٧٥م على يد ثمان من النشاطات , أثنــاء أحــد اجتماعــاتهن لتبادل الأفكار حول الكتابة على الملصقات عن المضايقات الجنسية اللاتي يتعرضــن لها أثناء العمل , ففي أثناء هذا الاجتماع وردت أمامهن خيارات عديدة لوضعها على الملصقات , مثل التخويف الجنسي , والإكراه الجنسي , والاستغلال الجنسي , ولكن كل هذه العبارات ظهرت لهن غير مناسبة وغير كافية لتوضيح المضايقات المستمرة الظاهرة والخفية اللاتي يتعرضن لها , وفي هذا الاجتماع ظهر مــصطلح التحــرش الجنسي فوافقن عليه .

ويعتقد البعض الآخر أن هذا المصطلح ظهر عام١٩٧٣م في تقرير الدكتورة / ماري روي Mary Rowe الذي رفعته إلى رئيسها المباشر فــي معهــد ماساتــشوستس للتكنولوجيا عن الأشكال المختلفة لقضايا عدم المساواة بين الجنسين , بالرغم مــن أنها شخصياً تعتقد أنها ليست الأولى التي استخدمت هذا المصطلح .

التحرش بالأطفال يمثل فئة مشخصة سريريا لها معنى دقيق ومحـــدود , وهي تشير ــ حسب تعريف جمعية الأطباء النفسانيين الأمريكية ــ إلـــى أي شخص يتجاوز السادسة عشرة من عمره ممن داعب فكره خيـــالات جنـــسية مثيرة ومكثفة لفترة لا تقل عن ستة أشهر , وانتابته دوافع أو نوازع جنـــسية, أو قام بتصرفات تشتمل على ممارسات جنسية مع طفل أو أكثـــر دون ســـن الثالثة عشرة .

ولا شك أن ممن ينطبق عليهم هذا التعريف يشكلون خطورة كبيرة علـــى الأطفال , ويمكن أن يكونوا مسؤولين بشكل فردي عن الاســـتغلال الجنـــسي لأعداد كبيرة من الأطفال .

٢ــ المستغلون مجموعة أكبر :

ثمة مجموعة كبيرة أيضاً من غير فئة المتحرشـــين بالأطفـــال تـــستغل الأطفال جنسيا لأسباب كثيرة ومختلفة , قد يكون دافعهم إلى ذلك رغبة جنسية شخصية , أو ولع وخيال جنسي جامح .

وبذلك يمكن تعريف المستغلين جنسيا بأنهم أولئك الذين يفيدون بطريقـــة غير عادلة من اختلال توازن القوى بينهم وبين أشخاص دون ســـن الثامنـــة عشرة, من أجل استخدامهم جنسيا , إما لغرض الربح أو للمتعة الشخصية[١] .

٣ــ النساء والاستغلال الجنسي للأطفال :

في معظم المجتمعات ينظر إلى النساء على أنهم بطبيعتهن سلبيات جنسيا , ومهيئات لتربية الأطفال ورعايتهم , هذه المعتقدات تجعل من الصعب تصور الإناث كمستغلات للجنس أو إدراك أن الاعتداء الجنسي من قبـــل الرجـــال .

د./ هشام عبد الحميد فرج , التحرش الجنسي وجرائم العرض , الطبعـــة الأولـــى ٢٠١١م, مطابع دار الوثائق , ص١٩ . وللمزيد ينظر : د./ السيد عتيق , جريمـــة التحرش الجنسي , دراسة جنائية مقارنة , دار النهضة العربية , ٢٠١٠م .

(١) البروفيسور / جوليا أوكونيل , المرجع السابق , ص٥ .

ومع ذلك تشير بحوث سويدية وأمريكية وبريطانية أجريت بهذا الخصوص إلى أن النساء يرتكبن ما نسبته ٥ ــ ٢٠% من جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال , وأن عواقب هذه الاعتداءات الجنسية على الأطفال وخيمة بالقدر ذاته الذي تسببه الاعتداءات الجنسية عليهم من الذكور[١] .

وتستطيع النساء أن تحدث طلبا على تجارة الجنس , ففي اليابان واستراليا وأمريكا الشمالية وأوربا الغربية يستخدم عدد ــ وإن كان صغيراً لكنه آخذ في التزايد ــ من النساء قوتهن الاقتصادية الكبيرة للانخراط في أشكال مختلفة من تجارة الجنس داخل دولهن وخارجها . ويمارس بعض هؤلاء النسوة الاستغلال الجنسي ليافعين ذكورا تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ ــ ١٨ سنة في الدول النامية, والبعض الآخر منهن يدفع أموالاً لممارسة اعتداءات جنسية بحق أطفال أصغر منهن سنا .

ومع ذلك فإن قلة من النساء هي التي تمارس الاستغلال بقصد المتعة الجنسية ضمن سياق الاستغلال الجنسي التجاري وغير التجاري للأطفال[٢] .

ثالثاً : المستغلون جنسيا وتشكيل الشبكات والعصابات :

يلجأ بعض الأفراد ممن يعرفون أنفسهم ذاتيا بأنهم " متحرشون بالأطفال " إلى الاتصال مع أمثالهم من المتحرشين لتشكيل شبكات أو عصابات يتبادلون من خلالها المعلومات والنصائح والأعمال (المواد والعروض) الإباحية للأطفال , هذه الشبكات ربما تكون ضالعة بطرق مختلفة في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال , كما تبين من قضية فرنسية عام١٩٩٧م , أن سبعة رجال ممن سبق لهم أن جمعوا ووزعوا أعمالا إباحية للأطفال قد مارسوا الاستغلال الجنسي ضد الأطفال في رومانيا, وأحضروا معهم طفلين إلى فرنسا لاستغلالهما جنسيا , وبيعهما لآخرين بقصد ممارسة الجنس معهما .

---

(١) المرجع السابق , ص٧ .

(٢) المرجع السابق , ص٧ .

وفي الغالب يقوم هؤلاء الأفراد بجمع صور للأطفال ويقومون باستغلالها جنسيا عن طريق الإكراه , بما في ذلك جمع صور فوتغرافية , وتسجيلات صوتية ومرئية على أشرطة فيديو لأطفال يتعرضون للممارسة الجنسية من قبل هؤلاء المستغلين أو غيرهم , وقد ساهمت التقنية الرقمية والإنترنت إلى حد كبير في تعزيز قدرة هؤلاء المستغلين على تسجيل مجموعات كبيرة من الأعمال الإباحية وتخزينها , واسترجاعها وتبادلها[١] .

وتشير التقارير إلى أن تبادل صور الأعمال الإباحية للأطفال مع أناس من ذوي المزاج والتفكير من مستغلي الأطفال جنسيا يعطي المستغلين للأطفال عبر شبكة الإنترنت حسا بالانتماء للمجموعة واحترام الذات , أما أولئك الذين يقومون بجمع تسجيلات الاستغلال الجنسي للأطفال وتبادلها فلا يتوافر لديهم في العادة أي دوافع للقيام بذلك بهدف جني مكاسب تجارية[٢] .

المطلب الثاني

تمييز الاستغلال الجنسي عما يشتبه به من مصطلحات

يختلف الاستغلال الجنسي للطفل عن مفهوم الاعتداء والإيذاء الجنسي , فبينما يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول ــ الاستغلال ــ من خلال أسلوب الترغيب , والتودد , والمداعبة , والملاطفة , وتلبية الطلبات والرغبات

---

(١) ينظر الرابط التالي : Ucipliban.org/Arabic/index.php?option=com-conten٨task

(٢) البروفيسور / جوليا أوكونيل , المرجع السابق ص٧ .

, واللعب , والمزاح والإغراء , والاهتمام , والذهاب إلى أمكان اللهو واللعب والتنزه , والأماكن المحببة لدى الطفل , مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه الطوعي للمستغِل البالغ[١] .

أما في النوع الثاني ــ الاعتداء ــ فيتم استخدام أسلوب الترهيب , والتهديد, والتخويف , والضرب , والعنف , والخشونة , ومن ثم إجبار الضحية على تلبية رغبات المتعدي رغم أنفه , وأحيانا يرضخ الطفل الضحية ويستسلم للمعتدي في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلاما طوعيا , ويستوي أن يرتكب هذا الاعتداء الجنسي على طفل من بالغ أم مراهق , أم طفل أكبر منه سنا, وسواء اتخذ شكل الخداع والحيلة أم شكل العنف والاغتصاب[٢] .

ويتسع فعل الاعتداء الجنسي على الطفل ليشمل الأفعال المقترنة سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة لعملية الاتصال الجنسي أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسي غير المرغوب فيه . ويندرج تحت تعريف الاعتداء الجنسي : التحرش , والاغتصاب , والملاطفة , أو المداعبة لأعضاء الضحية .

أما إيذاء الطفل فيقصد به كل ما يعد عدوانا من قبل المعتدي يسبب أذى للضحية المعتدى عليها , وترتيبا على ذلك يمكن أن يعد الطفل متعرضا للإيذاء عندما يعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه بثقافة معينة , فأنواع الإيذاء لا تختلف باختلاف الدول فقط , ولكن قد تختلف طريقة التعامل

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك د./ أكمل يوسف السعيد , المرجع السابق , ص١٤ وما بعدها .

(٢) د./ لارا محمد درويش , فخر عدنان عبد الحي ,الاستغلال الجنسي للأطفال , مشروع مقدم لنيل الإجازة في الإرشاد النفسي , جامعة دمشق ,٢٠٠٧,ص٥.مشار إليه لدى د/ أكمل السعيد , المرجع السابق , ص ١٤ .

معهم في داخل الدولة الواحدة , بل في داخل المدينة الواحدة , لوجود الثقافات المختلفة التي تتباين حول ما يعد إيذاء من عدمه .

ويعد إيذاء جنسيا للطفل استخدامه لإشباع الرغبات الجنسية لدى الكبار , وبما يشمل أي أعمال جنسية معه بحيث لا تكون لديه القدرة علـــى إعطـــاء الموافقة عليها , بالإضافة إلى أي اتصال أو احتكاك جنسي بالطفل يتم القيام به من خلال استخدام العنف أو التخويف من قبل المعتدي , دون الأخـــذ بعـــين الاعتبار عمر الطفل , أو فهمه للطبيعة الجنسية للعمل الممارس.

ولا يقتصر هذا الإيذاء على الكبار , بل يعد الاتـــصال أو الاحتكـــاك الجنسي بين المراهق والطفل الأصغر سنا إيذاء أيضا إذا كان هنـــاك تفـــاوت بينهما في العمر, وفي النمو , وأيضا في حجم الأداء , بحيث يكـــون الطفـــل الأصغر سنا عاجزا عن إعطاء موافقة للطرف الآخر وكذلك عن مقاومته[1].

المطلب الثالث

أثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت :

ينتج عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت الكثير مـــن المخاطر والمضار السلبية , أهمها :

---

(١) د./ أكمل يوسف , المرجع السابق , ص١٥ وما بعدها .

١ــ فقد الطفل لبراءة الطفولة , وفقده لكرامته ولإحساسه بإنسانيته , مما يصيبه بالإحباط والاكتئاب , الأمر الذي قد يدفعه إلى الانتحار , كما أن الأطفال ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية[١] .

٢ــ تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل , والانحراف به نحو حضيض الشذوذ , مما يجعله عاجزاً عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلا , فضلاً عن وصمة العار التي ستلاحقه , مما يقلل من فرص الزواج , واستقرار الحياة الاجتماعية مستقبلا[٢] .

٣ــ التأثير على المستوى التعليمي سلبا , بسبب الإدمان على شبكة الإنترنت, حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه وتحقيق ذاته .

٤ــ زيادة التكاليف المالية للعلاج الصحي والنفسي للمستغَل ومضاعفته .

٥ــ زيادة التكلفة المالية للتقاضي , والضغط على المحاكم بسبب كثرة القضايا , وضياع الوقت في التحقيق والمحاكمة .

كما ذكر الدكتور / هشام عبد الحميد ــ مدير مصلحة الطب الشرعي بمحافظة المنوفية ــ الكثير من الأعراض والمضاعفات الصحية المصاحبة لجرائم الاستغلال الجنسي عامة , منها :

ــ البكاء بسهولة .

ــ القلق .

---

(١) د./ فاطمة شحاتة زيدان , الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي , المجلة القانونية الاقتصادية , جامعة الزقازيق , العدد ١٥ , ٢٠٠٢م , ص١٩٢ , د./ عبد الرحمن عسيري , المرجع السابق , ص٣٥ .

(٢) د./ فائزة باباخان , الدعارة عبر الإنترنت , بحث منشور على الرابط التالي :
WWW.alimowalennews.com

ـــ نوبات هلع وخوف ورعب .
ـــ الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير .
ـــ الشعور بالغضب .
ـــ الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس .
ـــ صعوبة التركيز والتذكر .
ـــ اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة .
ـــ صداع مستمر وشعور بالإرهاق .
ـــ اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو بدانة.
ـــ اضطرابات جنسية .
ـــ ارتفاع ضغط الدم .
ـــ الاكتئاب .
ـــ الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات .
ـــ إدمان المخدرات[1] .

المبحث الثالث

عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر شبكة الإنترنت

ثمة عوامل عديدة أدت إلى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , من أهمها انتشار تجارة الإباحية , التطورات العلميـــة , كثرة مقاهي الإنترنت , فضلا عن العوامل الذاتية والتربوية .

---

(١) د./ هشام عبد الحميد فرج , التحرش الجنسي وجرائم العرض , المرجع الـــسابق , ص٤٣ وما بعدها .

أولاً : انتشار تجارة الإباحية :

من المعلوم أن أمريكا هي أولى دول العالم في إنتاج المواد الإباحية , فقد كانت في أواسط التسعينات تصدر سنويا ١٥٠ مجلة من هذا النوع . وقد زادت تجارة تأجير الأفلام الإباحية من ٧٥مليون دولار عام ١٩٨٥م إلى ٦٦٥مليوندولار عام١٩٩٦م . كما أن ولاية كاليفورنيا الأمريكية تأوي وحدها أكثر من اثني عشر ألف موظف يعملون في تجارة الإباحة وحدها . وقد أكدت دراسة قام بها المدعي العام في الثمانينات أن منطقة جنوب كاليفورنيا تنتج ما لا يقل عن ٨٠% من الأفلام والوسائل الإباحية , وقد أسماها الباحثون عاصمة العالم في الأفلام الإباحية , كما تعد المجر عاصمة أوربا في إنتاج هذه المواد[١] .

---

(١) وقد وصل الحال في أمريكا أن أصبحت تجارة الإباحية من الممارسات المقبولة , بل والمحمودة رسميا في بعض وسائل الإعلان المشهورة , ومن أمثلة ذلك ما أشير إلى سلسلة المقالات الإرشادية المسماة (عزيزتي آبي) Dear Abby والتي يقال إنها أوسع المقالات الإرشادية انتشاراً حول العالم . ففي يوم ٢٠٠٢/١١/٨م نشر في هذا المقال رسالة من أم أمريكية اكتشفت أن ابنتها المراهقة تتاجر بالصور الإباحية عبر الإنترنت , وقد جمعت من وراء هذه التجارة أكثر من مائة ألف دولار أمريكي , واستفسرت الأم من السيدة آبي عن نصيحتها حيال ذلك وكيفية التعامل مع هذه الشبكة المحيرة , فكان رد السيدة آبي كما يلي : " أيتها الحنون: أنت وابنتك لديكما قيم مختلفة , ومع كون ما قامت به مناقضا لمبادئك إلا أن أعمالها لم تخرج عن دائرة ما يبيحه القانون الأمريكي , لقد نجحت في تكوين تجارة محترمة وهي تريد منك أن تحترمي ما تمكنت من إنجازه , ومع ذلك فلا أتوقع أن تتمكنا يوما من الاتفاق على رأي واحد في هذا الصدد , لذلك أنصحك أن تحبيها على أنها ابنتك,حاولي أن تتقبلي أن هذا يمثل قراراً قد اتخذته , وركزي على شمائلها الحميدة , فهي ذكية ولطيفة بالإضافة إلى تفوقها في التجارة , ولكن في نهاية المطاف لا أتوقع لك أن تتمكني من تغييرها الآن " ،فإذا كان أوسع مقالات الإرشاد انتشاراً في الصحف الأمريكية ينصح بقبول تجارة الإباحية فماذا بقي لأهل الذمة والفطرة

وقد وجد التجار صعوبة فائقة في جمع الأموال عن طريق صفحات النسيج العالمي إلا في شريحة واحدة وهي شريحة صفحات الدعارة , فإنها تجارة مربحة جداً , ويقبل الناس عليها بكثرة , ولو اضطروا لدفع الأموال الطائلة مقابل الحصول على هذه الخدمات . ففي عام١٩٩٩م بلغت مجموعة مشتريات مواد الدعارة في الإنترنت ٨% من التجارة الإلكترونية والبالغ دخلها ١٨مليار دولار , كما بلغت مجموعة الأموال المنفقة على الدخول على الصفحات الإباحية ٩٧٠مليون دولار , وتتكاثر هذه الصفحات بشكل مهول , تبلغ مئات الصفحات الإباحية الجديدة في الأسبوع الواحد[١] .

ثانياً : التطورات العلمية :

لا شك أن الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات , ويعرفه البعض بشبكة الشبكات , وقد توسع استخدام الشبكة عبر العالم , ففي استطلاع أجرته شبكة NUA الأمريكية عام ١٩٩٨م قدر عدد مستخدمي الشبكة عالميا ما يقرب من ١٣٤مليون مستخدم , وتصدرت أمريكا وكندا الصدارة من حيث عدد المستخدمين الذين بلغ عددهم ٧٠مليون مستخدم , وفي تقدير أجرته أيضا نفس الشبكة عام ٢٠٠٠م أن عدد المستخدمين للشبكة عام ٢٠٠٥م سيكون حوالي ٢٤٥مليون مستخدم , وقدر أن غالبية الزيادة ستكون من خارج الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

السليمة بأمريكا بعد ذلك من معقل يلوذون به , أو يلجئون إليه؟ . ينظر: أ./ مشعل عبد الله القدهي , الإباحية على الإنترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على الفرد والمجتمع والأمن العام , بحث منشور على موقع المنشاوي للبحوث والدراسات . WWW.minshawi.com

(١) أ./ مشعل عبد الله , المرجع السابق .

(٢) وأضافت الدراسة أن عدد المستخدمين العرب تجاوز خمسة ملاين مستخدم مع نهاية ٢٠٠١م , وأن يصل إلى اثني عشر مليون مستخدم عربي مع نهاية ٢٠٠٢م ينظر الرابط التالي : WWW.ajeeb.com د./ محمد محمد صالح الألفي , المسؤلية

ولقد شهد الإنترنت تطوراً واضحاً في شتى مجالاته ولاسيما تلك المتعلقة بالصفحات والمواقع الموجودة فيه , وقد أدى ذلك إلى انتشار مواقع تحرض على ممارسة الجنس سواء للكبار أو مع الأطفال , وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال[١] .

ففي تقرير لإحدى المنظمات على شبكة الإنترنت ذكرت أن شبكة الإنترنت مسؤلة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية , وخاصة تلك الموجهة ضد الأطفال , وذكرت أن عام ٢٠٠٢م شهد ٥٤٩ جريمة جنسية ضد الأطفال في بريطانيا مقابل ٣٥ جريمة عام١٩٨٨م , وأفادت هذه المنظمة أن الإنترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سواء[٢] .

وفي دراسة أجريت تبين أن هناك إقبالاً كبيراً على المواقع الإباحية , وذكرت شركة (Play Boy) الإباحية والتي تصدر مجلة إباحية بنفس الاسم

الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت , الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـــــ ٢٠٠٥م , ص٢٠ , الناشر : المكتب العربي الحديث .

(١) د./ عبد الفتاح بيومي حجازي , الأحداث والإنترنت , دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث , دار الكتب القانونية , ٢٠٠٧م , ص١٣٤ , د./ محمد عبيد الكعبي, الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة , المرجع السابق ص١٤٦, أ./ جعفر حسن جاسم , جرائم تكنولوجيا المعلومات, رؤية جديدة للجريمة الحديثة , الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ـــــ ٢٠٠٧م ص٢٠٣ , الناشر : دار البداية.

(٢) تقرير لمنظمة ناشيونال تشلدرنز هوم سابقا والتي تحمل حاليا اسم إن سي إتش http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/scitech/newsid٣٣٨٨٠٠٠/٣٣٨٨١

وينظر : أحمد أبو زيد , أطفال الإنترنت قادمون , تقرير منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ٢٤/١٠/٢٠٠٥م على الرابط التالي:

WW.alajra.net/navigator.php.Rname=rinttopic

بأن ٤,٧مليون زائر يزورون صفحاتها على شبكة الإنترنت أسبوعيا , وكذلك هناك مواقع إباحية مشابهة تستقبل أكثر من ربع مليون زائر يوميا , كما وجد أن أكثر من ٨٠% من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية[١] .

وفي عملية إحصاء أجرتها مؤسسة زوجبي Zogby الأمريكية في مارس ٢٠٠٠م وجد أن أكثر من ٢٠% من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية , ويقول أحد الباحثين إنه غالبا ما تبدأ هذه العملية بفضول برئ ثم تتطور بعد ذلك إلى إدمان من عواقب وخيمة[٢] .

وفي دراسة أخرى أجريت بجامعة كوينز في لينجستون باونتاريو بكندا دامت ١٨ شهراً ثبت أن هناك اتجاها ملحوظا في الصور الخليعة إلى تصوير الأطفال , وقد زادت نسبتها من ١٥% عام ١٩٩٤م إلى ٢٠% عام ١٩٩٦م , كما ثبت أن تواجد القنوات الفضائية الإباحية وسهولة متابعة المواقع الإباحية في المنزل يؤدي إلى نتائج وخيمة , كاعتداء الأطفال على إخوانهم الصغار واغتصابهم جنسيا , وفي دراسة ثبت بها أن أمثال هؤلاء المعتدين ربما لا يعرف عنهم سوء الخلق أو فعل الشر , مثل ذلك الرجل المتفوق دراسيا والفاعل للخير الذي ظهر بعد ذلك أنه كان يغتصب النساء بحد السكين أو ما شابه ذلك , وكان الدافع الوحيد لهذه الأعمال هو سهولة الحصول على المواد الإباحية في صباه وتشبعه بها منذ الصغر[٣] .

ثالثاً : كثرة مقاهي الإنترنت :

---

(١) منير محمد الجنبيهي , ممدوح محمد الجنبيهي , جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها , المرجع السابق , ص٣١ , د./ محمد عبيد الكعبي , المرجع السابق , ص١٤٩.

(٢) د./ محمد محمد الألفي , المرجع السابق , ص٢١ .

(٣) أ./ مشعل عبد الله , المواقع الإباحية على الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع , المرجع السابق , بحث منشور على الرابط التالي : WWW.Qassimy.com

وهي ليست مقاهي بالمعنى الحرفي لكلمة مقهى , لكنها مشروعات تجارية ــ تعتمد الإنترنت كوسيلة وهدف ــ وتهدف إلى الربح , وتجمع بين خدمة المقهى التقليدي ــ حيث يمكن الحصول على مشروب ــ وخدمة الإبحار في شبكة الإنترنت .

وتنتشر مقاهي الإنترنت يوماً بعد يوم , ويؤمها العديد من العاملين في قطاع تكنولوجيا المعلومات وأصدقاؤهم للاستراحة والحوار , كما في أي مقهى تقليدي , لكن مع خلاف بسيط , وهو أن هؤلاء الأصدقاء على مقربة من الكمبيوتر , والذي يعطي هؤلاء الإحساس بقدراتهم على تملك المعلومات متى أرادوا , وإمكانية الوصول إليها بسهولة[1] .

وقد أجريت دراسات على مرتادي هذه المقاهي اتضح أن أكثر مرتاديها من الشباب الذين تقل أعمارهم عن٢٠عاما . وقد أكدت عينة المرتادين أن مقهى الإنترنت قد جاء في الترتيب الأول ضمن أكثر أماكن استخدام الإنترنت . كما اتضح من متوسط آراء أفراد عينة الدراسة وجود آثار سلبية نوعا ما للتعامل مع الإنترنت في المقاهي على الانحراف السلوكي للمرتادين , كان على رأسها وجود روابط في العلاقات عبر الإنترنت قد تؤدي إلى علاقات غير مشروعة بين الجنسين.

---

(١) ينظر : د./ عبد الفتاح بيومي حجازي , الجريمة في عصر العولمة , دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية , ص٢٢ , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار الفكر . وينظر أيضا : تقرير بعنوان مقاهي إنترنت في العالم العربي , مجلة إنترنت العالم العربي, عدد أكتوبر , ونوفمبر ١٩٩٧م منشور على الرابط التالي : hpp://www.jawmay.coar دراسة بعنوان " دردشة غير آمنة " ج٣ إعداد أ./ فادي سالم , مجلة إنترنت العالم العربي, عدد يناير ٢٠٠٠م الموقع السابق . تقرير بعنوان " الحوار في منتديات إنترنت " مجلة إنترنت العالم العربي , عدد أبريل ١٩٩٨م , الموقع السابق . تقرير آخر بعنوان " الكازينوهات تتسلل إلى بيتك " مجلة إنترنت العالم العربي , عدد نوفمبر ١٩٩٩م , منشور على شبكة الإنترنت ذات الموقع .

ومن أبرز توصيات هذه الدراسة : التأكيد على منع صغار السن لمقاهي الإنترنت , مع توقيع عقوبات مناسبة وفرض غرامات على المقاهي التي تخالف ذلك. ودعوة الجهات الرسمية والجمعيات الأهلية المختصة بحماية النشئ ووقاية المستخدمين من الانحراف بقيامها بدور فعال تجاه توعية الأسرة من مخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت على الأبناء , ومناشدة الجهات المختصة بتطبيق القوانين المعمول بها في الدولة بحق المخالفين لقواعد ونظم استخدام شبكة الإنترنت, مع تطوير وتعديل هذه القوانين , أو استحداث قوانين جديدة تكفل التصدي للاستخدام السيئ والضار لهذه الشبكة , خاصة في مجال إغواء وإفساد صغار السن, وإلزام أصحاب مقاهي الإنترنت بمراعاة القيود التي تفرضها النظم والقوانين المعمول بها في الدولة , وخاصة فيما يتعلق بتداول أو توزيع المواد المخلة بالآداب العامة , مع توقيع العقوبة المناسبة على المقاهي المخالفة[١] .

رابعاً : العوامل الذاتية :

وهي التي تنسب إلى الشخص ذاته , وتقوده إلى ارتكاب المعاصي والوقوع في مختلف الجرائم , وأهم هذه العوامل[٢] :

١ــ اتباع الشيطان :

وهو مظهر جوهري من مظاهر الانحراف عن الفطرة , والشيطان من ألد أعداء الإنسان وأكثرهم خبثا ومكراً , لأنه هو الذي يوسوس للإنسان

---

(١) أ./ مزيد بن مزيد النقيعي , مقاهي الإنترنت والانحراف إلى الجريمة بين مرتاديها , بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث . WWW.minshawi.com

(٢) في تفصيل هذه العوامل , د./ محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم النفس الجنائي , ص٥٩٣, وما بعدها , دار غريب للطابعة والنشر , القاهرة , بدون تاريخ , أ./ عبد المجيد سيد منصور , السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي , ج١ , الرياض , سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة , الكتاب السادس ١٩٨٩م .

ويحرك دوافع الشر والانحراف لديه , ولذلك حذر المولى ــ عــز وجــل ــ عباده من اتباع خطوات الشيطان التي تقوده إلى الوقوع في الجرائم الفاحشة , قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُــوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَــى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّــهُ سَــمِيعٌ عَلِــيمٌ [١] كمــا أن الشيطان يدعو الإنسان لارتكاب مختلف الجرائم , وبث العداوة بين النــاس , قال تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْــضَاءَ فِــي الْخَمْــرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ [٢]

ومن صور اتباع الشيطان وتزيينه الخاطئ لمستغلي الأطفال جنسيا أنــه ساد اعتقاد بين هؤلاء المستغلين أنهم أقل عرضة للإصابة بمــرض الإيــدز والأمراض الجنسية الأخرى إذا ما كان الشريك هو طفل , أو قد يــشفون ــ باعتقادهم ــ من أمراضهم التي من هذا النوع إذا كان الشريك طفلا , كما ساد اعتقاد آخر بين المستغلين أن الممارسة الجنسية مع الأطفــال يعيــد الــشباب والحيوية[٣] .

وهذا التزيين الشيطاني الخاطئ الذي يوقعه الشيطان بين اتباعه أخبر عنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما رواه جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : " إن الشيطان قد أيــس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب , ولكن في التحريش بينهم "[٤] فهذا الحديث

---

(١) سورة النور آية (٢١) .

(٢) سورة المائدة آية (٩١) .

(٣) الاستغلال الجنسي للأطفال , بحث منشور على الرابط التالي :

Thi٩aruni.org/lowthises/٢٦/٤.doc

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي , ج٨ كتاب التوبة , باب تحريش الشيطان وبعثه سرياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا , حديث رقم٦٩٦٥ , ص٢١٣ , الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ــــ ١٩٩٠م, دار الغد العربي .

ــ كما ذكر الإمام مسلم في صحيحه ــ من معجزات النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ [1], حيث إن كلمة التحريش بكل ما تحمله من معان متحققة في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , وفي كل رذيلة يزينها الشيطان لأقرانه .

٢ــ اتباع هوى النفس :

من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي والتردي فيها عبر الإنترنت اتباع النفس الأمارة بالسوء , قال تعالى : وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ [2] وقد بين القرآن الكريم كيف قاد اتباع هوى النفس إلى ارتكاب أول جريمة قتل في تاريخ البشرية , عندما قتل قابيل أخيه هابيل طاعة لنفسه وإرضاء لشهوته , قال تعالى : فطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ [3] , ولذا فإن شهوة الجنس الغالبة تؤدي بالفرد المنقاد لهوى نفسه إلى جرائم الزنا والاغتصاب واللواط , وغيرها من الجرائم الجنسية .

٣ــ ضعف الإيمان :

يعد ضعف الإيمان من أسباب ارتكاب الإنسان للجرائم , ذلك لأن قوة الإيمان وزيادته تقرب الإنسان من الله ــ تعالى ــ , وقد ورد عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث تبين أن الإنسان حين يرتكب جريمة من الجرائم ــ لاسيما جرائم الاستغلال الجنسي ــ يكون في حالة ضعف من الإيمان يكاد يسلب منه أثناء ارتكابه لتلك الجرائم , ثم يعود إليه إيمانه عندما يتوب عما بدر منه , فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " لا يزني الزاني

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي , المرجع السابق , ج٨ , ص٢١٥ .

(٢) سورة يوسف من الآية (٥٣) .

(٣) سورة المائدة آية (٣٠) .

حين يزني وهو مؤمن , ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن , ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن "[١]

خامساً : العوامل التربوية :

يدخل في إطار العوامل التربوية كثير من المؤسسات المتعلقة بالأطفال وأنشطتها, كالمدرسة والأندية الاجتماعية , والتي تعد من أهم تلك المؤسسات وأبرزها تأثيراً في حياتهم , والحديث عن إحداها هو حديث عن الأخرى إلى حد كبير , لأن الطفل تتحول علاقاته داخلها إلى حد كبير , لأن الطفل تتحول علاقاته داخلها من علاقات اجتماعية أسرية إلى علاقات اجتماعية خارجية , فالطفل حينما يذهب إلى المدرسة يترك وراءه كل الأشياء المألوفة لديه ويتصل ببيئة جديدة تختلف كليا عن البيت الذي يسكنه , ومن المؤكد أن الطفل أصبح يعيش في عالم جديد تسوده معايير جديدة , وهذه المعايير قد تؤدي إلى خلق شخصية سوية أو غير سوية , وبالطبع فإن المعايير التي تخلق الشخصية السوية هي معايير إيجابية ,وضعت الطفل نصب عينيها , وأمعنت في تعليمه وتثقيفه , فينشأ طفلا بأنماط تربوية إيجابية يقبلها المجتمع , والعكس صحيح[٢] .

كذلك من العوامل التربوية المؤثرة في الاستغلال الجنسي للأطفال تدني المستوى الثقافي , وعدم احتواء المناهج الدراسية على أساليب الثقافة الجنسية , كذلك الكبت الجنسي الذي جعل من الجنس الإلكتروني وسيلة للتنفيس , أيضا ضعف الرقابة في الأسرة ومراكز الإنترنت , وانعدام آلية وجود حماية قانونية يمكن تطبيقها بمنع القاصرين من الولوج في المواقع

---

(١) صحيح البخاري , ج ٢, حديث رقم ٢٣٤٣ , , ص٨٧٥ , الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧م , دار ابن كثير .

(٢) د./ عادل عبادي علي , الحماية الجنائية للطفل , دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء , رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة , ٢٠٠٢م ص٧٤ .

الإباحية , بالإضافة إلى جهل أولياء الأمور في استخدام الحاسوب والأخطـــار الناجمة عن سوء استخدامه[١] .

المبحث الرابع
صور الاستغلال الجنسي للأطفال
عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

لا يوجد تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبـــر شـــبكة الإنترنت, ذلك لأن نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة لأخـــرى , ومن مجتمع لآخر, وفقا للقيم والعادات والتقاليد , والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول , فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غيـــر مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية[٢] .

---

(١) د./ فائزة باباخان , الدعارة عبر الإنترنت , بحث منشور على الرابط التالي :
WWW.alimowatennews.com

(٢) د./ مليكة بن عودة زواوي , المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنـــسي والاتجار به , بحث منشور على الرابط التالي :

ومن أبرز صور الاستغلال الجنسي والتي يكون الطفل محلا لها عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة (مطلب أول) والتحريض على الفسق والفجور (مطلب ثان) من جانب آخر هناك خدمات عبر شبكة الإنترنت يتم عن طريقها نشر هذه الصور والجرائم (مطلب ثالث) .

المطلب الأول

عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة :

يبدأ استغلال الأطفال جنسيا من عرض المواد الإباحية عليهم لأغراض تربوية تعليمية , ثم محاولة لإقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح أمر مقبول بل مرغوب فيه , ثم إقناع الطفل بأنه ليس بمفرده في هذا المجال , وأن مثل هذا السلوك جيد, ومن ثم تبلد الطفل تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الإطلاع عليها , ثم السماح له بالتعريف على البرامج والندوات التي تناقش الموضوعات ذات الصلة , ثم التقاط ورؤية صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة , وأخيرا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر[1].

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفاً في الإنترنت , والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء , ومن ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صوراً لأطفال قاصرات, أو صوراً وأفلاماً لعمليات التعذيب الجنسي , والأعضاء الجنسية , وعمليات الاغتصاب , أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين , وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات , ومن ذلك في بريطانيا حيث اكتشفت الشرطة البريطانية عام ١٩٩٥م شبكة

WWW.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php? t =٣٩٢٨

(١) د./ أكمل يوسف , المرجع السابق ص٢٢٢ .

تقوم بعروض خليعة للأطفال وتوزيعها , وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال , تقدر سعتها ب١٥٠ أسطوانة , إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال , والذي كان معظمهم من جنوب أفريقيا , وألمانيا, وهونج كونج , وسنغافورة[١] .

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد , بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار[٢] ,لتبادل المحادثات الجنسية ,من ذلك ما كان معروفا في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر , والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت , وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الآخر من المحادثة , وخطورة الأمر تكمن لما ينطوي عليه تبادل المحادثات

---

(١) ينظر : أ./ رشا خليل , جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت , المرجع السابق, بحث منشور على الرابط التالي: WWW.iasj.net/iasj?Func=Fulltext٨ald=١٧١٨٣
أ./ أحمد كيلاني , الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بغداد , ٢٠٠٢م ص١٥٥ . د./ عمر محمد أبو بكر بن يونس , الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية) ص٤٥٢, دار النهضة العربية ٢٠٠٤م , أ/ محمد عبد الله أبو بكر سلامة , جرائم الكمبيوتر والإنترنت , ص١٩٩ , وما بعدها , طبعة ٢٠٠٦م , منشأة المعارف بالأسكندرية.

(٢) غرف الحوار أو منتديات المناقشة أمكنة أو ساحات افتراضية للقاء والتحدث بين مستخدمي شبكة الإنترنت . ينظر : دراسة بعنوان " دردشة غير آمنة " ج٣ , إعداد أ./ فادي سالم , مجلة إنترنت العالم العربي , عدد يناير ٢٠٠٠م , الرابط التالي : http://www.jawmay.co.
تقرير بعنوان " الحوار الحرفي منتديات إنترنت , مجلة إنترنت العالم العربي , عدد شهر أبريل ١٩٩٨م منشور على شبكة الإنترنت , الموقع السابق .

الجنسية من الإثارة للشهوات والغرائز الجنسية , وما يؤول إليه الأمر من التحريض على البغاء[١] .

واستغلال صورة القاصر في الأعمال الجنسية أمر متصور من خلال شبكة الإنترنت , فعصابات الجريمة المنظمة وغيرها تستغل هذه الصورة للترويج ــ السياحة الجنسية ــ من خلال شبكة الإنترنت التي تحتوي الكثير من الصور الجنسية التي تبث كل عام من خلال هذه الشبكة[٢].

وتفيد إحصاءات عالمية أن واحداً من بين كل خمسة أطفال يضع معلوماته وصوره الشخصية على الإنترنت , مما يجعلهم عرضة للمعتدين الجنسيين[٣] .

---

(١) وفي الولايات المتحدة الأمريكية حكمت إحدى محاكم ولاية نيوهايشابر على شاب بالغ من العمر ٢١عاما بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات لقيامه بإغواء فتاة في الثالثة عشر من عمرها من مدينة أخرى, عن طريق الإنترنت, باستغلال خط الحوار المباشر ,لمغازلة الفتاة وإغراءها على الهروب , وممارسة الجنس معه . ينظر : أ./ رشا خليل , المرجع السابق .

(٢) د./ عبد الفتاح بيومي حجازي , الأحداث والإنترنت , المرجع السابق , ص١٣٥ , د./ جميل عبد الباقي الصغير , الإنترنت والقانون الجنائي , الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت , دار النهضة العربية ٢٠٠٢م ص٤٢ وما بعدها .

وهناك حادثة مشهورة جرى تداولها بين مستخدمي الإنترنت, فقد قام شخص خليجي بإنشاء موقع ونشر صور إحدى الفتيات وهي عارية , وفي أوضاع مخلة مع صديقها , وقد حصل على تلك الصور بعد التسلل إلى حاسبها الشخصي , وحاول ابتزازها جنسيا , فرفضت , فهددها بنشر تلك الصور على الإنترنت , وبالفعل قام بتنفيذ تهديده بإنشاء الموقع ومن ثم وزع الرابط لذلك الموقع على العديد من المنتديات والقوائم البريدية , وأدى ذلك إلى انتحار الفتاة , حيث فضحها بين ذويها وأقاربها . ينظر : الموقع الرسمي لمنتدى الفوائد .

(٣) وقد نشرت نتائج بحث تطبيقي على مجموعة من الأطفال (٧٠) طفلا في بريطانيا, تتراوح أعمارهم من ١٠ إلى ١٤سنة , وقد رصدت الدراسة أن ٢٥% من تلك الفئة تفتح المواقع الجنسية والإباحية عمداً , وأن ٦٠% اطلعت عليها أثناء متابعة الطفل

المطلب الثاني

التحريض على الفسق والفجور

يعرف التحريض على الفسق والفجور بأنه التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق أو الفجور , بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك, فيذعن لإرادة من حرضه , ويسير في ركابه[1] .

ويتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور , أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء , ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني , حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة ,أو كتابة أو رموز إلى شخص معين , أو إلى عدد محدود من الناس , أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية

لألعابه على الشاشة . وتشير التقديرات أن الإنترنت يضم أكثر من مليون صورة لأطفال يتم استغلالها جنسيا . وتشير المعطيات الإحصائية أن واحدة من كل خمس فتيات وواحد من كل عشر صبيان يتعرضون للاستغلال الجنسي خلال الثلاثة عشر عاماً الأولى من أعمارهم .

ينظر : الموقع الإلكتروني للعربية NEWS الرابط التالي :

WWW.skynewarbia.com/web/article/٦٠٢٢٧

الموقع الإلكتروني للجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة :

WWW.aliabha.org/index.asp?i=٧٢٩٦٠

(١) ينظر : أ./ سيد حسن البغال , الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء , الطبعة الثانية ١٩٧٣م ص٢٠٣ , عالم الكتب , د./ ادوار غالي الدهبي , الجرائم الجنسية , الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م ص٢٥٦ , دار غريب .

يساهم فيها أو يحضرها طفل , دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات , إذ يكتفي بمجرد المشاهدة[١] .

وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الإنترنت تتخذ لها الصور الآتية :

١ــ التحريض عن طريق المحادثات الشفهية المكتوبة[٢] , والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور , وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة .

٢ــ التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت, تعمل على الترويج لتجارة الأجنة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة[٣] ,فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة , وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن , أو بأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط بأعراضهن , وكيف يتلذذن بالرجال أو يتلذذ الرجال بهن, وكل ما فيه من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء , وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها , والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سراً وأن تكتم أخباره .

---

(١) د./ إبراهيم عيد نايل , الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي , دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية ٢٠٠١م ص٤١ .

(٢) صدر حكم من محكمة باريس اعتبر الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار من الأطفال بمثابة كتابة إباحية أو خلاعية , ينظر : د./ إبراهيم عيد نايل . المرجع السابق ص١٣٤ .

(٣) ينظر : د./ أحمد الزغاليل , الاتجار بالنساء والأطفال , بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها , المعقودة في تونس ٢٨ ــ ١٩٩٩/٦/٣٠م , مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض ١٩٩٩م ص٢٢.

٣ــ التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالاً للشك معنى التحريض على الفسق والفجور .

ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية , حتى يصبح إدمانا , مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة.

المطلب الثالث

وسائل نشر صور الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر الإنترنت

تقدم شبكة الإنترنت مجموعة من الخدمات المختلفة, تستعمل أغلبها في نشر صور وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال, أو نشر إعلانات لتمكين المستغلين من ممارسة الجنس مع الأطفال[١] , من ذلك ما يلي :

أولاً : البريد الإلكتروني Email

يتمثل البريد الإلكتروني في استعمال الشبكة لإيصال رسائل مكتوبة من نقطة إلى أخرى على شبكة الإنترنت , ويكفي لإرسال رسالة معرفة العنوان الإلكتروني للطرف المقابل , ويمكن إضافة للنص إرسال مرفقات قد تكون صوراً أو رسوماً أو غيرها .

وليس من الضروري لفتح عنوان إلكتروني كشف الهوية , بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على العنوان , وهذا العنوان نفسه يمكن إخفائه عبر اللجوء إلى موقع الإخفاء , الذي يقوم بسحب المعرف وتعويضه بمعرف آخر وهمي , كل ذلك يمكن من استغلال هذه الخدمة

---

(١) الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال , المرجع السابق ص٣٣ وما بعدها .

وإرسال صور الأطفال أو بورنوغرافيا الأطفال لأي عنوان إلكتروني, دون الكشف عن هوية المرسل الحقيقية.

ثانياً : نوادي المناقشات :

يمكن تعريف نوادي المناقشات بأنها منظومة دولية توفر فضاء للحوار المباشر لمستعملي الشبكة , وهي تمثل فضاء رحبا للمنحرفين لتبادل الصور والأفلام والإعلانات المتعلقة ببورنوغرافيا الأطفال , كذلك تمكن هؤلاء من فرصة الدردشة مع الأطفال وإقناعهم بالانسياق نحو ميولاتهم الجنسية بدون رقابة .

ثالثاً : مواقع الإنترنت

تتمثل هذه الخدمة في وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستعملين , وذلك بطريقة سهلة , ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع , ويقع بناء المواقع باستئجار صفحات من مزود الخدمات MRI إلى موقع ما وذلك بمعرفة العنوان , ويوجد حاليا شركات مختصة في بناء مواقع الإنترنت , ويمكن البحث في الشبكة على المواقع التي تحتوي على البحث , مثل التي تمكن المستعمل من قائمة في المواقع التي تحتوي على الكلمات والمفاتيح المستعملة في البحث .

وفي بعض الأحيان لا تقوم أدوات البحث بوضع اسم الموقع على القائمة إلا بموافقة صاحبه , وهكذا يمكن إنشاء مواقع متعلقة باستغلال الأطفال جنسيا , ويمكن للمنحرفين الوصول إليها عبر الشبكة بسهولة .

ومجمل القول أن سهولة الوصول إلى المواقع , ووجود مواقع تؤجر الصفحات يجعل من شبكة الويب أسهل طريقة لنشر جرائم الاستغلال الجنسي , كما توجد مواقع إنترنت يكون الوصول إليها بمقابل , وهي خاصة بالمشتركين بها, مما يطرح صعوبة أكبر في الوصول إليها أو مراقبتها , ومن

ناحية أخرى فإن العنصر المادي التجاري يشجع على توسيع النشاط , وبالتالي توسيع دائرة الأطفال المتضررين[١] .

الفصل الثاني
الموقف التشريعي من تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

رغم ما لشبكة الإنترنت من مزايا وإيجابيات كثيرة إلا أنها ساهمت وبشكل كبير في ازدياد الجرائم الأخلاقية بصفة عامة , وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بضفة خاصة .

وإزاء ذلك سارعت بعض الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة ومحاولة تجريم كل ما من شأنه استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت[٢] .

وعليه فإن دراستنا لهذا الفصل سوف تكون من خلال المباحث التالية :

---

(١) المرجع السابق , ص٣٤ .

(٢) أشارت دراسة أجراها المركز القومي للأطفال المفقودين والمستغلين في عام ٢٠٠٨م أن ٩٥دولة حتى الآن لم تصدر تشريعات تعالج خصيصا موضوع الاستغلال الجنسي والصور الخلاعية للأطفال عبر شبكة الإنترنت , لافتة انتباه العالم إلى مشكلة حماية الأطفال من هذه الظاهرة .

ينظر : الموقع الإلكتروني للمجلة الاقتصادية الإلكترونية : WWW.aleql.com

المبحث الأول : الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي .
المبحث الثاني : الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الأمريكي والإنجليزي .

المبحث الثالث : الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون المصري .
المبحث الرابع : الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الإماراتي والسعودي.
المبحث الخامس : الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الفرنسي

بعد أن صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام١٩٨٩م ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام ١٩٩٢م ــ والذي عمل به اعتباراً من مارس ١٩٩٤م ــ حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك أصبح التزاماً دولياً[١] .

وفي دراسة قام بها المرصد القومي للعمل الاجتماعي في فرنسا (O.D.A.S) أنه في عام ١٩٩٤م كان هناك ما يقرب من أربعين ألف ضحية اعتداء جنسي .

---

(١) نصت المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة على أنه " يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية , الإدارية , الاجتماعية . . . لأجل حماية الطفل من كل صور أو أشكال العنف والتي تشمل بداهة العنف الجنسي " .
ينظر : د./ إبراهيم عيد نايل , الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي , المرجع السابق ص١٥ , د./ عبد الفتاح بيومي حجازي , مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي , دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي ص٧٠٥, الطبعة الأولى ٢٠٠٦م دار الفكر الجامعي الأسكندرية.

وظهرت في السنوات الأخيرة حالات الاستغلال الجنسي للأطفال , مثل القوادة[١] , أو الحث أو التحريض على البغاء , وكذلك التسجيل والاتجار في الأفلام الخلاعية أو الإباحية , حيث يتم إخراجها لأطفال يستغلون جنسيا في أعمار مختلفة[٢] .

وقد تناول المقنن الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال , تتمثل في جريمة إفساد الطفل , جريمة استغلال صورة طفل , جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية .

أولاً : جريمة إفساد الصغير :

تناولت هذه الجريمة المادة٢٢٧ــ ٢٢ من قانون العقوبات الجديد والتي عاقبت بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ٧٥٠٠٠ يورو على التشجيع أو محاولة التشجيع على إفساد قاصر , وتزداد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز ١٠٠٠٠٠ يورو إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشر سنة أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية بغية نشر رسالة موجهة إلى جمهور غير محدد . وتقرر هذه العقوبة أيضا إذا وقعت الأفعال داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية , أو في مقار الإدارة , وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ

---

(١) نشطت في القرن التاسع عشر تجارة الرقيق الأبيض Latraite des blanches على نطاق دولي , ترتب على ذلك حمل آلاف النساء على مغادرة دول أوروبا طلبا للدعارة في دول أفريقيا الشمالية وجنوب آسيا وأمريكا الجنوبية , وأصبح هذا الأمر يهدد بانهيار رهيب في أخلاق المجتمع , فالقوادة تشمل جميع الأفعال التي تهدف إخراج الأشخاص من أراضي البلاد , أو استقدام الأشخاص إلى داخل البلاد بقصد ممارسة البغاء , ينظر : د./ ادوار غالي الدهبي , المرجع السابق , ص٢٥٥ .

(٢) وردت الإشارة إلى هذه الوقائع ضمن أعمال مؤتمر استكهولم بالسويد , والذي عقد في الفترة من ٢٧ ــ ٢١ أغسطس ١٩٩٦م , ينظر : د./ إبراهيم عيد , المرجع السابق , ص٩ , د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق , ص٦ ــ ٧ .

أو الجمهور , أو في أي وقت قريب من ذلك داخل هذه المؤسسات أو المقار , وتنطبق ذات العقوبة خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تقديم عروض أو علاقات جنسية قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر , وترتفع العقوبات إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠ يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصبة إجرامية منظمة .

والعلة التشريعية من هذا النص محاربة الانجذاب الجنسي للبالغين تجاه الأطفال , والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية[١].

ومن خلال هذا النص يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق باتخاذ الجاني سلوكا إجراميا مخلا , بهدف إغواء وإفساد الأطفال , يتمثل في تنظيم أو عقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية , سواء شارك فيها أطفال أو قصر , أو لم يشاركوا[٢] , إذ تكفي مجرد المشاهدة , وكذلك في شروع الجاني في القيام بأي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى إفساد الأطفال[٣] .

وإفساد الأطفال قد يقع بطريق الإنترنت وكذلك تنظيم الاجتماعات التي تنطوي على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل , فقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصور ولها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس[٤] .

---

(١) د./ مدحت رمضان , جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ص١٤١ . دار النهضة العربية ٢٠٠٠م , د./ أحمد محمود مصطفى , جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري, دراسة مقارنة , دار النهضة العربية ٢٠١٠م ص٣٥١ . د/ أكمل السعيد , المرجع السابق , ص ٢٣٢.

(٢) د./ إبراهيم عيد , المرجع السابق ص٤١ .

(٣) د./ حسين بن سعيد الغافري , السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , حقوق عين شمس , ٢٠٠٧م ص١١٩ .

(٤) د./ محمد مراد عبد الله , الإنترنت وجناح الأحداث , ص٥ .

ويمكن إفساد الصغير أو دفعه للانحراف من خلال اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة , وكذلك البريد الإلكتروني والقوائم الإلكترونية , وذلك من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة أو المنقوصة التي يتلقاها دون رقيب , أو بسوء نية ممن يتولى مخاطبته أو تزويده بهذه المعلومات , خاصة عن طريق القوائم البريدية[١] .

ومن صور الركن المادي في هذه الجريمة إتيان أفعال فاحشة أو مخلة بالحياء في حضور فتاة صغيرة , الأمر الذي يؤدي بدورها أن تستسلم لأعمال البغاء أو الدعارة , وكذلك تأجير غرفة للصغار يمارسون فيها أعمال الفجور أو الفسق , وممارسة العادة السرية أمام صبي أو صغير عمره ١٦سنة , إذ يرى القضاء الفرنسي أن من شأن ذلك تنشيط الغريزة الجنسية لدى المراهق , الأمر الذي يساعد على انحرافه أو انحلاله[٢] .

والجريمة السابقة من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة , فيفترض علم الجاني بأنه يأتي سلوكا غير مشروع من شأنه إفساد الأطفال , وأن تتجه نيته نحو ذلك[٣] .

ثانياً : جريمة استغلال صورة الصغير :

---

(١) والقوائم الإلكترونية أو البريدية من مظاهر تبادل المعلومات والآراء عبر الإنترنت , وقد انتشرت على الصعيد العربي , وهي إحدى فروع منتديات الحوار والنقاش وتبادل الخبرات في المسائل والموضوعات المختلفة , وتتكون القوائم البريدية على الإنترنت من أفراد قد يصل عددهم إلى العشرات أو المئات أحيانا , وتتم المراسلة بأن يرسل رئيس القائمة أو أي فرد فيها موضوعاً جذب اهتمامه في أي شأن كان ــ ومنها الموضوعات الجنسية ــ وذلك إلى كل أفراد القائمة لكي يقرءوه ويدلون برأيهم , ينظر : د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق, ص٧١٤ .

(٢) د./ إبراهيم عيد , المرجع السابق ص٤٠ .

(٣) د./ حسين الغافري , المرجع السابق ص١١٩ .

وقد تناولت هذه الجريمة المادة ٢٢٧ــ٢٣ من ذات القانون , حيث عاقبت من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية بالحبس وبغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو , وتكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٥٠٠٠٠٠ إذا كان الطفل لم يتجاوز ١٥ سنة ,كما عاقبت هذه المادة بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى التي لا تجاوز ٧٥٠٠٠ يورو على التثبيت أو التسجيل أو الإرسال لصورة أو رسم لقاصر بغرض نشره , عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية .

والعلة التشريعية من وراء تجريم استغلال صورة الطفل تكمن في الرغبة في مكافحة استغلال صورة الصغير أو القاصر , لاسيما في ظل ظهور منظمات الشذوذ الجنسي[١] .

والملاحظ في النص السابق أن المقنن الفرنسي لم يحدد ما إذا كانت صور الأطفال الجنسية هي صور ضوئية أو زائفة , مما يسمح بانطباق هذا النص على كل أنواع الصور ما دامت تنطوي على طبيعة جنسية , كتلك المبتكرة بواسطة الحاسب الآلي[٢] , كما جرم أيضا كل فصل ينطوي على تسجيل صور جنسية للأطفال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عملية التسجيل , وبالتالي فإن تحميل صوراً ذات طابع إباحي لأطفال قصر من خلال المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الإنترنت , أو على أقراص للحاسب الآلي بهدف عرضها تقوم به هذه الجريمة . [٣] .

ثالثاً : جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية :

---

(١) د./أكمل يوسف , المرجع السابق , ص٢٣٣,د/ إبراهيم عيد , المرجع السابق ص٤١ .

(٢) د./ مدحت رمضان , المرجع السابق ص١٤١ .

(٣) د./ حسين الغافري , المرجع السابق , ص١٢٠ .

وتنص على هذه الجريمة المادة٢٢٧/٢٤ من ذات القانون " يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٧٥ ألف يورو كل من صنع أو نقل أو عرض بأية وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية , أو من شأنها أن تخل إخلالاً جسيما بالكرامة الإنسانية , أو بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل " .

ويتبين من النص السابق أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الجاني سلوكا جنائيا يتمثل في الصنع أو العرض أو الاتجار برسائل تتسم بالعنف, أو بكونها ذات طبيعة جنسية , أو كان من شأنها أن تخل إخلالاً جسيما بالكرامة الإنسانية , متى كان من الممكن أن يطلع عليها طفل[١] .

ويتعلق صنع الرسالة بتكوينها , فإذا أرسل الجاني بريداً إلكترونيا لآخر يتضمن أحد الأفعال المشار إليها في النص السابق فإن النشاط الإجرامي يتحقق , وبالتالي تتحقق المسؤلية الجنائية , في حين أن النقل تتحقق صورته على شبكة الإنترنت من خلال النقل الإلكتروني للبيانات والذي يتم عبر قنوات الإنترنت المفتوحة , وغالبا ما يكون لعدد محدد من الناس , كما هو الحال بالنسبة للمجموعات, حيث يتم النقل فقط للأعضاء المشتركين فيها , إلا أنه قد يكون نقلا عاما لعدد غير محدد من الغير, من خلال الرسائل الإلكترونية , أما العرض فغالبا ما يتم بهدف المتاجرة والبيع, ويكون لعدد غير محدد من الناس[٢] .

ومن خلال النصوص الثلاثة السابقة يتضح لنا أن المقنن الفرنسي حمى إلى حد ما الطفولة من الإباحية وثقافة الخلاعة التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت , وذلك من خلال نصوص مرنة تسمح بانطباقها فيما لو تم إتيان أحد الأفعال الواردة بها عبر شبكة الإنترنت .

---

(١) د./ إبراهيم عيد , المرجع السابق ص٤٣ .

(٢) د./ حسين الغافري , المرجع السابق ص١٢١ .

المبحث الثاني

الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الإنجليزي والأمريكي

أولاً : في القانون الإنجليزي :

في عام ١٩٧٨م صدر في بريطانيا قانون حماية الطفل , والذي جرم في المادة الأولى قيام أي شخص بالتقاط أو أن يسمح بالتقاط أو إنتاج أي صور ضوئية أو صور ضوئية غير حقيقية مهينة لطفل , أو قام بتوزيعها أو عرضها . ويقصد بالصورة الضوئية ــ غير الحقيقية ــ حسب المادة(٧) من هذا القانون , أي صورة , سواء أنتجت بواسطة الرسم بالكمبيوتر , أو تبدو أنها كذلك .

وفي عام ١٩٩٤م وضع تعريف ــ ضمن الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام الصادر في ١٩٩٤م ــ وذلك بالنسبة للصور المخزنة في الكمبيوتر, حيث أضيفت مادة لقانون الطفل الصادر في عام١٩٧٨م , وشمل التعديل تجريم البيانات المخزنة على اسطوانة كمبيوتر , أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى , بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية , والهدف من هذا التعديل هو مواجهة استخدام برامج الكمبيوتر في تركيب صور وجوه أطفال على أجساد للبالغين , أو لغيرهم من الصغار[١] .

---

(١) وقد أشارت الأعمال التحضيرية لهذا التعديل إلى قضية في بريطانيا عرفت باسم قضية شكسبير, حيث إن المتهم في هذه الدعوى قام بتركيب صور لرؤوس بنات صغيرات على صور أجساد عارية لبالغين , ولم يمكن ملاحقته جنائيا, حيث إن الصور لم تكن حقيقية . ينظر في كل ما تقدم: د./ مدحت رمضان , المرجع السابق , ص١٣١ , وما بعدها , د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق , ص٧١٩ . د./ أحمد محمود مصطفى , المرجع السابق , ص٣٥٢ , د./ أيمن عبد الحفيظ , استراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي , بدون , ص١٤٤ , وما بعدها .

ثانياً : في القانون الأمريكي :

يجرم القانون الأمريكي التقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عنها , ولم تضع التشريعات الاتحادية الأمريكية أو تشريعات الولايات تعريفا للصور الضوئية غير الحقيقية ,لذلك صدر في عام ١٩٩٦م تعديلا تشريعيا للقانون الاتحادي يوسع من نطاق التصوير الإباحي للأطفال والمجرم , وعرف بأنه " كل تصوير مرئي يتضمن صورة , أو فيلماً , أو فيديو , أو رسماً , أو صورة , أو كمبيوتر , أو صورة مخلقة بطريق الكمبيوتر , والمنتجة بوسيلة إلكترونية , أو ميكانيكية , أو بأي وسيلة أخرى لأي سلوك جنسي مباشر إذا :

١ــ كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر .

٢ــ إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر .

٣ــ إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مباشر .

٤ــ إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير , بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر .

وبرر المقنن هذه التعديلات بأنها تواجه الصور الإباحية للأطفال والمخلقة بواسطة الكمبيوتر , والتي تؤدي لذات الآثار السلبية والأضرار على الصغار , والناتجة عن إساءة استعمال الصور الحقيقية لهؤلاء الأطفال[١] .

وهذا التعديل التشريعي قُضي بعدم دستوريته , لأنه يجرم الصور الإلكترونية التي جمعت بطريق الكمبيوتر , رغم أنها تخلو من المشاركة الحقيقية للطفل , فضلا عن عمومية الألفاظ التي استخدمها المشرع[٢] .

---

(١) ينظر : د./ مدحت رمضان , المرجع السابق ص١٣٢ , وما بعدها , د./ أحمد محمود مصطفى, المرجع السابق ص٣٥٢ .

(٢) د./ مدحت رمضان , المرجع السابق , ص١٣٤ . وقد تعرض هذا القانون إلى انتقادات جمة من قبل عدة جمعيات منها : الاتحاد الأمريكي للحريات المدينة The

والحقيقة أن مناط التجريم يتعين أن يكون كرامة الطفل وحياته العرضي, بصرف النظر عن كون الطفل معروفا أو غير معروف , وسواء كانت الصورة حقيقية أو غير حقيقية , ففي كل هذه الفروض سيؤدي الاستغلال الجنسي لهذه الصور ــ سيما عن طريق شبكة الإنترنت ــ إلى إفساد الأطفال والمساس بحيائهم وشرفهم العرضي , ولهذه الاعتبارات يبدو حكم عدم الدستورية المذكور محل نظر[1].

وعلى أثر ذلك وتحديداً عام ١٩٩٨م أقر الكونجرس الأمريكي قانون حماية الأطفال على الخط (Child an line protection act COPA) ليضفي حماية أوسع وأشمل للأطفال على شبكة الإنترنت , وليسد أوجه القصور في القانون السابق. ويطبق هذا القانون على الأعمال والمواد الفاحشة التي تجري أو تنقل عبر شبكة الإنترنت , وتضمن أحكاماً تتعلق بالاتفاق والاشتراك الجنائي , كما أنه أورد أحكاماً أخرى تتعلق بتعريض الأطفال للمواد البذيئة الفاحشة , حيث كفل الحماية لهم من الاعتداء الجسدي والسيكولوجي معاً في المادة ٢/١٤٠٢ , كما عاقب كل مجموعة تولدت لديها تطبيق اتفاق معاصر لإيجاد أو توجيه المواد الضارة إلى القاصرين , أو تعمدت الاستهواء أو خططت للقوادة , أو كان لديها اهتمامات شهوانية , بالإضافة إلى أنه يحظر أي رسم أو وصف أو تصوير أية وقائع حقيقية أو زائفة , أو اتصال جنسي حقيقي أو زائف , أو أية وقائع شذوذ جنسي , أو

American Civil librties Union Aclu , مركز معلومات الخصوصية الإلكترونية (Electronic Privacy In Formation Center EPIC) . وبالفعل ذهبت المحكمة الفيدرالية بولاية فيلادلفيا في قرار تاريخي لها في ١٩٩٧/١/٢٦م ــ فضلا عن عدة محاكم فيدرالية أخرى في عدة ولايات أمريكية ــ إلى عدم دستورية هذا القانون. ينظر : محمد أمين الشوابكة , المرجع السابق , ص١٢٢ .

(١) د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق ص٧٢١ .

إباحة, أو حتى عرض وإظهار الأعضاء التناسلية للبالغين حديثا , ذكوراً أو إناثاً[١] .

إلا أن المحكمة العليا في واشنطن عطلت تطبيق هذا القانون بفارق صوت واحد , حيث حصل على ٤ أصوات مؤيدة مقابل ٥ أصوات معارضة , رأوا فيه خرق للبند الأول من الدستور الأمريكي الخاص بحرية التعبير[٢] .

وعلى مستوى الولايات فإن معظمها تضمنت قوانينها مواد تتعلق بالأفعال التي تستهدف استغلال أو إغواء القصر , أو تتعلق بدعارة الأطفال . فبعض الولايات جرمت استخدام الكمبيوتر لإغراء وإغواء القصر للتورط أو المشاركة في أنشطة جنسية محظورة . وجرمت العديد من الولايات استخدام الكمبيوتر لجمع المعلومات حول الأطفال ومقارنتها بغرض تسهيل أو تشجيع أو عرض أو الحض على أنشطة جنسية محظورة تتصل بذلك الطفل , كما أن العديد من الولايات حظرت استخدام الكمبيوتر لإنتاج أو تخزين أو توزيع المواد الإباحية المتصلة بالأطفال[٣] . وقد اعتبرت ولاية بنسلفانيا استخدام الكمبيوتر جريمة إذا ما استخدم للاتصال بطفل , بغرض إقحامه بأنشطة الدعارة[٤] .

---

(١) د./ حسين الغافري , المرجع السابق , ص١١٤ .

(٢)

http://arabic.cnn.com/٢٠٠٤/scitech/٧/٩/internet.porono/index.html at ٩/٧/٢٠٠٤

(٣) ينظر : د./ حسين الغافري , المرجع السابق , ص١١٥ وما بعدها .

(٤) أيضا من التشريعات الجنائية التي تضمنت نصوصا خاصة بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال قانون العقوبات الأسباني الجديد الصادر في ١٩٩٥م , وقد نص في المادة ١/١٨٩ منه على أن من يستخدم طفلا لأغراض إباحية يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات , وقانون العقوبات الدانماركي الذي يعاقب من نشر ــ عمداً ــ لأغراض تجارية أو غير تجارية صورة فوتوغرافية أو أفلاما أو أية مادة مرئية أخرى ذات طبيعة جنسية فاحشة تتعلق بالأطفال بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على

المبحث الثالث

الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون المصري

نتناول موقف المقنن المصري من تحريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , وذلك من خلال ما ورد في هذا الشأن من نصوص جنائية في قانون العقوبات, وقانون مكافحة الدعارة رقم١٠لسنة١٩٦١م , وقانون الطفل رقم١٢ لسنة١٩٩٦م , وما تبعه من تعديلات :

أولاً : ما ورد في قانون العقوبات :

ستة أشهر , ينظر : د./ شريف سيد كامل , المرجع السابق, ص٢٠٧, بالهامش رقم (١) .

لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصوصاً خاصة بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , ورغم ذلك فإن نشر صورة إباحية لطفل ــ أو غيره ــ سواء عن طريق الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر يعد في قانون العقوبات المصري جريمة انتهاك لحرمة الآداب العامة, المعاقب عليها بالمادة١٧٨ من قانون العقوبات .

وتنص المادة١٧٨ عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين, وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه , أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار , أو التوزيع , أو الإيجار , أو العرض مطبوعات أو مخطوطات , أو رسومات أو إعلانات , أو صوراً محفورة , أو منقوشة , يدوية أو فوتوغرافية , أو إشارات رمزية , أو غير ذلك من الأشياء , أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور , وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور, أو باعه أو أجره أو عرض للبيع أو الإيجار , ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان , ولو في أي صورة من الصور , وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة , وكذلك كل من قدمه سراً , ولو بالمجان , بقصد إفساد الأخلاق , وكل من جهر علانية بأغان , أو صدر عنه كذلك صياح أو خطبة مخالفة للآداب , وكل من أغرى علانية على الفجور , أو نشر رسائل عن ذلك , أيا كانت عبارتها . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً , مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من القانون " .

وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم١٩٩٥/٩٣م ثم بالقانون رقم١٩٩٦/٩٥م[١], وأصبح نص المادة بعد التعديل ما يلي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة " .

وبتأمل التعديل الذي ورد على نص المادة١٧٨ من قانون العقوبات المصري يتبين الآتي :

١ــ رفع المقنن الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الغرامة عما كانت عليه قبل التعديل, حيث صارت من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه , بعد أن كانت من (عشرين جنيها إلى خمسمائة جنيه) , ولا شك أن ذلك يتناسب إلى حد ما مع خطورة الجرائم المنافية للآداب العامة .

٢ــ حذف المقنن غالب صور التجريم المنصوص عليها في هذه المادة , إذ قصر التجريم على فعل الصناعة أو الحيازة بقصد الاتجار , أو التوزيع أو الإيجار , أو العرض أية مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية, أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة متى كانت منافية للآداب العامة , وألغى باقي النص الذي كان يعاقب كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً

---

(١) معدلة بالقانون رقم١٦ لسنة١٩٥٢م ,الوقائع المصرية , العدد٤٣ الصادر في ٢٨ فبراير١٩٥٢م, ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م الصادر بالجريدة الرسمية , العدد رقم٢١ مكرر, في ١٩٩٥/٥/٢٨م , ثم استبدلت أخيراً بالقانون رقم٩٥لسنة١٩٩٦م , الجريدة الرسمية , العدد رقم٢٥ مكرر (أ) ,الصادر في١٩٩٦/٦/٣٠م .

بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور , وكذلك كل من أعلن أو عرض على أنظار الجمهور أو باع أو أجر أو عرض للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية , وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور , وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة , وكذلك كل من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق .

٣ــ كذلك كان النص قبل التعديل يعاقب على الجهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة , والإغراء علانية على الفجور ونشر رسائل عن ذلك أيا كانت عبارتها , ولا شك أن الإغراء على الفجور أو نشر الرسائل قد يتم بطريق شبكة الإنترنت , الأمر الذي يقع الصغار فريسة له , وهو ما كانت تعاقب عليه المادة ١٧٨ قبل تعديلها[١].

ويمكن القول بأن المقنن المصري بهذا التعديل أفرغ المادة ١٧٨ من مضمونها[٢] , لاسيما وأن جميع الأفعال السابقة والتي تم إلغاؤها بعد التعديل مقصورة الحدوث في عالم الإنترنت , فاستيراد المواد المخلة بالآداب العامة وتصديرها أصبح يتم وبكل يسر وسهولة وسرعة عبر شبكة الإنترنت , وذلك من خلال الخدمات الكثيرة التي تقدمها , كالبريد الإلكتروني , وخدمة نقل الملفات , والمجموعات الإخبارية , وغرف التحادث , فضلا عن انتشار المواقع الإباحية , ونفس الشيء لتوزيع تلك المواد أو الإعلان عنها , أو إذاعتها , أو عرضها للبيع أصبح يتم وبشكل متزايد عبر شبكة الإنترنت , خاصة عبر المجموعات البريدية , وكذلك الجهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة , والإغراء علانية على الفجور , ونشر رسائل

---

(١) د./ عبد الفتاح بيومي , الأحداث والإنترنت , المرجع السابق , ص١٥٦ .

(٢) د./ مدحت رمضان , المرجع السابق , ص١٤٦ , د./ أيمن عبد الحفيظ , المرجع السابق, ص١٤٩ .

ماجنة أصبحت تتم وبكل يسر عبر شبكة الإنترنت , خاصة عبر المواقع الإباحية[١] .

ثانياً : قانون مكافحة الدعارة رقم١٠ لسنة١٩٦١م

جرم المقنن المصري مجموعة من الفعال التي تطلق عليها جرائم البغاء , وذلك في قانون مكافحة الدعارة رقم١٠لسنة١٩٦١م , وهذه الجرائم هي : التحريض على الفجور والدعارة أو تسهيلها أو المساعدة على ارتكابها[٢] , استبقاء شخص بغير رغبته في محل للبغاء[٣] , معاونة أنثى على ممارسة الدعارة[٤] , استغلال البغاء[١] , الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء

---

(١) د./ حسين بن سعيد الغافري , المرجع السابق , ص١٢٤ .

(٢) وقد نصت على هذه الجريمة المادة ١/أ, والتي تنص على الآتي " كل من حرض شخصا ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . وتنص الفقرة (ب) من نفس المادة على الآتي " إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه " .

(٣) المادة ٢/ب من ذات القانون والتي تنص على الآتي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استبقى شخصا ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة . وتكون العقوبة الحبس من ٣ ــ ٧ سنوات إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ستة عشر سنة ميلادية " .

(٤) المادة ١/٦ والتي تنص " كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي . . . وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون (أن يكون المجني عليه ذكراً كان أم أنثى لم يبلغ السادسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة) .

على ممارسة الفجور أو الدعارة , وقد جعل المقنن من صغر المجني عليها ظرفا مشدداً للعقاب , وجميعها تقوم أو تتحقق دون أن تقع على جسد الطفل[٢] .

والحقيقة أن غالب صور الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة الدعارة يمكن أن تقوم بطريق الإنترنت[٣] , بل إن التطبيقات العملية لجرائم وقعت بالفعل تكاد تكون متطابقة لنماذج التجريم المذكورة , ومنها :

ـ بث صور متعلقة بالجنس على شبكة الإنترنت .

ـ توفير معلومات تتعلق ببيوت الدعارة في العديد من دول العالم على الشبكة.

ـ توفير أحاديث هاتفية جنسية لفتيات مدربات على شبكة الإنترنت.

ـ بث صورة امرأة عارية وإرسالها بطريق البريد الإلكتروني للمشتركين.

ـ بث الصور والمشاهد التي تحذف من الأعمال الأدبية على الشبكة.

---

(١) المادة ٢/٦ والتي تعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره , وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترفت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

(٢) ينظر: د./ إبراهيم عيد نايل , الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي , المرجع السابق , ص٨٩ , وما بعدها , د./ عبد الفتاح بيومي الأحداث والإنترنت , المرجع السابق ص١٤٩ ,مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت , في القانون العربي النموذجي , المرجع السابق ص٧٢٤ , أ./ محمد أمين الروبي , جرائم الكمبيوتر والإنترنت , ص١٣٢ وما بعدها , دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤م .

(٣) ومن التطبيقات العملية قيام الإدارة العامة لحماية الآداب بوزارة الداخلية بضبط عدد٢٨ قضية فجور عبر شبكة الإنترنت, وقامت في سبيل ذلك بإغلاق عدد من المواقع الإباحية بعد رصدها من على شبكة الإنترنت . ينظر : إحصائيات الإدارة العامة للإدارة العامة لحماية الآداب عن سنة٢٠٠١م .

ـــ إعلانات عن طلب فتيات صغيرات للبغاء عن طريق الشبكة .

ـــ الإيقاع بقاصرات وممارسة البغاء عن طريق الإنترنت[1] .

ثالثاً : قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م ,[2] وما تبعه من تعديلات :

تكفل قانون الطفل المصري رقم ١٢لسنة١٩٩٦م بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال, وذلك في المادة ٦/٩٦ [3] كإحدى حالات تعرض الطفل

---

(١) في هذه الأمثلة ينظر : د./ جميل عبد الباقي , الإنترنت والقانون الجنائي , المرجع السابق ص٤٢ , د./ عبد الفتاح بيومي , الأحداث والإنترنت , المرجع السابق ص١٥١, مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت , المرجع السابق ص٧٢٦ .

(٢) أصدر المقنن المصري قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م ـــ والذي حل محل قانون الأحداث رقم٣١لسنة١٩٧٤م ـــ الجريدة الرسمية , العدد١٣ , الصادر في ٢٨مارس١٩٩٦م .

(٣) المادة رقم (٩٦) ,مستبدلة بالقانون رقم١٢٦ لسنة٢٠٠٨م, الجريدة الرسمية , العدد٢٤مكرر, في ٢٠٠٨/٦/١٥م .

وكان نص هذه المادة قبل الاستبدال ما يلي :

" يعتبر الطفل معرضا للانحراف في أي من الحالات الآتية :

١ـــ إذا وجد متسولاً , ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديا للعيش .

٢ـــ إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ـــ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ـــ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥ـــ إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ـــ إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ــ إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته , ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

٨ــ إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

أما نصها بعد التعديل ما يلي " يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١ــ إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .

٢ــ إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .

٣ــ إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك .

٤ــ إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤلية قبله .

٥ــ إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر .

٦ــ إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

٧ــ إذا وجد متسولاً , ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديا للعيش .

٨ــ إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات .

٩ــ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

١٠ــ إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

١١ــ إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

للانحراف, دون تحديد عما إذا كان هذا الاستغلال الجنسي واقعا عبر شبكة الإنترنت أم لا , حيث تنص هذه المادة في فقرتها السادسة على الآتي " يعد الطفل معرضا للخطر ... إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية " .

ويلاحظ أن ما نص عليه المقنن المصري في المادة ٩٦ سالفة الذكر من تعداد لحالات تعريض الطفل للانحراف لم ترد على سبيل الحصر , حيث يمكن أن يتحقق تعريض الطفل للانحراف بأي وسيلة يمارسها الجاني وتؤدي إلى هذا الانحراف .

ولذا يعاب على هذه المادة أن المقنن حدد في البند الأول من بنود أو حالات تعريض الطفل للخطر أنه يعد كذلك إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر , ثم ذكر تفصيلا الحالات التي من شأن توافرها وجود جريمة تعريض الطفل للخطر , وكان المقنن بين أمرين : **أولهما:** أن يكتفي

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل , ولو كان من إجراءات الاستدلال , إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال .

١٢ــ إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

١٣ــ إذا كان مصابا بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير .

١٤ــ إذا كان الطفل دون السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣ , ٤) يعاقب كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

بالبند الأول لعموميته وشموله الحالات الأخرى , تاركا ذلك التفصيل للائحة التنفيذية للقانون , أو قيام الفقه بدوره المنوط في تحديد تلك الحالات وغيرها , أو معطيا للقضاء حقه في تفسير النصوص وفقا لظروف الحال دون الإخلال بمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات , **وثانيهما :** أن يعلن المقنن رغبته في مواجهة تلك الحالات على سبيل الخصوص ,لأنها تمثل انتهاكا لحقوق يرى المقنن ضرورة حمايتها على وجه السرعة دون ذكر البند الأول , وإلا فما قيمة التمسك بشرعية التجريم والعقاب ــ والتي من بين مقتضياتها ضرورة الالتزام بوضوح النص الجنائي ــ إذا كان المقنن في نفس الوقت يفسح الطريق أمام تفسيرات مختلفة باستخدامه صيغا غامضة أو عبارات مطاطة يمكن أن ينفذ منها القضاة لتجريم أي نوع من سلوك الأفراد[١] .

وقد نصت المادة ١١٦[٢] من قانون الطفل على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية , يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة ,

---

(١) د./ أكمل يوسف , المرجع السابق , ص٢٩٧ .

(٢) المادة ١١٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة٢٠٠٨م الجريدة الرسمية , العدد٢٤ مكرر في ٢٠٠٨/٦/١٥م وكان نصها قبل الاستبدال :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا , يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة٩٦ من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤلين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه ".

أو أعده لذلك , أو ساعده عليها , أو سهلها له بأي وجه , ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد , أو كان من أصوله أو من المسؤلين عن تربيته أو ملاحظته , أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون , أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل , ولو في أوقات مختلفة , كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات .

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية أو أعده لذلك, أو ساعده عليها, أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك " .

ويرى جانب من الفقه أن صياغة المادة ١١٦ تعطي الانطباع بأنه يمكن تعريض الطفل للانحراف في حالات أخرى غير المنصوص عليها في المادة ٩٦ من ذات القانون[١] .

ولذلك يعد من حالات تعريض الطفل للانحراف استغلال الأطفال جنسيا في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفي أوضاع مخلة وبثها عبر شبكة الإنترنت , وكذلك الصور والكتابة والأفعال التي تنطوي على ما يعرض الطفل للانحراف , والتي تنشر بطريق الإنترنت , ويمكن للأطفال الاطلاع عليها[٢] .

ولم يشترط المقنن في المادة ١١٦ وقوع جرائم الاستغلال الجنسي أو تعريض الطفل للانحراف علانية , إذ يستوي وقوعها بهذه الطريقة أو غيرها ,

---

(١) د./ فوزية عبد الستار , المعاملة الجنائية للأطفال , المرجع السابق ص٩٦ .

(٢) د./ مدحت رمضان , المرجع السابق , ص١٤٨ .

فمثلا إذا قام الجاني بمخاطبة الطفل في بريده الإلكتروني , وبث إليه صـــوراً إباحية, أو مادة إعلامية تحض على الفـــسق أو الفجـــور , أو زوده بأســـماء المطبوعات التي يمكن عن طريقها الحصول على هذه المادة الإباحية , قامت الجريمة في حق الجاني[١] .

وتقوم الجريمة كذلك في حق الجاني متى كان من المشتركين ضـــمن برامج المحادثة على الإنترنت , واختص الطفل بمخاطبتـــه , وأمكـــن بـــذلك غوايته ودفعه إلى طريق الرذيلة والانحراف , حيث تحقق الركن المادي فـــي هذه الحالة بطريق العلانية, لاشتراك أكثر من شخص في حوارات المناقـــشة عبر الشبكة , ويمكنهم الاطلاع على هذه المادة الإباحية التي اختص الطفل بها من قبل الجاني[٢] .

وإجمالاً يمكن القول إن الركن المادي للاســـتغلال الجنـــسي للطفـــل وتعريضه للانحراف يتحقق بإعـــداد الطفـــل للانحـــراف , أو مـــساعدته أو تحريضه على ذلك السلوك , أو تسهيله , ولو كان بصورة غير مباشرة , فإذا توافرت صورة من هذه الصور قام الركن المادي للجريمة ولـــو لـــم تتحقـــق بالفعل حالة من حالات التعرض للانحراف[٣] .

تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شـــبكة الإنترنـــت بمقتـــضى القانون رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨م

---

(١) د./ مدحت رمضان , المرجع السابق ص١٤٨ .

(٢) د./ عبد الفتاح بيومي , الأحداث والإنترنت , المرجع السابق , ص١٦٢ , مكافحـــة جرائم الكمبيوتر والإنترنت , المرجع السابق , ص٧٣٧ .

(٣) في هذا المعنى ينظر : د./ عمر الفاروق الحسيني , انحـــراف الأحـــداث , المرجـــع السابق , ص٢٢٢ , د./ علاء عبد الباسط خلاف , الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة " الحاسب الإلكتروني , الكمبيوتر , الإنترنت " , ص٢٠٩ وما بعـــدها , دار النهضة العربية ٢٠٠٢م , د./ عبد الفتاح بيومي , الأحداث والإنترنـــت , المرجـــع السابق , ص١٦٢ , مكافحة جرائم الكمبيوتر , المرجع السابق , ص٧٣٧ .

جرم المقنن المصري تجريما واضحا وصريحا كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الواقع عبر شبكة الإنترنت , وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م , والذي أضاف المادة ١١٦مكرر (أ) إلى قانون الطفل , حيث نصت هذه المادة على الآتي : [١]

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل , ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها , وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر , وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر , يعاقب بذات العقوبة كل من :

(أ) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

(ب) استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة, أو على القيام بأنشطة , أو أعمال غير مشروعة , أو منافية للآداب , ولو لم تقع الجريمة فعلا " .

---

(١) أضيفت هذه المادة إلى قانون الطفل رقم١٢ لسنة١٩٩٦م , وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٢٦ لسنة٢٠٠٨م , ينظر : الجريدة الرسمية , العدد ٢٤مكرر, الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥م .

وبناء على نص المادة السابقة فإن الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت يتوافر في حق كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم وذلك بمجرد إتيان هذا السلوك دون توقف على نتيجة معينة , مع ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بأن فعله يرد على طفل, مع اتجاه إرادته إلى ذلك الفعل .

كما يتوافر الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا استخدم الجاني أو المستغل الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية .

مع ملاحظة أن ما تضمنته هذه المادة من تعداد لصفات المستغلين أو لعناصر السلوك الإجرامي بداءً من الاستيراد والتصدير وانتهاء بالنشر والترويج إنما هي أمور واردة على سبيل المثال لا الحصر , حيث إنه في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات قد تشهد جرائم الاستغلال الجنسي بالأطفال أنماطا أخرى مستحدثة غير المنصوص عليها في هذه المادة .

وعلى ذلك تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وعرضها على الشبكة , أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين , أو أرسل لهم عبر الشبكة رسائل تحضهم وتساعدهم , أو تسهل لهم الفسق , أو إفساد الأخلاق , وتتحقق المساءلة حتى ولو لم تقع الجريمة فعلا .

ولم يشترط المقنن أن تقع الجريمة في علانية , وبناء عليه تقع الجريمة إذا قام الجاني بإرسال بريد الكتروني لطفل وهو يعلم بذلك , وكان

ينطوي على ما يدخل في نطاق تعريض الطفل للانحراف والاستغلال الجنسي .

كما يعد مرتكبا لجريمة جنسية على طفل كل من يجبر طفلا على القيام بأفعال ذات بعد جنسي, أو يرتكب فعلا ماديا ذا طبيعة جنسية مسلطا على جسد الطفل أو من يشجعه على القيام بمثل هذه الأفعال أو بالتوسط فيها , أو يستفيد منها, أو يستغلها عن طريق النشر أو التوزيع , أو بأي شكل من الأشكال , سواء للحصول على متعة جسدية أو منافع مادية أو غير ذلك .

و يلاحظ على نص المادة ١١٦ مكرر (أ) سالفة الذكر الآتي :

١ــ اعتبار التحريض على جرائم الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة:

التحريض ــ وفقا للقواعد العامة ــ يعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك في الجرائم , ومن ثم يقرر القانون عقاب للمحرض بوصفه شريكا في الجريمة التي حرض على ارتكابها , شريطة ارتكاب الفاعل للجريمة أو ارتكابه فعلا يعد شروعاً يعاقب عليه القانون , بمعنى أن عقاب الشريك مرتبط بعقاب الفاعل , ولكن نظراً لخطورة التحريض على ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي نجد المقنن المصري يقرر اعتبار التحريض جريمة مستقلة يعاقب عليها ولو لم يترتب عليه أي أثر[١] , وذلك بموجب المادة ١١٦ مكرر (أ) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بقولها " يعاقب بذات العقوبة كل من ... استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف ... ولو لم تقع الجريمة فعلاً " .

من هذا النص يتبين أن المقنن المصري جعل من التحريض على جرائم الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة, بغض النظر عن وقوع الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها , ولم يكتف المقنن بذلك وإنما قرر للمحرض في

---

(١) وهذا المسلك ليس بغريب على المقنن العقابي المصري , حيث جعل من التحريض على ارتكاب بعض الجرائم , لاسيما جرائم القتل والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي جريمة مستقلة, حتى ولو لم تترتب عليه نتيجة إجرامية .

هذه الحالة ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرر (أ), وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

٢ــ اعتبار المساعدة على جرائم الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة:

لم يكتف المقنن المصري بالعقاب على التحريض على ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال كجريمة مستقلة , بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حيث جعل أفعال المساعدة وتسهيل أي من هذه الجرائم جريمة مستقلة قائمة بذاتها ,ولو لم يترتب عليها أي نتيجة إجرامية ,وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة السابقة والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ... كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال وتتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ... " .

ولاشك أن مسلك المقنن المصري محل تقدير, إيماناً منه بخطورة هذه النوعية من الجرائم , لذلك لم يكتف بالعقاب على أفعال المساعدة بوصف الاشتراك والذي يتطلب ــ وفقا للقواعد العامة ــ تحقق نتيجة إجرامية , بل عاقب على هذه الأفعال في ذاتها مادام القصد منها تحقيق الاستغلال الجنسي للأطفال[١] .

وفي هذا الصدد يمكن معاقبة الأشخاص الذين يطلعون الآخرين على أماكن توافر المواد الإباحية للأطفال , لتوافر عناصر المساهمة الجنائية التبعية في ارتكاب جرائم متعددة , منها اغتصاب الأطفال والاستغلال الجنسي لهم , فضلا عن الإساءة الجنسية وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال .

كما تتوافر المساعدة على ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وإنتاج مواد إباحية متعلقة بهم , متى تحققت موافقة الآباء والأولياء الشرعيين على مشاركة طفلهم في تلك المواد الإباحية واتخاذ إجراءات نحو ارتكاب تلك

---

(١) د./ محمد نور الدين سيد , المرجع السابق , ص٢١٢ .

الجرائم , فتسليم شخص لطفلة للمشاركة في صناعة المواد الإباحية , سواء كان ذلك للربح المالي أم لا تقوم به تلك الجريمة , ومن ثم يستحق العقاب , لمخالفته مقتضيات الواجب والثقة والمسؤلية الأبوية عن تعريض صحة الطفل للخطر[١] .

٣ــ خضوع كافة المساهمين في جرائم الاستغلال الجنسي لذات العقوبة :

القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري تتمثل في المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك , حيث إن جميع المساهمين يخضعون لذات العقوبة المقررة قانونا للجريمة , وفقا للمادة ٤١ عقوبات " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص " .

وهذا ما أخذت به المادة ١١٦ مكرر (أ), وأشارت إليها في فقرتها الثانية بقولها " يعاقب بذات العقوبة كل من ... استخدم الحاسب الآلي ... لإعداد أو لحفظ ... أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتعريض الأطفال أو استغلالهم ..." .

والجدير بالذكر أن المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك تعني المساواة في الخضوع للنص القانوني الذي ينظم الجريمة , أما تطبيق العقوبة على كل منهما فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي , بحيث يمكنه أن يوقع على كل من الجناة الفعالين أو الشركاء العقوبة الملائمة لظروف كل منهم , وفقا لدرجة خطورته الإجرامية وظروف المتهم في ضوء الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للجريمة , فقد يحكم على الشريك بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل أو بعقوبة مساوية[٢] .

---

(١) د./ أكمل يوسف السعيد , المرجع السابق , ص٢٦٨ .

(٢) د./ محمد نور الدين سيد , المرجع السابق , ص٢١٣ .

من جانب آخر لا يعتد برضاء الطفل ضحية الاستغلال الجنسي , فموافقته ليست محل اعتبار , حيث إنه لا يحوز الملكات العقلية والذهنية التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقع مساساً بحقه, وتقدير دلالته من نتائج وآثار[١] , ويدعم هذا الرأي اتجاه فقهي مؤداه أن موافقة الضحية ليست ذات أهمية في جميع حالات الاستغلال الجنسي , لاسيما إذا حددت الوسائل غير المشروعة بمعناها الأعم لتشمل ليس القوة فحسب بل استغلال أي ضعف كان , فكل من يقع ضحية الاستغلال الجنسي هو ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلا الخنوع , ويؤكد هذا الاتجاه أن الموافقة تكون متطلبة على نحو مستمر , فقد يكون الشخص الضحية موافقا عند استغلاله , ولكنها تنتفي خلال مراحل الاستغلال اللاحقة[٢] .

كما يخضع للعقاب الأشخاص الذين يقدمون المعلومات من خلال تقديم المشورة أو اتخاذ إجراءات لازمة لتسهيل حيازة أو تنزيل المواد غير المشروعة للأطفال عبر الإنترنت عن أماكن توافر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنت .

كما أضاف القانون المذكور في مادته الرابعة المادة (٢٩١) إلى قانون العقوبات , والتي جاء فيها " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به , أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي , أو استخدامه

---

(١) د./ محمود نجيب حسني , المجرمون الشواذ , دار النهضة العربية , ١٩٩٤م , ص٦٥ ,

د./ زنون أحمد الرجيبي , النظرية العامة للإكراه والضرورة , رسالة دكتوراه , حقوق القاهرة , ١٩٨٦م ص٢٤ .

(٢) د./ محمد مطر , بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال , تأملات بعد خمس سنوات , كلمة ألقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المعدين للاستعمال لمرة واحدة, الاتجار بالأشخاص (٢٢ ديسمبر ٢٠٠٥م) .

في الأبحاث والتجارب العلمية , ويكون للطفل حق توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر , يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلا أو اشترك أو عرضه للبيع , وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا أو استغله جنسيا أو تجاريا , أو استخدمه في العمل القسري , أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة , ولو وقعت الجريمة في الخارج . ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة, أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) مكرر من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية . "

ويلاحظ على هذا النص أن الأفعال الإجرامية الواردة به ــ والتي محلها الطفل ــ يمتد التجريم إليها ولو وقعت الجريمة في الخارج , وتبرير ذلك أن المقنن المصري أراد أن يتبنى ــ فوق المبادئ التقليدية التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الواقعة في الخارج وهما مبدأ العينية (المادة الثانية/٢ عقوبات)ومبدأ الشخصية الجنائية الإيجابية (المادة الثالثة عقوبات) ــ أحد تطبيقات مبدأ العالمية , الذي يعطي للدولة حق العقاب على الجرائم التي تنال بالعدوان قيم إنسانية مشتركة , لا ترتبط بفكرة الإقليم أو جنسية الجناة أو المجني عليهم , والتي تحدد في نحو خمس وعشرين فئة , منها الرق والاسترقاق والممارسات الجنسية وغير ذلك[١] .

---

(١) لمزيد من التفصيل ينظر : د./ محمود شريف بسيوني , د./ خالد سري صيام , مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي , ماهيته , نطاقه , تطبيقه , حاضره , مستقبله , دار الشروق , ٢٠٠٧م ص١٢٦ وما بعدها . د./ طارق أحمد فتحي سرور ,

كما يلاحظ على هذا النص أن صياغته غير معتادة كنص عقابي وارد بقانون العقوبات , الذي دائما ما يبدأ النص بالعقوبة المقررة , ثم يعرض السلوك المجرم محل العقوبة المقررة , أو العكس يعرض السلوك أولاً ثم العقوبة المقررة له , وقد استدرك المقنن الأمر , حيث صاغ الفقرة الثانية من المادة بالصياغة المعتادة في قانون العقوبات بقوله " ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد ... " .

ونعتقد أنه من الأرجح حذف الفقرة الأولى من المادة (٢٩١) ويكون النص بعد الحذف مبتدئا بالفقرة الثانية من المادة (٢٩١) " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ...الخ "[١] .

وفي النهاية يمكن القول بأن المقنن في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة١٩٩٦م وما تبعه من تعديلات ــ سيما القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ــ قد أسبغ إلى حد ما حماية جنائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , حيث أدخل في التجريم ومن ثم العقاب كل من له صلة بالأعمال الإباحية والاستغلال الجنسي للطفل من مستورد ومصدر ومنتج ومعد وعارض وطابع ومروج وحائز وباث , كما أدخل في التجريم كل من استخدم الحاسب الآلي والإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية , ولو لم تقع الجريمة فعلا .

كما شدد المقنن المصري عقوبة الاستغلال الجنسي بمقتضى المادة ٢٩١ وجعلها عقوبة جناية ــ وهي السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات فضلا عن الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي

الاختصاص القضائي العالمي , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية ٢٠٠٨م , د./ أكمل يوسف السعيد , المرجع السابق , ص١٦٧ .

(١) د./ محمد نور الدين سيد , المرجع السابق , ص٩٧ .

ألف جنيه ــ إذا صحب هذا الاستغلال الجنسي للطفل بيع له , أو شـــرائه أو عرضه للبيع أو استعمله في العمل القسري , أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة , دون اشتراط لوقوع الجريمة في الداخل .

كما يخضع لذات العقوبة كافة المساهمين في الجريمة حتى ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك .

وإذا كان يحمد للمقنن المصري أنه استحدث قوانين جديـــدة لمكافحـــة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , إلا أنه كان يجب أن تكون تلك القوانين قد تم سنها واستخدامها منذ أن انتشرت خدمة الإنترنت في مصر على نطاق واسع , لأن انتشارها على هذا النطاق أدى إلى اســـتخدامها استخدما سيئاً في ارتكاب الجرائم الجديدة ضد المجتمع , ومن ثم كان يجب أن تكون تلك القوانين جاهزة للتطبيق , لا أن يتم التفكير في ســـنها بعـــد أن زاد ارتكاب تلك الجرائم بكافة أنواعها [١] .

ولذا من الأجدى تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ليكون النص فيه صريحا على تجريم كافة جرائم الإنترنت والحاسبات الآلية , بدلاً مـــن إدراج تلك الجرائم تحت النصوص القانونية القديمة وتحت مسمى الجرائم التقليديـــة القديمة, لعدم وجود نصوص قانونية جديدة تنص صراحة وبوضـــوح علـــى تجريمها , فالتطور التقني الذي نعيشه حاليا , والذكاء الذي يكون عليها هؤلاء المجرمين ينبأ بأنه في المستقبل القريب سنواجه العديد مـــن الجـــرائم شـــديدة التعقيد والتطور , والتي لا تجد لها نصا قانونيا تقع تحت طائلتـــه مـــن تلـــك النصوص القانونية التقليدية القديمة التي تضع الجرائم التي ترتكب حاليا فـــي نطاقها.

---

(١) نفس المعنى أ./ منير محمد الجنبيهي , أ./ ممدوح محمد الجنبيهي , جرائم الإنترنت والحاسب الآلي , المرجع السابق , ص١٣٦ وما بعدها .

فنحن في حاجة إلى نصوص قانونية جديدة بحيث تجرم تلك الجـــرائم التكنولوجية الجديدة وما قد يستجد معها من جرائم ومـــن تطـــور فـــي أدوات وارتكاب مثل تلك الجرائم , حتى لا يأتي الوقت الذي تقف فيه يـــد القـــانون عاجزة عن أن تقتص حق المجتمع من تلك الفئـــة المنحرفـــة التـــي تـــستغل التكنولوجيا الحديثة والتطور التقني في ارتكاب الجرائم بدلاً من استغلالها فيما يفيد المجتمع [1] .

على أنه يجب أن تراعى أن تكون تلك النصوص قد صـــيغت علـــى أساس أن تستوعب أي تطوير قد يحدث في المستقبل ــ على الأقل القريب ــ في طرق ووسائل ارتكاب مثل تلك الجرائم .

---

(١) أ./ منير محمد الجنبيهي , المرجع السابق , ص١٤٨ .

المبحث الرابع

الاستغلال الجنسي للأطفال

في القانون الإماراتي والسعودي

أولاً : قانون الإمارات العربية المتحدة :

صدر في الإمارات العربية المتحدة القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات , وقد حدث من المقنن الإماراتي نوع من التدرج في التعامل مع هذه القضايا , من العمومية والتجريد إلى محاولة التدقيق والتخصيص , فالمادة ١٢من هذا القانون تنص على أنه " كل من أنتج أو أعد أو خزن بقصد الاستغلال أو التخزين أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة ,أو أدار مكانا لذلك , يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين , فإذا كان الفعل موجها لحدث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ٣٠،٠٠٠ درهم " ويلاحظ على هذا النص أن

العقوبة شددت عندما تعلق الأمر بقاصر وذلك نظراً لخطورتها على النظـــام وعلى الآداب العامة , بحكم أن الطرف المتضرر منها هو الحدث القاصر [١] . وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على أنه " يعاقب بالسجن والغرامـــة مـــن حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومـــات , فـــإن كـــان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة " , فالمقنن الإماراتي في هذه المادة زاد العقوبة صرامة عندما تعلـــق الأمـــر بتحريض القاصر من أجل غوايته والدفع به لممارسة الدعارة .

وجملة جاءت عملية تجريم الاستغلال الجنسي أو محاولة الاســـتغلال الجنسي للأطفال القاصرين من قبل المقنن الإماراتي مرفوقة بكثير من التشديد , بغية تضييق الخناق على مستعملي الإنترنت , بهدف تحريض القاصرين أو استغلالهم جنسيا , فتشريع الإمارات العربية المتحدة جاء واضحا وصريحا في تجريم عملية استغلال القاصرين في الممارسات الشائنة .

ثانياً : التشريع السعودي :

اتصف التشريع السعودي بالغموض فيما يخص جريمة الاســـتغلال الجنـــسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , فقد استخدم عبارات وألفاظ فضفاضة , عامـــة ومبهمة وغير دقيقة , تتجلى هذه العمومية في الفقرة الثانية من المادة ٦ مـــن قانون " نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية " السعودي , الصادر بموجب قـــرار مجلس الوزراء رقم ٧٩بتاريخ١٤٢٨/٣/٧هـــ , والتي تتحـــدث عـــن إنـــشاء المواقع من أجل تسهيل الاتجار في الجنس البشري .

---

(١) د./ علي كريمي الشباب وتشريعات الإنترنت , جريمة الاستغلال الجنـــسي للأطفـــال نموذجـــــاً , بحـــــث منـــــشور علـــــى الـــــرابط التـــــالي : WWW.maroc.reunis.Fr/comerd/index.ph ?...

وحين أشار هذا القانون في الفقرة ٣ من نفس المادة إلى المواد الإباحية لم يكلف نفسه عناء الحديث عن الاستغلال الجنسي للأطفال [١] , وقد جاء ذلك في المادة السادسة بفقراتها الأربع " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ملايين ريال , أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١ــ إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام , أو القيم الدينية , أو الآداب العامة, وحرمة الحياة الخاصة , أو إعداده , أو إرساله , أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .

٢ــ إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية , أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره , للاتجار في الجنس البشري , أو تسهيل التعامل به .

٣ــ إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية , أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها .

٤ــ إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره , للاتجار بالمخدرات , أو المؤثرات العقلية أو ترويجها , أو طرق تعاطيها , أو تسهيل التعامل بها " .

وفي الدول العربية الأخرى غالبا ما يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت القانون الجنائي التقليدي , غير أن جرائم الإنترنت جرائم جديدة ليس هناك ما يحكمها في القانون الجنائي العادي , والقاضي حين تعرض أمامه دعوى من الدعاوى في هذا الإطار هو مقيد بما هو نافذ من النصوص القانونية , مهما حاول الاجتهاد والقياس فإن حكمه غير محصن من الطعن فيه , خاصة عندما يتم التثبت بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ",

---

(١) المرجع السابق .

انطلاقا من هذا المعنى صار ضروريا لكل الدول العربية أن تعيد النظر في تشريعاتها القائمة, قصد تعديلها ووضع تشريعات مستقلة تحيط بجميع الجرائم الممكن ارتكابها بواسطة الإنترنت , فالإقليم العربي ــ بدون شك ــ في حاجة إلى قانون عربي موحد خاص بالجرائم الناتجة عن الإنترنت والمعالجة الآلية للمعطيات , على صورة اتفاقية موحدة , مثل ما هو عليه الأمر في النظام الإقليمي الأوربي [1] .

ويمكن أن نذهب أبعد من ذلك بالتشديد على أنه مادامت هذه الدول قد وضعت قوانين تهم التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني وبعض القوانين المنظمة لبعض الجرائم المرتكبة بواسطة الشبكة العنكبوتية أو عليها , فلماذا لا تضع قانونا خاصا بالجرائم المرتكبة إلكترونيا على الإنترنت والخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال ؟ , مع فرض عقوبات على هذه الممارسات الشائنة أقوى عما هو وارد في قوانين بعض الدول التي اهتمت بهذه الظاهرة .

---

(١) د./ علي كريمي , المرجع السابق .

المبحث الخامس

الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية

أولاً: التكييف الشرعي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال :

تعد الشريعة الإسلامية الغراء المنهاج السليم الذي من الله ــ غز وجل ــ به على البشر كافة , لما فيه صلاح الأمر واستقامة الحيــاة , فلــم تتــرك أحكامها مسألة تمس مصالح العباد إلا وضعت لها النسق السليم قديمها وحديثها , بمعنى أن ما يستخد من أمور لم يكن السابقون على عهد بهــا قــد عهــدت الشريعة زمام كبحها لولي الأمر ــ السلطة التشريعية ــ يضع لها معاييرهــا وجزاء من يخالف صحيحها [1] , ومن ثم فإن أنمــاط الاســتغلال الجنــسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إنما هي صور حديثة وجرائم مستحدثة لم تكــن معروفة من قبل , ولذا يمكن القول بأن تلك الجرائم إنما هي جرائم تــستوجب التعزير ,ولولي الأمر سن عناصرها وعقوبتها .

والسبب في تجريم هذا الفعل وتحريمه أنه علة شاذة , وطريقة غيــر كافية لإشباع الشهوة الجنسية, فضلا عن أنه شديد الوطأة على الجهاز العصبي

---

(١) ينظر : د./ حامد راشد , انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة , مطبعة نصر الإسلام , القاهرة , الطبعة الأولى ١٩٩٦م , ص٤٥ , د./ عادل عبادي علي عبد الجواد , الحماية الجنائية للطفل , المرجع السابق, ص١٤٩ .

, بل على سائر أجزاء البدن , مما يسببه من أمراض نفسية وعضوية شـــديدة التأثير على الأخلاق .

وقد جاء ت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح جوهرية خمسة , هي المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وقد كـــان لتحقيـــق مصلحة المحافظة على النسل أن حرمت الشريعة الإسلامية استخدام الغريـــزة الجنسية في غير ما خلقت له , فلا يجوز إرضاء هذه الغريزة بطريقـــة غيـــر طبيعية , ولا يجوز التحريض على ذلك , أو المساعدة أو الإكراه عليـــه , أو استغلاله , أو احترامه [١]. وقد حرمت الشريعة الطرق غيـــر الطبيعيـــة فـــي إرضاء الغريزة الجنسية , وفرضت على إتيانها العقوبات التعزيرية التي تصل في كثير من الأحوال إلى القتل .

ويقسم التشريع الجنائي الإسلامي الجريمة بحسب تقدير العقوبة مـــن الشارع وعدم تقديرها إلى قسمين :

١ــ الجرائم المقدرة العقوبة :

ويشمل هذا النوع جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية , وقد عرف الفقهاء جرائم الحدود بأنها " محظورات شرعية زجر الله ــ تعالى ــ عنهـــا بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى . ومعنى أن العقوبة مقدرة : أنهـــا محـــددة ومعينة مقدما بالكتاب والسنة والإجماع , فلا يجوز النقص أو الزيادة فيهـــا , ومعنى أنها حق لله ــ تعالى ــ : أنها لا تقبل الإسقاط ولا الإبراء , لا مـــن قبل الأفراد ولا من الجماعة [٢] . وتعتبر العقوبة حقا لله ــ تعـــالى ــ كلمـــا

---

(١) أ./ أنيس حسيب السيد المحلاوي , نطاق الحماية الجنائية للأطفال , المرجع السابق , ص١٥٠ .

(٢) ينظر في تفصيل ذلك : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعـــي , ج٣ ص١٦٣ , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت , الطبعة الثانية , بدون, البحر الرائـــق لابـــن نجيم , ج٥ ص٢ , ص٤٤, الطبعة الأولى , المطبعة العلمية ١٣١٥هـــ ــ حاشـــية الدسوقي على الشرح الكبير , للشيخ محمد بن عرفة الدســـوقي , ج٤ , ص٢٣٧ ,

استوجبتها المصلحة العامة , المتمثلة في دفع الفساد عن الناس , وتحقيق الصيانة والسلامة لهم .

وجرائم الحدود معينة ومحددة تتمثل في سبع جرائم : الزنا , القذف , شرب الخمر , السرقة , الحرابة , الردة , البغي .

أما جرائم القصاص والدية فهي جرائم يعاقب عليها بقصاص أو دية , وهي مقدرة حقا للأفراد , أي أن للمجني عليه الحق في أن يعفو عنها إذا شاء . وجرائم القصاص والدية خمس هي : القتل العمد , القتل شبه العمد , القتل الخطأ , الجناية على ما دون النفس عمداً , الجناية على ما دون النفس خطأ .

٢ــ الجرائم غير مقدرة العقوبة :

وهي الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بتقدير عقوبتها , وتشمل جرائم التعزير . ويعرف التعزير بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله ــ تعالى ــ أو لآدمي , في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة .

والحكمة في هذا التقسيم أن الجرائم التي قدر لها الشارع عقوبة محددة وهي جرائم الحدود والقصاص والدية , من الجرائم الخطيرة التي تتميز بعدم اختلاف النظر إلى خطورتها وأنه لا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قلت فيه هذه الجرائم بصفة خاصة , لذلك حددت الشريعة الجرائم وعقوبتها تحديداً لا يقبل التعديل , حتى لا تترك للحكام على مر الزمان فرصة للتحكم , أو التصرف وفقا للأهواء الشخصية , أو الرغبات , وحتى تضمن القدر الأعظم من الحماية للمصالح الأساسية التي شرعت الحدود من أجل صيانتها .

المكتبة التجارية ١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٦م , بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي المالكي , ص٣٧٠ , مطبعة الحلبي , ١٩٥٢م , بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد , ج٢ , ص٣٨٨ , مطبعة الاستقامة ١٣٥٧هـ ــ ١٩٢٨م . أ./ عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , المرجع السابق , ج٢ ص٦٠٩ .

أما الجرائم التي لم يقدر لها الشارع عقوبة محددة وترك أمر تقديرها لولي الأمر وهي جرائم التعزير فإن من شأنها أن تجعل هذه الشريعة متكاملة , قادرة على ملاحقة تطورات الحياة , ذلك أن الجرائم لا تتناهى ولا يمكن حصرها , والعقل البشري يخترع كل يوم أنواعاً من الجرائم , فكانت الحكمة أن يترك لولي الأمر وضع عقوبات لهذه الجرائم تتفق وظروف الزمان والمكان , وبذلك يساير التشريع الزمن , ويبقى على الدوام متجدداً , حافظاً لكل المميزات التي تضمن له البقاء والتفوق والصلاحية .

ثانياً : جزاء المستغلين جنسيا والآثار الواردة في ذلك :

تُعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في الشريعة الإسلامية من أفحش الجرائم , فهي قرينة عمل قوم لوط , الذين عاقبهم الله ــ عز وجل ــ عقاباً شديداً, حيث خسف بهم الأرض وأمطرهم بحجارة من سجيل, جزاء أفعالهم النكراء(١), وقد زخر القرآن الكريم بذكر هذه القصة في عديد من السور القرآنية حتى تكون عظة وآية لغيرهم , قال تعالى : فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٢) وقال تعالى : وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ إِنَّ

---

(١) ذكر ابن كثير أن قوم لوط كانت خمس قريات : سدوم وهي العظمى , وصعبة , وصعود, وغمرة , ودوحاء , احتملها جبريل ــ عليه السلام ــ بجناحه , ثم صعد بها, حتى إن أهل السماء ليسمعون نابحة كلابها وأصوات دجاجها , ثم كفأها على وجهها , ثم اتبعها الله ــ تعالى ــ بالحجارة . ينظر : تفسير ابن كثير , ج٢ , ص٤٥٥ , طبعة عيسى البابي الحلبي.

(٢) سورة هود , الآيات ٨٢ ــ ٨٣ .

فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ [١] وقال تعالى : وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ [٢] وقال تعالى : أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [٣] وقال تعالى : وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى فَغَشَّاهَا مَا غَشَّى [٤] كما ذخرت السنة النبوية الشريفة بالكثير من الأحاديث النبوية والآثار التي تبين وتوضح عقوبة مرتكب مثل هذه الجرائم , فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لعن الله من خلقه سبعة من فوق سبع سموات , فرد اللعنة على واحد منهم ثلاث مراتٍ , ولعن كل واحد منهم لعنة لعنة , فقال ملعون , معلون , ملعون , من عمل عمل قوم لوط . . ." [٥] كما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه " [٦] . كما روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر

---

(١) سورة الحجر , الآيات ٦٦ ــ ٧٥ .

(٢) سورة الشعراء , الآيتان ١٧٣ , ١٧٤ .

(٣) سورة العنكبوت , الآيات ٢٨ ــ ٣٥

(٤) سورة النجم , الآيتان ٥٣ , ٥٤ .

(٥) المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام النيسابوري , ج٤ , كتاب الحدود , ص٣٥٦ , والحديث رواه أبو هريرة , الناشر مكتبة النصر الحديثة , الرياض ــ بدون .

(٦) المستدرك على الصحيحين , المرجع السابق , ج٤ , ص٣٥٥ , كتاب الحدود .

الصديق ــ رضي الله عنهما ــ أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنْكَحُ كما تُنْكح المرأة , وقامتْ عليه بذلك البينة , فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ , فكان أشدهم في ذلك قول علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ قال : " إن هذا ذنب لم تَعْصِ به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله ــ تعالى ــ بها ما علمتُم, أرى أن نحرقه بالنار , فكتب أبو بكرــ رضي الله عنه ــ إلى خالد بن الوليد تحرقه بالنار , ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه بالنار , ثم حرقهم هشام بن عبد الملك , ثم حرقهم القسريُّ بالعراق "[1] . كما روى ابن قتيبة عن الثوري أنه قال : " لو أن رجلا عبثَ بغلام بين أصبعين من أصابع رجله , يريد الشهوة لكان لوَّاطا "[2] . فجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ــ سواء الواقع منها عبر شبكة الإنترنت أو غيرها ــ تعد من الجرائم التعزيرية التي يترك أمر تقدير العقوبة فيها لولي الأمر, وفقا لما يحقق مصلحة المجتمع والمجني عليه .

ثالثاً : الأطفال المستغَلون جنسيا والسياسة الجنائية حيالهم :

لم تقرر الشريعة الإسلامية حماية جنائية خاصة للأطفال فيما يتعلق باستغلالهم جنسيا , ذلك لأن الشريعة ــ كما سبق ــ تحرم جميع الصلات الجنسية غير المشروعة , وهي العلاقات التي تقع خارج نطاق الزواج , ودون أدنى اعتداد بعدم الرضا الذي يقوم عليه التجريم في التشريعات الوضعية عند ممارسة الرزيلة مع الصغار , ويرجع ذلك إلى اعتناق الشريعة الإسلامية للمفهوم الأخلاقي للعرض , والذي يقصد به صيانة الجسم من كل فعل جنسي غير مشروع , سواء كان ذلك بإرادة الطرفين أم بإرادة أحدهما فقط[3] .

---

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي , ج٨ , ص٢٣٢ , كتاب الحدود , طبعة دار الفكر , بدون .

(٢) مساوئ الأخلاق ومذمومها لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري الخرائطي , تحقيق مجدي السيد إبراهيم بدوي , ص١٦٧ رقم٤٤٠ , مكتبة القرآن .

(٣) ينظر : أ./ عبد القادر عودة , المرجع السابق , ج١ ص٦٤١ .

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية حيال الأطفال ضحية الانحراف الجنسي السياسة الجنائية التالية[١] :

١ــ استبعاد المسؤلية الجنائية حتى بلوغ سن الرشد , وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية , فعنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : " رفع القلم عن ثلاث , عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم , وعن المجنون حتى يفيق "[٢]. وفي تبرير عدم مسؤلية الصغار أن الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطابا بالأمر والنهي , وبذلك يسقط التكليف , فلا يوصف الفعل معصية , لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف .

٢ــ فرق الفقه الإسلامي بين الصغير المميز والصغير غير المميز , فجعلوا الصغير في أول أحواله مثل الجنون يسقط عنه ما يسقط عن المجنون , لأنه عديم التمييز , أما الصبي المميز فيجوز تعزيره بما يناسبه لتهذيب سلوكه , أي أن الشريعة تنفي عنه المسؤلية الجنائية وتقرر المسؤلية التأديبية , التي تتسع لتشمل العديد من التدابير المنصوص عليها حديثا .

٣ــ إن السياسة العقابية في الإسلام للصغار المنحرفين لا تقوم على العقاب والإيلام , وإنما تقوم على التوجيه والتربية والعلاج , ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية لا تعامل الحدث المنحرف على أنه مجرم ــ كما تفعل

---

(١) في بيان ذلك ينظر : د./ عادل عبادي المرجع السابق ص١٤٩ وما بعدها .

(٢) سنن الترمذي , ج٤ , ص٣٢ , كتاب الحدود , باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد , وقد ذكر الترمذي أنه حديث حسن غريب , تحقيق إبراهيم عوض , الطبعة الثانية , ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م , طبعة الحلبي . المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم , المرجع السابق ,ج٤ , ص٣٨٩ , وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , سبل السلام شرح بلوغ المرام للسيخ إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي , ج٣ , ص١٨٠ , تعليق محمد عبد العزيز الخولي , الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ ــ ١٩٥٠م . والحديث من رواية السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

التشريعات الوضعية ــ وإنما تعامله على أنه منحرف اجتماعيا , ومن ثم فإنه يخضع لتدبير تعزيري يهدف إلى إصلاحه وتأديبه .

٤ــ إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية جوهرها فلسفة تتعلق بالواقع الإنساني , وقائمة على الرحمة بالصغير إذا انحرف , وأن مسؤلية انحرافه تقع على أفراد المجتمع , وهذه قاعدة أرساها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في قوله : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا "[١] , والرحمة قاعدة تربوية . ولفظ " صغيرنا " جاء مطلقا سواء كان سويا أو منحرفا, والرحمة هي العدل في ذاته , والعدالة في معاملة الأطفال المنحرفين تقوم على إقرار مبادئ التربية , والمعاملة الإنسانية القائمة على التفريد , وذلك بهدف التأديب والإصلاح وليس العقاب والإيلام .

---

(١) المستدرك , المرجع السابق , ج٤ , ص١٧٨ , كتاب البر والصلة , والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

الفصل الثالث

موقف القانون الدولي من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

تمكن العابثون وذوو الأنشطة الإجرامية من استغلال التقدم العلمي لتوليد أنشطة إجرامية عديدة , كجرائم الاستغلال الجنسي , وتسهيل دعارة الأطفال ونشر المواد الإباحية , وانتهاك حرمة الحياة الخاصة . . . إلخ, وأصبح من الميسور ارتكاب هذه الجرائم عبر الحدود , مخترقة للشبكات الفضائية , وكذلك الإقليمية , وأصبح من المتعذر تجريم هذه الأفعال , أو ملاحقتها , أو ضبطها, إلا بتوافر اتفاقيات دولية .

وقد ترتب على عالمية الإنترنت إفلات الكثير من الأنشطة الإجرامية الحديثة من دائرة التجريم والعقاب , ومما يزيد من تفاقم المشكلة هي اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والثقافات والديانات بين الدول المرتبطة بالإنترنت , بما ستتبعه ذلك من اختلاف التشريعات في مسائل أساسية بين دول الشرق والغرب والعالم الإسلامي , ولذلك فإنه من الطبيعي أن نجد أن بعض الصور أو الأفعال التي تبث على الإنترنت قد تكون مشروعة في بلد المنشأ ولكنها قد تكون مستهجنة أو غير مشروعة من بلد آخر[١] .

وإيمانا من المجتمع الدولي بخطورة كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وما يتعرضون له من مخاطر جسدية ونفسية واجتماعية , حرص

---

(١) أ./ محمد محمد الألفي , المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت , المرجع السابق , ص١٦٩ وما بعدها .

على حظر كافة صور الاستغلال الجنسي في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية .

وعليه سوف نتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى العالمي .

المبحث الثاني : الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى الإقليمي .

المبحث الأول

الاتفاقيات والمؤتمرات على المستوى العالمي

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

أولاً : اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م : [١]

لا مراء أنه لا يستطيع إنسان ــ خاصة المهتمين بحقوق الطفل ــ أن ينكر أن استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت هو شرخ في تلك الحقوق , مما حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى دفع الدول الأعضاء بها إلى الانضمام لهذه الاتفاقية.

وقد تضمنت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية المرجوة للأطفال من الاستغلال الجنسي بكافة صوره وأشكاله , وذلك بالمواد التالية :

المادة (١٩) والتي نصت على الآتي : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف, أو الضرر, أو الإساءة البدنية أو العقلية ,أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وأو إساءة المعاملة أو الاستغلال , بما في ذلك الإساءة الجنسية . . . " .

---

(١) تعتبر الاتفاقية الأكثر أهمية في مجال حماية حقوق الطفل, وقد وقعت عليها ١٩٢ دولة و١٤٠ هيئة .

وقد أوردت الاتفاقية نصاً خاصاً بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله , كما جاء بالمادة (٣٤) بقولها " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي , ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ــ خاصة ــ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع , أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة , أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض الإباحية" .

وفي المادة (٣٩) ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف ــ في سبيل تأهيل الطفل ــ باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال بجميع أنواعه .

مما تقدم يؤكد الفقه الدولي أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م قد عالجت حماية الأطفال من أشكال الاستغلال الجنسي, بإيراد جملة التزامات وتعهدات على الدول الأطراف , وأي تقصير من الدولة أو امتناعها عن اتخاذ ما ورد النص عليه من إجراءات أو تدابير يجعل من هذه الدولة مخالفة لأحكام الاتفاقية , ويرتب مسؤليتها الدولية , ويعد تعسفاً من جانبها يهدر الحماية التي أقرتها الاتفاقية للأطفال[١] .

ثانياً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية مايو ٢٠٠٠م .

---

(١) د./ محمد سعيد الدقاق , اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل , الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل , المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل , الأسكندرية١٩٨٢م, ص٩ .

رغم أهمية اتفاقية حقوق الطفل ودورها في معالجة حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي , إلا أن تزايد معدلات الاستغلال الجنسي للأطفال وصل إلى حد الظاهرة , مما أوجد الحاجة إلى إعداد بروتوكول مكمل للاتفاقية , من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية للأطفال , فكان البروتوكول الاختياري في شأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية , والذي صدر بموجب القرار رقم٢٦٣/٥٤ من الجمعية العامة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م[١] .

وتبدو أهمية البروتوكول[٢] ودوره في حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي في أنه أورد جملة تعريفات من ذلك المقصود بالمواد والعروض الإباحية عن الأطفال , بالإضافة إلى أنه نص صراحة على ضرورة النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف ــ وبصفة خاصة قانون العقوبات ــ على الأفعال والأنشطة التالية كحد أدنى, وذلك في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري :

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة (٢) :

١ــ عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت ,لغرض من الأغراض التالية : الاستغلال الجنسي للطفل . . .

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعروف في المادة (٢) .

---

(١) وجدير بالذكر أن ديباجة البروتوكول أقرت بمأساة استمرار استخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية , كما أقرت باستمرار الممارسة الواسعة الانتشار للسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال , كما أكدت الديباجة على توافر هذه العروض الإباحية الخاصة بالأطفال على شبكات الإنترنت . ينظر : د./ فاطمة شحاتة زيدان , المرجع السابق ص٣٠٣ وما بعدها , د./ محمد نور الدين سيد , المرجع السابق , ص١٥٨ وما بعدها .

(٢) والذي دخل حيز النفاذ من يناير ٢٠٠٢م ووقعت عليه ١٠١ دولة و١١٤ هيئة .

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال . . . " .

كما حرص البروتوكول في المادة الثالثة في فقرتها الرابعة على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الأفعال والأنشطة السابقة, سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية[١] .

ثالثاً : اتفاقية روما لعام ١٩٩٨م[٢] .

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام١٩٩٨م الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية , فقد عرفت المادة السابقة من الاتفاقية الجريمة ضد الإنسانية بأنها " أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين من هذه الأفعال : الاسترقاق ... الاغتصاب ,أو الاستعباد الجنسي, أو الإكراه على البغاء ... أو أي من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .."

رابعاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , والبروتوكول المكمل لها , والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما بالنساء والأطفال , نوفمبر ٢٠٠٠م[١] .

---

(١) وفي نصوص البروتوكول وما يحويه من مسائل ينظر : د./ فاطمة شحاتة , المرجع السابق , ص٢٠٧ وما بعدها , د./ سليمان عبد المنعم , دروس في القانون الجنائي الدولي , دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠م , ص٧٩ وما بعدها , د./ محمد نور الدين , المرجع السابق , ص١٥٩ , أيضا الرابط التالي : http://-l.umn.edu/humanrts/arab/pro-child٢.html.

(٢) وقعت على هذه الاتفاقية ٩٩ دولة و١٣٩ هيئة, ويطلق عليها البعض " قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م .

تضمنت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية الجـرائم المتـصلة بـالمواد الإباحية للأطفال , حيث نصت على الآتي :

١ــ يجب على كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجـراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم ــ تبعاً للقانون الداخلي ــ السلوكيات التالية , إذا ارتكبت عمداً ودون حق :

أ ــ إنتاج مواد إباحية طفولية بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي .

ب ــ تقديم أو إتاحة مادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي .

ج ــ النشر أو النقل لمادة إباحية طفولية عبر نظام معلوماتي .

د ــ واقعة التزود أو تزويد الغير بمادة إباحية طفوليـة عبـر نظـام معلوماتي.

هـ ــ حيازة مادة إباحية طفولية في نظام معلومات أو فـي أي وسـيلة لتخزين البيانات المعلوماتية .

٢ــ توخيا لأغراض الفقرة الأولى عاليه ,فإن مفهـوم المـادة الإباحيـة الطفولية يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية :

أ ــ حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح .

ب ــ شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي .

ج ــ صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح[٢] .

والأحكام المنصوص عليها في البروتوكول المكمل لها تنطبق علـى الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره جانبا من جوانب الاتجار بالأشـخاص,

---

(١) صدرت هذه الاتفاقية فـي ١٥نـوفمبر ٢٠٠٠م بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة رقم٥٥/٢٥ , وقد وقعت عليها وعلى البروتوكول المكمل لها ٨٨ دولة و١١٧ هيئة .

(٢) ينظر : د./ هلالي عبد اللاه أحمد , جرائم المعلوماتيـة عـابرة الحـدود أسـاليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست , ص٨٤ , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار النهـضة العربية.

وذلك كما ورد بالمادة الثالثة من البروتوكول والتي عرفت الاتجار بالأشخاص وذكرت في التعريف "... ويشمل الاستغلال ـ كحد أدنى ـ استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي... "[1] .

خامساً : اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بخطر أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٦م [2].

تضمنت هذه الاتفاقية صراحة على حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، فرغم أن الاتفاقية وضعت لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها, إلا أنها اعتبرت استغلال الأطفال جنسياً يندرج تحت تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال , وذلك بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية والذي جاء فيه

" يشمل استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية " .

سادساً : إعلان عالم جدير بالأطفال عام٢٠٠٢م .

ورد النص على حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي في البند (٣٩/ج) من إعلان عالم جدير بالأطفال الصادر عام٢٠٠٢م, حيث تعهدت الدول التي أصدرت الإعلان بضرورة اتخاذ ثمة إجراءات للقضاء على استغلال الأطفال جنسيا, وذلك في البند (٤٠) , منها اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي ـ على سبيل الاستعجال ـ لإنهاء استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا , بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الخليعة , وبغاء الأطفال , والولع بالأطفال. و من هذه الإجراءات رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا, والاستعانة بالقطاع الخاص, بما في ذلك صناعة السياحة ووسائط الإعلام لتقديم الدعم من أجل

---

(١) ينظر : د./ شريف سيد كامل, الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ص١٤١، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار النهضة العربية.

(٢) وقد وقعت عليها ١٥٦ دولة .

حملة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال , أيضا اتخاذ التدابير اللازمة بجملة وسائل منها : تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات, بما في ذلك الإنترنت، لإغراض بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المطبوعات الخليعة , وسياحة معاشرة الأطفال , والولع بالأطفال , وأشكال الاستغلال التي تستهدف الأطفال والمراهقين[١] .

المطلب الثاني

المؤتمرات العالمية

بالإضافة إلى ما تقدم ثمة مؤتمرات دولية عقدت خصيصا لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال , من أهم هذه المؤتمرات:

أولاً : المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال ١٩٩٦م .

انعقد بمدينة (ستكهولم ــ السويد) المؤتمر العالمي الأول لمناهضة ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية , وذلك في الفترة من ٢٧ ــ ٣١ أغسطس عام ١٩٩٦م, وقد ضم هذا المؤتمر ممثلي الحكومات في ١٢٢ دولة ,وممثلي أكثر من ٤٠٠ منظمة غير حكومية , على رأسها منظمة (إيكبات ECPAT) , و(اليونيسيف) , ووكالات أخرى تتبع منظمة الأمم المتحدة[٢] .

وقد أقرت الدولة المشاركة في المؤتمر إعلانا للعمل على وضع حد لاستغلال الأطفال جنسيا , وقد ورد بهذا الإعلان التنبيه إلى تزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي, مما يقتضي ضرورة إنجاز خطة عمل محلية وطنية وإقليمية ودولية , من أجل القضاء على هذا الاستغلال (البند

---

(١) ينظر : د./ محمد نور الدين سيد , المرجع السابق , ص١٦١ وما بعدها .

(٢) د./ عادل عبادي , المرجع السابق , ص١٨٧ .

الأول من الإعلان) , كما أشار الإعلان إلى مطالبة الدول لحماية الأطفال ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية , ودعم انـــدماج الأطفـــال الضحايا داخل المجتمع (البند الثاني من الإعلان) .

كما أورد الإعلان جملة التزامات على الدول من أجل القضاء علـــى كافة أشكال الاستغلال الجنسي, من هذه الالتزامات:

١ــ الاهتمام بأولوية مواجهة الاستخدام والاستغلال الجنسي للأطفـــال , ووضع المصادر الكافية لهذا الغرض .

٢ــ تطوير التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع لمنع الأطفال مـــن الانخراط في سوق الجنس.

٣ــ تجريم كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال, ومحاسبة كل المذنبين الضالعين في ذلك محليا أو أجانب , مع الأخذ في الاعتبار أن الضحايا القُصر غير مذنبين.

٤ــ إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال [١].

ثانياً : المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال ٢٠٠١م .

بعد مرور خمس سنوات من انعقاد المؤتمر الأول لمكافحـــة الاســـتغلال الجنسي والتجاري للأطفال في(ستكهولم ــ السويد), انعقد المـــؤتمر الثـــاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال بمدينة (يوكوهاما ــ اليابـــان), في الفترة من ١٧ــ٢٠ديسمبر ٢٠٠١م, وقد اشترك في هذا المؤتمر ممثلـــو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكوميـــة , وقـــد تمثلت خطة عمل هذا المؤتمر فيما يلي :

---

(١) ينظر : د/ عادل عبادي , الرجع السابق , ص١٨٨وما بعدها.

١ــ الوقوف على التعديلات والتحسينات التي قامت بها عدد من الدول في مجالات مختلفة منذ انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال .

٢ــ تحسين المواجهة ضد بغاء الأطفال , بما تحويه من استراتيجيات , وخطط قومية ودولية , واستحداث تشريعات وطنية ودولية جديدة لتجريم هذه الظاهرة .

٣ــ زيادة المرونة داخل حكومات دول العالم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية لحماية أكبر للطفل.

وقد تمثلت توصيات المؤتمر فيما يلي:

١ــ إعادة التركيز على توصيات المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال .

٢ــ المناداة بتطبيقات مؤثرة لاتفاقية حقوق الطفل من أجهزة الدولة.

٣ــ توضيح الأسباب التي تضع الأطفال في دائرة الاستغلال الجنسي, مثل الفقر والظلم والعنف, وذلك من خلال مناهج تعليمية محسنة ,ورفع الوعي العام [١].

---

(١) للمزيد عن هذا المؤتمر ينظر: / http://www.focalpointngo.org/vokohame

المبحث الثاني

المؤتمرات على المستوى الإقليمي

أولاً : المؤتمر الأوربي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال عام١٩٩١م .

اجتمع بمدينة (ستراسبورج ــ فرنسا) مندوبون عن عدد من الدول الأوربية في٩سبتمبر ١٩٩١م لوضع خطة عمل لاجتماع المجلس الأوربي , لبحث مشكلة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال , وقد حددت هذه اللجنة عناصر هذه الخطة , وأهمها[١] :

١ــ يجب الأخذ في الاعتبار أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو نموذج مسلم به , يعطي أبعاداً مفزعة على المستويين القومي والدولي عن هذه الجريمة .

٢ــ يجب التنسيق بين تشريعات دول (المجلس الأوربي) لمكافحة هذه المشكلة , لتعظيم فاعلية أثرها في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى القومي والمستوى الدولي , على اعتبار أن هذه المشكلة قد أصبحت ظاهرة فيها .

وقد تمثلت أهم توصيات المؤتمر الأوربي فيما يلي :

١ــ أن طبيعة ونطاق الأساليب المختلفة للاستغلال الجنسي يمكن تحجيمها بالتعاون والتداخل الثقافي بين دول المجلس وتفعيل هذا التداخل فيما بينها .

٢ــ الربط بين سوء التربية الأسرية والاستغلال الجنسي للأطفال .

---

(١) ينظر : د./ عادل عبادي , المرجع السابق , ص١٩٣ وما بعدها .

٣ــ إقامة مراكز اتصالات وشبكات داخلية للإبلاغ عن أي إساءة للأطفال جنسيا .

٤ــ تعظيم إمكانيات وسلطات القاضي الجنائي, كأداة لمنع وكبح الصور المتباينة من الاستغلال الجنسي للأطفال .

٥ــ إلقاء الضوء على الأمراض المصاحبة للاستغلال الجنسي للأطفال , لدرء مخاطرها .

٦ــ تعظيم الخدمات الشرطية والمعاونة , والتي تعتبر المعول الأول لمنع هذه الجريمة .

ثانياً : المؤتمر العربي الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ٢٠٠١م :

انعقد المؤتمر العربي الأفريقي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال بمدينة (الرباط ــ المغرب) في الفترة من ٢٤ ــ ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١م, من أجل مشاركة فعالة للدول العربية والإفريقية في المؤتمر العالمي الثاني ضد الاستغلال الجنسي للأطفال , والذي انعقد بمدينة (يوكوهاما ــ اليابان) في الفترة من ١٧ ــ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١م , وقد حدد الملتقى خطة العمل فيما يلي[١] :

١ــ تجديد الالتزام السياسي للدول في شأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال .

٢ــ عرض حصيلة الأعوام الخمسة الأخيرة بعد المؤتمر العالمي الأول ضد الاستغلال الجنسي , والذي انعقد في (ستكهولم ــ السويد) في الفترة من ٢٧ ــ ٣١ أغسطس ١٩٩٦م .

---

(١) المؤتمر العربي الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال , المجلس القومي للطفولة والأمومة , القاهرة , بدون .

٣ــ التعرف على أفضل الممارسات في ميادين الرقابة ومحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال .

٤ــ صياغة استراتيجيات تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والأوليات الإقليمية وتعتمد فعالية محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال .

وقد تمثلت توصيات هذا المؤتمر على النحو التالي :

١ــ مواتية نصوص القوانين الوطنية وفق مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعمل على تطبيقها .

٢ــ تعزيز قدرات القضاء وكل المتداخلين في الميدان القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي .

٣ــ توفير ودعم تقني ومساندة لبلورة مشاريع خصوصية ومخططات الأعمال الوطنية لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال .

٤ــ تعزيز تطبيق توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل والتي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال .

ثالثاً : منتدى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول " أمن الأطفال عن استخدام الحاسب " .

انعقد في مصر بتاريخ ٢٩ ــ ٣٠ يونيو ٢٠٠٥م منتدى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول " أمن الأطفال عن استخدام الحاسب ", وقد تناول مخاطر الإنترنت على الأطفال , وصدرت عنه عدة توصيات , من أبرزها : خلق ائتلاف إقليمي على مستوى عالي لتطوير المبادرات بشأن استعمال الأطفال للإنترنت , ودعوة الحكومات في المنطقة إلى مراجعة القوانين , والتشديد على العقوبات الخاصة بالجرائم ضد الأطفال , وتطوير التربية

وبرامج التوعية العامة للأطفال والآبـــاء والمعلمـــين مـــن خـــلال الإعـــلام والمنظمات غير الحكومية[١] .

الفصل الرابع

طرق مكافحة جرائم للاستغلال الجنسي للأطفال

عبر شبكة الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

نتيجة للأضرار الخطيرة التي لحقت ــ ولازالت ــ بالأطفال من كافة الجوانب من جراء الاستغلال الجنسي لهم , كان لابد من وجود آليات وطرق لمكافحة هذا الاستغلال , بغية الإقلال ــ قدر الإمكان ــ من جرائمه . ومـــن أهم هذه الطرق والآليات تأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها , تنظيم الجانب التشريعي في جرائم الإنترنت وضرورة التعاون الدولي في ذلك , تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الإنترنت .

من جانب آخر أقرت الشريعة الإسلامية ــ باعتبارها شريعة الكمـــال ــ الكثير من الآليات والوسائل لمكافحة هذا الاستغلال وجرائمه , سواء كانت هذه الآليات تتعلق بالمواقع الإباحية أو بشخص المستغِل جنسيا والجزاء الموقع عليه , أو بشخص الطفل المستغل جنسيا , أو بالأسرة التي يعـــيش فيهـــا , أو بالمجتمع الكبير الذي تمثل هذه الأسرة نواة منه .

وعليه سوف نتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : طرق مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفـــال عبـــر شبكة الإنترنت في القانون

---

(١) د./ علي كريمي , الشباب وتشريعات الإنترنت العربية , جريمة الاستغلال الجنـــسي للأطفال نموذجا , المرجع السابق .

المبحث الثاني : طرق مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول
طرق مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال
عبر شبكة الإنترنت في القانون
المطلب الأول
تأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها

من أولى وسائل وآليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت تأمين هذه الشبكات على نحو يمنع من اختراقها , ولعل في محاولة الشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة تأمين شبكاتها الخاصة بالكمبيوتر ضد الاختراق بمثابة وسيلة تحد ــ إن لم تمنع مطلقا ــ من عملية الاختراق لهذه الشبكات , ومن ثم فهي تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى منع الأطفال من الانحراف الجنسي عبر الإنترنت بطريق اختراق هذه الشبكات[1] .

ولذلك يقول خبراء الكمبيوتر : إن مقولة " الوقاية خير من العلاج , لا يمكن تطبيقها بدقة في مجال جرائم الإنترنت أو الفضاء الإلكتروني , ومع ذلك فإن من الحماقة أن يترك الفرد منزله غير مغلق عند ذهابه إلى العمل صباحاً

---

(١) ينظر : المستشار د./ عبد الفتاح بيومي الأحداث والإنترنت , المرجع السابق , ص٢٩٢.

, ومن الحماقة كذلك أن يترك نطاقه المعلوماتي دون حماية بحيث يسهل الوصول إليه[١] .

أولاً : آليات تأمين شبكات الإنترنت من الاختراق وأثر ذلك على المواقع غير المرغوبة :

إن تأمين شبكات الإنترنت من الاختراق له طرق عديدة منها : جدران النار وتقنية التشفير .

وجدران النار عبارة عن برامج تقوم بصد محاولات الاختراق أو الهجوم الوافد من شبكة إنترنت لتهديد الأنظمة الداخلية أو النظام المعلوماتي , وتوجد برامج كثيرة لجداران النار , من ذلك برنامج شبكة (DAN) , والذي يتضمن مزايا أمنية عديدة , عبارة عن برامج جدران النار Firewalls , ومرشحات عناوين arl Filters [٢]. ويعتبر برنامج Zone Alarm من

---

(١) ينظر : بيتر إن جرايسكي , الجريمة في فضاء الإنترنت , ص٧١ , المعهد الاسترالي لمكافحة الجريمة ضمن سلسلة بحوث بعنوان " الأمن والإنترنت ", صادرة عن مركز البحوث والدراسات بالقيادة العامة لشرطة دبي ــ الإمارات العربية المتحدة .

(٢) وتشبه برامج جدران النار حرس الحدود على الساحل , حيث تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيادة الشبكة المحمية دخولاً أو خروجاً , دون أن يكون مصرحاً له بذلك .

ومرشحات arl ببساطة هي عبارة عن فلتر يمنع مستخدمي الشبكة من الدخول إلى مواقع معينة على شبكة الإنترنت , وبالتالي تعطي صاحب الشبكة أو مالكها الحق في التحكم في مستخدمي الشبكة أن يدخلوا أو لا يدخلوا إلى مواقع معينة غير مرغوب فيها على الشبكة, ولعل هذه الميزة من الأهمية بمكان فيما يتعلق بتصفح الطفل للإنترنت بطريقة آمنة , بحيث لا يتسلل إلى المواقع الإباحية أو تلك التي يحصل منها على خبرات ضارة . ينظر : د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق , ص٢٩٢ .

أشهر برامج الجدران النارية , نظراً لكفاءته غير المحدودة في ضبط كافة محاولات الاختراق على الأجهزة , وقيامه بإعطاء إشارة عند حدوث أي اعتداء[١] .

ومع ذلك رغم تقدم تقنيات حجب المواقع الممنوعة أو المحظورة وتقدم وسائل التأمين الفني للشبكات ضد الاختراق أو التصفح غير المرغوب , فإنه توجد أسباب عديدة تؤكد استحالة الحجب الكامل لمواقع الإنترنت غير المرغوبة , وتحديداً في مواجهة الأطفال , وذلك للأسباب التالية[٢] :

١ــ ظهور آلاف المواقع الجديدة يوميا على شبكة الإنترنت, والتي يستحيل حجبها مباشرة عن طريق التقنيات المستخدمة ــ في الوقت الحالي ــ في عملية الفلترة .

٢ــ كثرة خدمات الإنترنت والتي يتدفق منها يوميا : كم هائل من المعلومات ومن ثم استحالة مراقبة هذا الكم من المعلومات المتدفقة , مثال هذه الخدمات : التخاطب عبر (ICQ) , والدردشة عبر (IRC), والبريد الإلكتروني وذلك للاتصال مع المشبوهين وتبادل معلومات ممنوعة أو صور فاضحة , أو عناوين مواقع سرية أو برامج تخريبية .

وبقصد بالتشفير Encryption معالجة البيانات قبل إرسالها بهدف عدم فهم الغير لمضمونها , وتعتمد فكرة التشفير على وجود مفتاح معين تتشكل به الرسالة قبل إرسالها , وعند الاستقبال يتم تفسير الرسالة باستخدام نفس المفتاح . ينظر : د./ هلالي عبد اللاه أحمد , جرائم المعلوماتية عابرة الحدود , المرجع السابق ص٤٩ , أ./ علي يوسف علي , معجم مصطلحات الحاسب , القاهرة , دار خوارزم , طبعة ١٩٩٩م ص٢٥٧ , تأمين الشبكات المحلية , مجلة لغة العصر , صادرة عن مؤسسة الأهرام العدد العاشر , أكتوبر ٢٠٠١م ص٩٣ .

(١) د./ أيمن عبد الحفيظ , المرجع السابق , ص٣٩٦ .

(٢) ينظر : د./ عبد الفتاح بيومي حجازي , المرجع السابق , ص٢٩٥ وما بعدها

٣ــ توافر العديد من التقنيات الجديدة لتجاوز وسائل التأمين , وهذه التقنيات يجيدها المستخدمون للشبكة , والذين لديهم خبرة معلوماتية معقولة , ويمكن لهؤلاء نقل هذا الخبرة إلى المستخدمين الأقل خبرة .

وفي بلجيكا أنشأت جمعية تسمى الحركة ضد عشق الأطفال على الإنترنت, هدفها العمل على منع انتشار المعلومات التي تحرض استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت[١] .

وقد بدأت خدمات جديدة على شبكة الإنترنت لحماية الأطفال , الهدف منها ألا يصيروا عرضة لاستغلال جنسي عن طريق الإنترنت , أو يصلوا إلى مواقع لا تناسب أعمارهم , وقد قامت إحدى شركات المعلوماتية بتصميم برنامج هدفه الحيلولة دون الأطفال والدخول إلى المواقع غير المناسبة لهم , لاسيما وأن الجناة يقابلون الأطفال من خلال غرف الدردشة . ويجد في سوق الكمبيوتر برامج تمكن الآباء من التحكم في استخدام أطفالهم للإنترنت[٢] .

---

(١) د./ السيد عتيق , جرائم الإنترنت , دار النهضة العربية ٢٠٠٠م ص٣٤ .

(٢) ذلك أن مراقبة الأهل لأبنائهم في تصفحهم الإنترنت أمر مطلوب , وخصوصا أثناء غيابهم عن المنزل , وهناك بعض البرامج المخصصة لهذا الغرض , ومنها برنامج ـــــــــــــــــــــــ سلامة الطفل ـــــــــــــــــــــــ (CHILD SAFE) الذي لا يكتفي فحسب بحجب المواقع غير اللائقة , وإنما يوفر لأسرة الطفل ــ حسب توصيفهم وإعدادهم للموقع ــ سجلا كاملا بالمواقع التي زارها أبناؤهم, حتى= =المستندات التي قاموا بطابعتها أو الصور التي شاهدوها , أو حلقات الدردشة التي شاركوا فيها, وهو برنامج سهل الاستخدام , يعمل في خلفية نظام الكمبيوتر , ومتخفيا بالكامل إذا أراد الأهل ذلك , لكنه قد يعمل جهراً كذلك , محذراً الأطفال من الاقتراب لتلك المواقع الممنوعة , لكن من دون تخويف أو ترهيب . وهذا البرنامج يمكن استدعاؤه واستخدامه لمدة (٥١) يوما بصورة مجانية وتحت التجريب , وبعد ذلك يكون بمقابل , ويمكن استدعاء هذا البرنامج من موقع (زدنت WWW.Zdnet.com/downloads/stories/info ١٠,٧٨٧٨٢,html .) ويتسم هذا البرنامج بالآتي :

ثانياً : حجب المواقع الإباحية في بعض الدول ومدى اقتناعها بأهميته :

قامت العديد من الدول الغربية والعربية بحجب الكثير من المواقع الإباحية وغير المرغوب فيها , إيمانا منها بأهمية هذا الحجب وأثره في الحد من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال , من هذه الدول ما يلي[1] :

١ــ دول الاتحاد الأوربي :

حيث قام الاتحاد الأوربي برصد مبلغ ٢٥مليون يورو للدور الأول لمشروع لوضع استراتيجيه فنية متكاملة لتسهيل أمر ترشيح الإنترنت على مستوى الأفراد .

٢ــ الصين :

حيث قامت عام١٩٩٥م بترشيح الإنترنت لمنع الإباحية والقمار والمخدرات والعنف , وذلك بتزويد خدمة الإنترنت عبر تسع شركات وطنية تقوم بترشيح طلبات صفحات الإنترنت , وحجب نحو نصف مليون صفحة إباحية .

١ــ يمكن لمستخدم هذا البرنامج حجبه حسب الطلب , فقد يرى الأهل حجب المواقع التي يرون أنها ضارة بصغارهم .

٢ــ يمكن إلغاء المواقع والصور التي تصفحها الأبناء يوميا بعد مراقبتها والاطمئنان إلى ما فيها.

٣ــ يمكن إدراج المواقع التي لا يريد الأهل أن يزورها أبنائهم , وذلك ضمن مواصفات البرنامج نفسه .

للمزيد ينظر : تقرير تحت عنوان " تصفح أكثر أمانا للأطفال " على الرابط التالي: http:/news.bbc.uk .

تقرير بعنوان " برنامج يراقب الأطفال على الإنترنت أثناء غياب الأهل " , ملحق دنيا الاتحاد, جريدة الاتحاد الإماراتية , العدد الصادر في ٢٠٠١/١٠/١٣م ص٩ . مشار إليه لدى د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق , ص١٥٣ وما بعدها .

(١) ينظر في ذلك الرابط التالي : . htth://sabq.org/yvqfde

٣ــ جمهورية مصر العربية :

حيث صرح المتحدث الرسمي للنيابة العامة أن النائب العام أمر بحجب جميع المواقع الإباحية عن شبكة الإنترنت , وأنه تم إرسال خطابات رسمية إلى كل من وزارات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والداخلية والإعلام ورئيس الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات, وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة, وتقنين استخدام الإنترنت لحجب أي صور أو مشاهد إباحية على الإنترنت[١] .

٤ــ المملكة العربية السعودية :

تعد المملكة العربية السعودية من الدول القليلة التي أدركت حكومتها أهمية حجب المواقع الإباحية , فطبقت هذا الأمر على مستوى الدولة ككل[٢] , بينما باقي الدول الأخرى التي تتبع سياسة الحجب في الغالب تحجب القليل من

---

(١) وقد جاء ذلك تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم١٠٣٥٥ لسنة٣٦ قضائية , والذي تقدم به مجموعة من الشباب تسمى حملة " بيورنت " لغلق المواقع الإباحية.

(٢) ورد في أحد التقارير عن منع المواقع الإباحية في السعودية حفاظا على الجميع بمن فيهم الأطفال والشباب " أن السلطات السعودية في سبيلها لكسب الحرب الدائرة مع المواقع التي تنشر صوراً إباحية وموادا فاضحة على شبكة الإنترنت . ويعتقد رئيس الدائرة الحكومية المتخصصة بالرقابة على مواقع الإنترنت الداخلة إلى المملكة العربية السعودية أن دائرته تحقق نجاحاً ملحوظاً في منع دخول المواقع التي تروج مواد جنسية فاضحة على الشبكة الدولية , لكنه يعترف أن مواصلة السيطرة على نفاذ مثل هذه المواقع إلى القراء السعوديين هو أمر بالغ الصعوبة , وذلك لأن هذه المواقع تظهر كل ساعة تقريباً . ويذكر أن شبكة المملكة العربية السعودية تحتوي على ثلاثين وحدة خاصة لتزويد القراء والمشاهدين بمواقع الإنترنت , وترتبط هذه الوحدات جميعا بدائرة مركزية توجد في الرياض , تنظم الرقابة على المواد التي تنشر على جميع مستخدمي الإنترنت في المملكة ، للمزيد ينظر : تقرير بعنوان " المواقع الإباحية ممنوعة في السعودية " http://news.bb.com.uk/H/arabic/news/newsid .

المواد الإباحية, فضلا عن أن أجهزة الحجب لدى بعض الدول ضعيفة ومقترنة بثغرات كبيرة[١] .

المطلب الثاني

تنظيم الجانب التشريعي في جرائم الإنترنت

وضرورة التعاون الدولي في ذلك

تختلف القوانين السائدة من بلد إلى آخر بشكل كبير , وإذا كان بالإمكان لبلد ما أن يطبق قوانينه في إطار حدوده الجغرافية , فالأمر يختلف بالنسبة للجريمة في فضاء الإنترنت حيث لا حدود جغرافية بين الدول .

فالولايات المتحدة الأمريكية تحظر قوانين العديد من ولاياتها ممارسة القمار عبر الشبكة , ومع ذلك تقف عاجزة إزاء انتشار هذه الظاهرة , التي تنطلق من مواقع الشبكة في بلدان مجاورة لها , كما أن القانون الأمريكي يمنع الصور والأفلام الإباحية لأشخاص تقل أعمارهم عن سن الرشد , ويقرر عقوبات قاسية على هذا الفعل , ومع ذلك فالمواطنون هناك يشاهدون مثل هذه الصور والأفلام بسهولة , لأنها منتشرة في العديد من المواقع الروسية والأسبانية[٢] .

ولذلك فالحل في قانون دولي يصدر في صورة اتفاقية دولية , ويمثل الحد الأدنى لمتطلبات كل دولة , حتى يتم مواجهة ظاهرة الجريمة في فضاء الإنترنت[٣].

---

(١) ينظر : المستشار د./ محمد محمد عزت , الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي , ص٣٤٥ , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار النهضة العربية .

(٢) المستشار د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق , ص٣١٤ .

(٣) ولعل تحرك الأمم المتحدة لحماية الطفولة خاصة من العنف الجنسي أو جرائم العرض هو الصورة القاتمة التي تعيشها بلدان كثيرة من دول العالم في شأن

لذا يرى الخبراء في مجال جرائم الإنترنت أن الطابع الدولي لمتطلبات ــ فضاء الإنترنت ــ يتطلب تطوير استراتيجيات جديدة من أجل مكافحة النشاط الإجرامي , خاصة في جانب آخر من العالم , ذلك أن الجريمة العابرة للحدود ــ عبر الإنترنت ــ تتطور وتتزايد بسرعة , وقد يكون من أسباب ذلك الاختلافات الكبيرة في الأنظمة القانونية والقيم والأوليات على مستوى العالم , والصورة المثلى لذلك تنظيم الجانب التشريعي في جرائم الإنترنت في صورة اتفاقية دولية .

وإلى أن يتم صياغة وإقرار مثل هذه المعاهدة الدولية فإن الدول مدعوة كل على حدة , بحيث تجرم أنشطة مواطنيها ــ غير المشروعة ــ في مجال الإنترنت, حتى إذا ما وضعت هذه الاتفاقية ودعيت الدول للاشتراك فيها والتصديق عليها تكون مهيأة لمثل ذلك , لاسيما وأن جريمة الإنترنت لا تعرف الحدود الدولية[1] .

إن مكافحة الجرائم الإلكترونية ــ وجرائم الاستغلال الجنسي عبر الشبكة لن يكون له أي تأثير إلا إذا كان هناك تعاونا دوليا على أكبر قدر من

الاعتداءات الجنسية على الأطفال , ففي تقرير نشر بمجلة الشرق الأوسط جاء فيه : " أن حوالي مائة مليون طفل في العالم يساء استغلالهم جنسيا, وأنهم معرضون للفسق والدعارة, وأن ما يقرب من ٢مليون طفل= =من الجنسين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسادسة يستغلون جنسيا لأجل ترويج السياحة في دولهم , وهو ما يطلق عليه السياحة الجنسية , كما أنه توجد شبكات دولية في أوربا تقوم بتوزيع أفلام فاضحة , أبطالها من أوربا وأمريكا الشمالية , تصل مبيعاتها حوالي ٢٣مليار دولار , وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين الثالثة والعاشرة . ينظر : د./ إبراهيم عيد نايل , المرجع السابق , ص٧ , د./ عبد العزيز عبد الهادي مخيمر , اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم الخلف, مجلة الحقوق , كلية الحقوق , الكويت , العدد ٣ , ١٩٩٣م ص١٢١ , الموقع الإلكتروني للمجلة الاقتصادية الإلكترونية www.aleqt.com

(١) د./ عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق , ص٣١٥ .

التنسيق والتعاون, وعليه فإن أي مجهود أو إجراءات فردية تقوم بها الدول على مستوى العالم لن يأتي بأي نتائج ملموسة تحد من ارتكاب تلك النوعية من الجرائم .

وبما أن جرائم الإنترنت هي جرائم عابرة للحدود , أي أنها لا تتم وتنتهي في أرض دولة معينة لذلك فإن التعاون الدولي هو من أهم سبل مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي وملاحقة مرتكبيها , فبغير التعاون الدولي سيزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم , إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة إلى أخرى تبيح القوانين المطبقة بها ما ارتكبوه من جرائم(١).

ولتفعيل التعاون الدولي لابد من التركيز على العناصر الرئيسية التالية :

١ــ الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على زيادة التعاون والتنسيق بين الجهود التي تبذلها الدول في مجال مكافحة جرائم الإنترنت.

٢ــ إدخال تلك المعاهدات الدولية إلى حيز التنفيذ الفعلي , أي تنفيذ ما تنص عليه الاتفاقيات من إجراءات دون أي تأخير .

٣ــ العمل على وجود أكبر قدر من التناسق والتطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة والمتعلقة بمكافحة جرائم الإنترنت , فلا يكون الفعل الذي ارتكب في بلد ما غير معاقب عليه في قانون دولة أخرى , فمن هنا يجد المجرمون الملاذ الآمن الذي يلجئون إليه , دون أي اعتبار لما ارتكبوه من جرائم .

٤ــ تعاون جميع الدول في تسليم المطلوبين أمنيا إلى الدول التي تطالب بهم , لارتكابهم جرائم الإنترنت .

---

(١) المستشار د./ فتحي محمد أنور عزت , الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية , المرجع السابق , ص٣٤٤ .

هذا وقد اجتمعت فرقة العمل العالمية الافتراضية الـــ " في , جي , تي "[1] وهي إحدى أكبر فرق العمل الدولية المعنية بحماية الأطفال في العالم في مقر الأمانة العامة للإنتربول في ليون بفرنسا , لاستكـــشاف تقنيـــات جديـــدة لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية على الإنترنت .

وقد جاء هذا الاجتماع الذي امتد يـــومين ٨ ـــ ٩ ســـبتمبر ٢٠٠٧م, وشارك فيه خبراء من أجهزة إنفاذ القانون الدولية التسعة المشاركة في فرقـــة العمل العالمية الافتراضية , عقب اجتماع فريق الإنتربول للمتخصصين فـــي مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الذي عقد على مدى ثلاثة أيـــام ضـــم خبراء من ٥٢ بلداً .

وقدم نيل غوغان رئيس فرقة العمل العالمية الافتراضـــية والمفـــوض المساعد في الشرطة الاتحادية الاسترالية عرضـــا أمـــام فريـــق الإنتربـــول

---

(١) فرقة العمل العالمية الافتراضية أو منظمة الـــ " فـــي ـــ جـــي , تـــي " هـــي أكبـــر التنظيمات الدولية لحماية الطفل في العالم , وتـــضم قائمـــة الأعـــضاء , الـــشرطة الاتحادية الاسترالية , مركز مكافحة استغلال الأطفال عبر الإنترنت , المملكة المتحدة , المركز القومي لمكافحة استغلال الأطفال , شرطة الخيالة الكندية الملكية , دائـــرة الهجرة والجمارك , إدارة البريد والاتصالات للشرطة الإيطالية , الإنتربـــول , وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية , شرطة نيوزيلندا .وقد أنشئت الـــ " في ـــ جـــي , تي " في ٢٠٠٦م لمكافحة التحرش بالأطفال عبر الإنترنت,وتهدف إلى تفكيك شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت العالمية وتنسيق تحقيقات سرية فـــي جرائم الإنترنت , وتبادل وتطوير المعلومات الاســـتخبارية , واســـتهداف مرتكبـــي الجرائم الجنسية ضد الأطفال .

وأعيد إطلاق الموقع الإلكتروني الخاص بالـــ " في , جي , تي " , مع تبسيط مهمـــة التبليغ عن التحرش, مما يسمح الآن لأي شخص في أي مكان في العالم التبليغ عن أي تحرش مشبوه ضد الطفال عبر الإنترنت , من خلال ربطـــه مباشـــرة بـــصفحة البلاغات أو البريد الإلكتروني الخاص بالوكالة العضو في القوة العالمية الافتراضية .

للمزيد ينظر الرابط التالي : . www.middile east online.com

للمتخصصين في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال , أكد فيه أنه لا يمكن لأجهزة إنفاذ القانون مكافحة هذا النوع من الجرائم بمعزل عن الأجهزة المعينة الأخرى , وقال السيد غوغان : يتمثل جزء من الحل المرتبط بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في إقامة مزيد من الشراكات الدولية , وبخاصة في التعاون مع الجهات المعنية والقطاع الخاص , والمنظمات غير الحكومية , وأضاف قائلا : ويمكننا من خلال فرقة العمل العالمية الافتراضية وشركائنا أن نقوم بتحديد الاستراتيجيات الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة الفظيعة تحديداً مشتركا, وبتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

ومن أبرز ما جاء في عرض السيد غوغان الإعلان عن مشروع قرار فرقة العمل العالمية الافتراضية الذي قدم في الدورة الـ٨٠ للجمعية العامة للإنتربول, الذي عقد في هانوي (فييتنام) عام٢٠١٠م , وقد جرى اطلاع فريق المتخصصين في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال على مشروع القرار المقترح المبني على الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر فرقة العمل الافتراضية في عام٢٠١٠م, والرامي إلى تقديم المساعدة والمشورة إلى بلدان العالم التي تحتاج إلى وضع تشريعات لحماية الأطفال . وأيد فريق المتخصصين مشروع القرار المقترح .

وخلال المداولات تطرق فريق المتخصصين أيضا إلى مسألة استخدام النشرات الخضراء , وهي أداة وضعها الإنتربول للمساعدة على تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنسية المتنقلين , ولمنع ارتكاب هذه الجرائم في جميع أنحاء العالم .

وقد أيد فرقة العمل العالمية الافتراضية استخدام نشرات الإنتربول الخضراء استخداماً متناسباً بشأن أفراد مشبوهين أو مدانين لارتكابهم جرائم جنسية ضد الأطفال , يتنقلون خارج حدود بلدانهم , مع الأخذ في الاعتبار القيود التشريعية والإدارية المتوفرة في كل بلد على حدة .

وتوصي فرقة العمل أيضا البلدان التي تلاقي صعوبات على الصعيدين التشريعي والإداري فيما يتعلق بإصدار النشرات الخضراء بإجراء الإصلاحات اللازمة لإتاحة استخدام هذه النشرات .

وأقامت فرقة العمل العالمية الافتراضية شراكات جديدة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال مع كل من الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (Ecpat international), والجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الإنترنت (In HOPE) والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC) والمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين (NCMEC)[1] .

كما أعلنت القوة العالمية الافتراضية (في . جي تي) في مؤتمرها الذي عقد بأبي ظبي في الفترة من ١١ ــ ١٣ سبتمبر ٢٠١٢م عن ثلاث مبادرات جديدة للسنوات المقبلة لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت , لدى اختتام مؤتمر القوة الخامس الذي نظمته اللجنة العليا لحماية الطفل في وزارة الداخلية أعماله في أبي ظبي, تحت عنوان " التعاون الدولي ممكن للحماية " ,وتتمثل هذه المبادرات فيما يلي :

١ــ تعزيز القدرة العالمية لفرض القانون في أنحاء العالم لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي بحق الأطفال , حيث تهدف القوة العالمية الافتراضية إلى تحقيق ذلك من خلال التأثير على المشرعين في جميع أنحاء العالم , وعلى غيرهم لتحسين سبل حماية الأطفال , وذلك من خلال دعم الدول على تطوير استراتيجياتها الخاصة بها , وتقديم تدريب معياري وحلول تقنية , والتنبؤ بالاتجاهات العالمية, وتطوير سبل للتخفيف الفعال للمخاطر الجديدة .

٢ــ وتقضي المبادرة الثانية على زيادة وتعزيز المشاركة مع الأعضاء الحاليين , وإشراك أعضاء جدد من كل من قطاع إنفاذ القانون , وقطاعات

---

(١) للمزيد ينظر الرابط التالي : WWW.virtualglobaltaskforco.com

غير إنفاذ القانون , والتي يمكن أن يسهموا بشكل بارز في عمل القوة العالمية الافتراضية , والمساعدة على توجيه مشاركتنا للتركيز على التهديدات المتنامية والناشئة التي تحيط بالأطفال .

٣ــ أما المبادرة الثالثة فتتمثل في مقاومة عالمية تجاه مسألة المسافرين بغرض ممارسة الاعتداءات على الأطفال , وذلك لضمان وجود استراتيجية للاستجابة المنسقة والفعالة , من خلال اتباع مقاربة تركز على الضحية بخصوص الوقاية والحماية[١] .

كما قامت الدول الأوربية نظراً لعالمية الأعمال الإباحية بتأسيس منظمة ,هي ثمرة جهود أطراف متنوعة من موفري خدمة الإنترنت وصانعي برمجيات الحاسوب والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية , التي قررت التعاون فيما بينها , للتصدي وتطهير الشبكة من مثل هذه الأعمال, تعرف المؤسسة تحت اسم " إينهوب IN HOPE , دورها من جهة مراقبة نشاط الجماعات الإجرامية التي تستعمل الأطفال في العروض الإباحية خارج أوروبا , ومن ناحية أخرى تساعد على توجيه الأولياء لانتقاء المواقع التي يمكن أن يستخدمها أطفالهم بتوعيتهم لخطورة ترك الطفل دون مراقبة أسرية[٢] .

وفي مصر بذلت جهود وطنية في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال, كان من ثمارها إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع

---

(١) ينظر الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ ٤صفر ١٤٣٤هـ ٢٠١٢/١٢/١٧م, الموقع التالي :

www.alittihad ae/details php ? id=١٢٠٠٥٨y=٢٠١٢

(٢) د./ مليكة بن عودة زواوي , المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي , المرجع السابق , بحث منشور على الموقع التالي :

WWW.shaimaautalla.com/vb/showthred . php ? ٣٩٢٢٨

الاتجار بالبشر[1] , حيث وضعت اللجنة أساساً علميا للتعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية , وذلك من خلال عدة محاور : أولها صياغة مشروع قانون متكامل لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر في مصر , وثانيها البدء في إعداد دراسة متكاملة حول ظاهرة الاتجار بالبشر في مصر , بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة , وثالثها تنظيم اجتماعات إقليمية للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر بالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ,وبمشاركة

---

(١) أنشأت اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم١٥٨٤ لسنة٢٠٠٧م, وبموجب المادة رقم٢٨ من القانون الوطني الجديد رقم٦٤ لسنة٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تنشأ لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر , وعليه فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن إعادة تشكيل اللجنة القائمة بالفعل , ليصبح لها الوضعية التي تيسر لها القيام بمهامها التنسيقية المنوط بها , وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة بواقع ١٦ عضواً من الوزارات والمجالس القومية المتخصصة المعنية (وزارات الخارجية , الداخلية , الدفاع , العدل , الصحة , الأسرة , السكان , التضامن الاجتماعي , التربية والتعليم , التعليم العالي , الإعلام , السياحة , القوى العاملة والهجرة , بالإضافة إلى النيابة العامة والمخابرات العامة والمجالس القومية المتخصصة : المجلس القومي لحقوق الإنسان , المجلس القومي للطفولة والأمومة , المجلس القومي للمرأة) علاوة على قيام اللجنة بتنظيم دورات تدريبية لبناء قدرات مسؤلي إنفاذ القانون وكافة المتعاملين مع جرائم الاتجار في الأفراد وخاصة في الأطفال (الأطباء , قوات حرس الحدود , مفتشي العمل , الأخصائيين الاجتماعيين , رجال الدين) بالتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية .

للمزيد ينظر : الموقع الخاص باللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر على الرابط التالي :

http://www.mfa.gov.eg/Arabic/ministry/traffickinginpersons/pages/default.aspx

المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ,ومؤسسات المجتمع المدني المصري والعربي والقطاع الخاص .

كما تعمل هذه اللجنة كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية , وتختص ببعض المهام منها : صياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر , وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية , وصياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية , تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع , ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص, لتحديد أوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني , ومراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة, واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر, بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق مع وزارة العدل[١] .

(١) ينظر : الموقع الخاص باللجنة الوطنية التنسيقية , المرجع السابق .

المطلب الثالث

تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي

في مكافحة جرائم الإنترنت

في مكافحة جرائم الإنترنت بصفة عامة , وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت بصفة خاصة لابد من وضع سياسة جنائية رشيدة , تستند على تدريب أجهزة العدالة الجنائية للأطفال , لمكافحة الجريمة , بما فيها الجريمة المعلوماتية , ويمتد التدريب إلى العاملين في الشرطة والقضاء , وقد تنبهت الدول إلى أهمية هذا التدريب , وظهر هذا الاهتمام في توصيات العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين , ومنها ما جاء في القاعدة ١/٢٢ من قواعد بكين من التأكيد على الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب , وورد فيها أنه " يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات , وغيرها من أساليب التعليم المناسبة , من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأطفال[١].

ومن هنا يبرز أهمية وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة , للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة , ولا شك أن إعداد الكفاءات يعتمد بالضرورة على العملية التدريبية التي تعتبر المدخل المنطقي والطريق السليم للوصول إلى تنمية القدرات والمهارات لرفع مستوى الأداء , لذا أصبح من الضروري تطوير العملية التدريبية بما يتواكب مع مستجدات العصر , وبما يلبي كافة الاحتياجات الأمنية الحالية والمستقبلية ,

---

(١) د./ حامد راشد , انحراف الأحداث , المرجع السابق , ص١٧٨ .

وبما يساهم بفاعلية في خلق كفاءات بشرية قادرة على الإمساك بزمام المبادرة في منظومة أمنية متكاملة قادرة على الحسم الأمني , دون تجاوز الحدود والشرعية , وقادرة على تحليل ما يقابلها من مشكلات , ووضع رؤى وتطورات صحيحة وسليمة لحلها , ومواجهتها في إطار من الرؤية الشمولية المستنيرة[١] .

ولهذا يجب إعداد المحققين ورجال الضبط في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت, لأنهم يواجهون أنشطة إجرامية معقدة , وتنفذ بطريقة دقيقة وذكية من الكبار والأطفال على حد سواء , بل إن ذكاء الأطفال لا يقل عن الكبار والبالغين الذين يطلق عليهم خبراء الحاسب الآلي ــ صغار نوابغ المعلوماتية ــ , ويتأتى ذلك عن طريق الإسراع بأن يطور رجال البحث الجنائي وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية , وليس بالضرورة أن يكون المحقق خبيراً في الحاسب الآلي , لكن لابد له من الإلمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهم مع خبراء الحاسب الآلي وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة , كما أنه من الضروري أن يكون المحقق ملماً بالإجراءات الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها على مسرح الجريمة في جرائم الحاسب الآلي , والتدابير اللازمة لتامين الأدلة ومعلوماتها الممغنطة بصورة علمية وسليمة[٢] .

---

(١) ينظر : لواء . د./ أحمد أبو القاسم , التحديات الأمنية المعاصرة من منظور تدريبي , مجلة كلية التدريب والتنمية , العدد الخامس , يوليو٢٠١١م ص٤٩ , د./ علي محمد عبد الوهاب, التدريب والتعاون مدخل علمي لفاعلية الأفراد والمنظمات , الرياض , ١٤٠١هـ ص٣٣ , رائد / شريف حمدي حافظ وآخرون , الأساليب العلمية والعملية في تطوير المناهج التدريبية بجهاز الشرطة , المنظور المعاصر لمنظومة التدريب بوزارة الداخلية , معهد تدريب ضباط الشرطة , حلقة بحث فرقة القيادات الوسطى ٩١ القاهرة , يوليو١٩٩٨م ص١٦٦ .

(٢) ينظر : د./ محمد الأمين البشري , التحقيق في جرائم الحاسب الآلي , بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت , كلية الشريعة والقانون , جامعة الإمارات

وإذا كانت الشركات الخاصة تستعين بمحققين هم خبراء في الحاسب الآلي, فالجهات الحكومية أولى بإعداد كوادرها للضبط والتحقيق في جرائم المعلوماتية والإنترنت .

ولقد قامت المنظمات الحكومية ومنظمات الشرطة في بعض الدول بتدريب رجالها ,وذلك بترتيب دورات تخصصية لهم في هذا المجال , ومن بين تلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت بعقد تلك الدورات المتخصصة , مدة كل منها أربعة أسابيع , وذلك من أجل تزويد محققي الشرطة والعاملين في إدارات العدالة الجنائية بمعارف ومهارات حول برمجة الحاسوب وتشغليه , وإلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية تقوم كندا بتدريب رجال الضبطية القضائية على تقنيات الحوسبة , وكذلك الحال بالنسبة للمملكة العربية المتحدة , إذ تنظم دورات متخصصة تشمل التدريب على لغتي البرمجة كوبل (COPOL) وباسك (Basic) , ودراسة مجموعة حالات مع تحليل الوظائف والاختصاصات المتنوعة في مجال المعالجة الآلية للبيانات والمخاطر التي يمكن أن تكون سببا فيها[1] .

أما بالنسبة لمصر فقد اتخذت فيها وزارة الداخلية مجموعة من الإجراءات لمكافحة الجرائم المعلوماتية , منها : تعديل مناهج التدريب

العربية المتحدة , الفترة من ١ ــ ٣ مايو ٢٠٠٢م , د. عبد الفتاح بيومي , المرجع السابق ص٢٩٩ , ص٣٠٠ .

(١) د./ هشام محمد فريد رستم , الجرائم المعلوماتية , أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين , مجلة الأمن والقانون , كلية الشرطة دبي , العدد الثاني , السنة السابعة ١٩٩٩م , ص٣٠ وما بعدها . أ./ نبيلة هبة هروال , الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات, دراسة مقارنة , ص١٠٠ وما بعدها , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , الناشر دار الفكر الجامعي .

والدراسة في كلية الشرطة ,وذلك بإدخال مواد جديدة لدراسة الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والتقنية المرتبطة بها[١] .

وتأكيداً لأهمية تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الإنترنت فقد أجريت حملة بوليسية لم يسبق لها مثيل لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا على الإنترنت في١٩دولة , استهدفت ١٣٠شخصا موجودين في بريطانيا واستراليا وبلجيكا ونيوزلندا والبرتغال وروسيا وأسبانيا والسويد وتايوان وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية , يشتبه أن هؤلاء الجناة قد استخدموا منتديات المناقشة على الإنترنت , ليطلبوا ويتبادلوا الصور الإباحية عن الأطفال , وقد ذكرت الشرطة : أنها أكبر عملية تتم بالتعاون مع أجهزة شرطة العالم في هذا المجال[٢] .

كما أسفر تأهيل رجال الضبط في مكافحة جرائم الإنترنت عن اعتقال ١٨٠ عضوا في نادي أرض العجائب , وهو موقع شهير على الإنترنت مختص بالمواد الإباحية للأطفال , وقد سبق هذا الاعتقال أربعة أعوام من التنسيق والتخطيط بين١٣دولة , كما استطاع رجال الشرطة الأسبان عام٢٠٠١م كسر حلقة دولية عن فن الإباحية للأطفال , والتي تتألف من ٨٠ شخص من ٢١ دولة , وذلك بفضل التدريب والتأهيل[٣] .

---

(١) العقيد/ علاء الدين محمد شحاتة , رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي , المؤتمر السادس المنعقد في الفترة ما بين ٢٥ ــ ١٩٩٣/١٠/٢٨م , القاهرة ص٤٥٤ وما بعدها.

(٢) ينظر : الموقع الإلكتروني لأخبار العالم , حملة دولية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا , تحقيق منشور على الرابط التالي : http://news jnasrawy.com/masrawynews

(٣) وفي لبنان تم توقيف أحد الطلاب الجامعيين من قبل القضاء اللبناني لإرسال صورة إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت , وذلك أثر تلقي النيابة برقية من الإنتربول بهذا الخصوص , ينظر : جريدة النهار اللبنانية الصادرة في ٢٠٠١/٧/١٩م .

وثمرة لهذا التأهيل تم إنشاء خط يسمى " الخط الساخن ", دورة فتح المجال للمبحرين على الشبكة لتقديم يد العون لأجهزة الأمن للكشف عن المجرمين المستغلين لبراءة الأطفال , والقيام بإبلاغ الجهات المعنية عن وجود مواقع إباحية يستعمل فيها الأطفال , وتم تطوير هذه التقنية إلى ما يعرف الآن " بخط المعلومات السرية على الإنترنت " (cyber tiplin) والذي يمكن مستخدمي الإنترنت من تقديم كل المعلومات التي يعتبرونها مخلة بعرض الطفل[١] .

كما ألقت وكالة الاتحاد الأوربي للشرطة عام٢٠١١م القبض على أكثر من ١١٢ شخصا بتهمة نشر صور وأفلام إباحية عن الأطفال غير قانونية , فيما تم التحقيق مع ٢٩٦ شخصا مشتبها بهم .

وحذرت " اليورويول " في تقرير صادر عن وكالة الاتحاد الأوربي للشرطة من سهولة انتشار المعلومات غير القانونية من قبل المخالفين أو المجرمين عبر الإنترنت , فيما أكدت أن نشر الأفلام الإباحية التي تخص الأطفال الصغار يدعو إلى التحرش الجنسي والاغتصاب في الحياة الواقعية , ويعتبر هذا جريمة ولابد من ردعه . واستهدفت الوحدات الوطنية لأكثر من ٢٢ منطقة في أوروبا إلقاء القبض على ١١٢ شخصا تطرفوا في تصوير

وجاء في الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض السعودية : أنه تم إلقاء القبض في نيويورك على ٢٥٠ من مرتكبي الجرائم الأخلاقية عن طريق الإنترنت , والذين درجوا على استخدام الشبكة العنكبوتية بغرض الإيقاع بالأطفال الأبرياء .

وفي دبي ألقت الشرطة القبض على قرصان صور الفتيات , الذي تمكن من السطو على البريد الإلكتروني الخاص بمجموعة من الفتيات بالدولة , ونشر صورهن على موقع بشبكة الإنترنت ,مع مجموعة أخرى من الصور الفاضحة , وتم إحالته إلى النيابة العامة . ينظر الرابط التالي : htth://internet.For es.net

(١) د./ مليكة بن عودة زواوي , المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي , المرجع السابق , بحث منشور على الرابط التالي :

www.shaimaautalla.com/vb/showthread.php ?/=٣٩٢٨ .

ونشر الأفلام الإباحية للأطفال, ورفعها على الإنترنت , من خلال الـشبكات الاجتماعية أو المواقع والمنتديات الخاصة , ففي الدنمارك ألقت وحدة الجرائم المعلوماتية القبض على ١٩رجلا قاموا بنشر وتبادل ملفات تحتوي على صيغ متعددة من الملفات الجنسية التي تخص الأطفال والتحرش بهم , واحتجـزت الوحدة أكثر من ٥٩ جهاز حاسب آلي و٢٤٣٠وحدة تخزين " للقرص الصلب " , وفلاشات الذاكرة المتعلقة بأنواعها , لفحص وتحليل الأجهـزة وإصـدار الحكم في ذلك .

وأوضحت وكالة الاتحاد الأوربي للشرطة في تقريرها أن هناك الكثير من الأجهزة المشبوهة لا تزال تنتظر الفحص والتحليل من قبل المتخصصين , فيما أكدت أن هذه العمليات تكشف عن شبكات غير معروفة تمارس تـصوير ونشر الأفلام الخليعة التي تخص الأطفال[١] .

---

(١) الموقع الإلكتروني للمجلة الاقتصادية الإلكترونية : www.aleqt.com

المبحث الثاني

طرق مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

عبر شبكة الإنترنت في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

الدين الإسلامي دين طهارة وصفاء , يدعو اتباعه إلى التمسك بالأخلاق الفاضلة والمعاني السامية , والابتعاد عن سفاسف الأمور , وقد جاءت قواعده مؤكدة على حماية الفرد والمجتمع من كل ما يهدد أمنه وسلامته , وإغلاق جميع منافذ الفساد[١] , ولم تدع الشريعة الإسلامية شأنا من شئون الحياة إلا أنارت فيه السبيل , وأوضحت فيه النهج , وكشفت ما فيه من صلاح وفساد, وخير وشر , وقد قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في مختلف المجالات , ومنها مجال التجريم والعقاب , وإذا ما أردنا مجتمعا إسلاميا تقل فيه الجريمة والانحراف إلى أقل درجة ممكنة فلابد من التطبيق المطلق لشرع الله ــ تعالى ــ دون محاباة أو مجاملة[٢] .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية ــ باعتبارها شريعة الكمال والعدل ــ الكثير من الآليات والوسائل لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر

---

(١) د./ حسين الغافري , أ./ محمد الألفي , جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون , دار النهضة العربية , بدون , ص٩٤ .

(٢) ينظر : أ./ صالح الصنيع , التدين علاج الجريمة , منشورات إدارة الثقافة والنشر , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الرياض ١٤١٤هـ , أ./ أبو بكر ميقا , أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة , الرياض , مكتبة التوبة ١٩٩٠م , أ./ عبد المجيد سيد منصور , السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي , ج١ , الرياض , سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة , الكتاب السادس , ١٩٨٩م , أ./ مناع خليل القطان , أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة , مركز أبحاث مكافحة الجريمة , الرياض , سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي , ١٤٠٥هـ ص١٥٥ .

شبكة الإنترنت , سواء كانت هذه الآليات تتعلق بالمواقع الإباحية , أو بشخص المستغِل جنسيا والجزاء الموقع عليه , أو بشخص الطفل المستغَل جنـــسيا, أو بالأسرة التي يعيش فيها , أو بالمجتمع الكبير الذي تمثل هذه الأسرة نواة منه .

وعليه سوف نتناول هذه الآليات والوسائل في المطالب التالية :

المطلب الأول : حجب المواقع الإباحية وضرورة حماية المجتمع من مظاهر الفساد .

المطلب الثاني : تغليظ العقوبات التعزيرية على المستغِلين جنسيا .

المطلب الثالث : ابتعاد الأطفال عن الاختلاط والمهيجات الجنسية وتعويدهم غض البصر .

المطلب الرابع : الاهتمام بالأسرة ورعايتها .

المطلب الخامس : تحقيق الرقابة الذاتية .

حجب المواقع الإباحية وضرورة حماية المجتمع من مظاهر الفساد

أولاً : حجب المواقع الإباحية :

الحجب من الأساليب المجدية والفعالة التي هدانا إليه ربنا ــ عز وجل ــ في كتابه العزيز , ففي قصة نبي الله يوسف ــ عليه السلام ــ حين وجد نفسه أمام فتنة النساء وخشي على نفسه من المعصية دعا ربه قائلا : قالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ [1] وبالفعل عصم الله نبيه يوسف عليه السلام من هذه الفتنة بحجبها عنه فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ [2] .

فمما يلاحظ أن سيدنا يوسف ــ عليه السلام ــ مع كونه من الأنبياء والمقربين ومن أشد الناس طاعة لله وأكثرهم عبادة , وأشدهم خشية , إلا أنه لم يأمن على نفسه هذه الفتنة الحاضرة المستمرة غير المحجوبة ولا الممنوعة , فدعا ربه أن يحجب هذا الشر عنه , فاستجاب الله لدعائه[3] . وفي ذلك خير دليل على ضرورة حجب المواقع الإباحية كإحدى وسائل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت .

وقد يقال إن البشر ــ في غالبهم ــ يستطيعون ضبط أنفسهم والاستعصام عند حضور الفتنة , فهو بذلك أمير نفسه دون حاجة للحجب , غير أن هذا الكلام غير صحيح , وإلا كنا خيراً من نبي الله يوسف , أيضا ما كان هناك جدوى من دعاء يوسف بحجب الفتنة عنه .

---

(١) سورة يوسف الآية رقم (٣٣) .

(٢) سورة يوسف الآيتان (٣٤ , ٣٥) .

(٣) أ./ محمد عبد الله المنشاوي , جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني , بحث منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع الدراسات والبحوث . www.minshawi.com

وكدليل آخر على جدوى الحجب أجريت دراسة أثبتت أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في حجب المواد الإباحية تنخفض فيها نسبة هذه الجرائم . وقد قام باحثان من إحدى الجامعات الأمريكية بدراسة ظاهرة تفشي الإباحية والدعارة وأثر ذلك على جريمة الاغتصاب , وبعد دراسة شملت جميع الولايات الأمريكية وجد أن الولايات التي تكثر فيها وسائل الدعارة والإباحية ترتفع فيها نسبة جرائم الاغتصاب ,والعكس صحيح , وقد ثبت أن ولايتي ألاسكا ونيفادا فيهما أكبر نسبة من الإباحية , وخمسة أضعاف ولايات أخرى , ترافقها أكبر نسبة من جرائم الاغتصاب[1] .

ثانياً : ضرورة حماية المجتمع من مظاهر الفساد :

إن المجتمع الذي يسمح بدور اللهو وإقامة الأماكن التي يمارس فيها أفعال منحرفة باسم الترفيه على الناس , مثل مقاهي الإنترنت دون ضابط أو رابط , وكذلك السماح بإقامة محال للهو , وغير ذلك من مظاهر الفساد , كل ذلك من شأنه أن يفتح باب المفسدة التي تيسر للأفراد وتسمح لهم بإتيان مقدمات لبعض الجرائم , كمقدمات الزنا وغيرها , ومن العجيب أن يضم تشريع جنائي في بلد إسلامي ــ كمصر ــ نصوصا لا تجرم الزنا إلا في حالات بعينها وبقيود معينة , وبأسلوب يتضمن إخراج صور وحالات عديدة من نطاق التجريم , على الرغم من وقوعها تحت طائلة العقاب في الشريعة الإسلامية , فكيف إذن توجد مثل هذه الفرص للنفس الأمارة بالسوء دون أن يعاني المجتمع من آثارها الضارة والتي تؤدي إلى الانحراف , وكيف تسمح السلطات في مثل تلك المجتمعات بذلك وتحت أعينهم وتطلب علاجاً للجرائم ووقاية منها نظراً لتفشيها وانتشارها ؟ إنه بالفعل طلب غير منطقي , فإذا

---

(١) المستشار د./ فتحي محمد محمد عزت , المرجع السابق , ص٣٤٥ .

أرادت تلك السلطات الحكومية مقاومة لهذه الظاهرة ووقايـــة لهـــا فعليهـــا أن تتخلص فوراً من مظاهر الفساد العديدة[١] .

وتأكيداً في ضرورة حماية المجتمع من مظاهر الفساد ينبغـــي علـــى السلطات المختصة فرض رقابة على المقاهي التي تقـــدم الإنترنـــت كخدمـــة لمرتاديها , مع التأكيد على منع ارتياد صغار السن لتلك المقـــاهي , وفـــرض عقوبات وغرامات مالية على المقاهي التي تخالف ذلك , والعمل على تشجيع مرتادي هذه المقاهي في البحث عن المعلومات المفيدة ,واستخدام الإنترنت في مجال البحث العلمي[٢] .

المطلب الثاني

تغليظ العقوبات التعزيرية على المستغلين جنسيا

التعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأقل العقوبـــات كالنصح والإنذار , وتنتهي بأشدها , كالحبس والجلد , بل قد تصل للقتل فـــي الجرائم الخطيرة.

وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمـــة من جرائم التعزير عقوبة معينة[٣] ــ كما في القانون ــ لأن تقييـــد القاضـــي

---

(١) د./ محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم الـــنفس الجنـــائي , ص٦٠٦ , دار غريـــب للطباعة والنشر , القاهرة , بدون تاريخ .

(٢) د./ محمد محمد أنور , المرجع السابق , ص٣٤٦ .

(٣) يقول الزيلعي في شأن التعزير : " وليس مقدر , وإنما هو مفوض إلى رأي الإمـــام على ما تقتضي جنايتهم , فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنايـــة . . . " تبيـــين الحقائق, المرجع السابق, ج٣, ص٢٠٨ .

وقال القرافي : " إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار , فرب تعزير فـــي بلاد يكون إكراماً في بلد آخر . . . " , الفروق ج٤ ص١٨٣ , طبعـــة ١٣٨١هـــ ــــ ١٩٦١م .

بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها , ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال , لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافا بينا , وما قد يصلح مجرما بعينه قد يفسد مجرماً آخر , وما يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره , ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة ومختلفة , وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام[1] .

يقول ابن تيمية بعد ذكره لجملة من الجنايات والمعاصي : " . . . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة

وقال ابن فرحون : " التعزير لا يختص بالسوط واليد والجنس, وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام . . . " تبصرة الحكام , ج,٢ ص٢٩١ وما بعدها , الطبعة الأولى , الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .

(١) ومن مرونة التشريع الجنائي في مجال العقوبات التعزيرية أنه أجاز لولي الأمر في الجرائم البسيطة الإلزام ببعض الأعمال التطوعية ــ كنوع من العقوبة التعزيرية ــ كالعمل مع جمعيات البر , والعمل في تنظيف المساجد, أو نحو ذلك من الأعمال التي يمكن أن تسمى أعمالا تطوعية بالنظر إلى أصلها , مع أنها قد تكون إلزامية لمن كلفته الدولة بها , أو تقاضي عليها راتبا , على أن يراعى ضوابط تطبيق هذه العقوبة , منها تكليف الجاني بالعمل في المهنة أو الحرفة التي يجيدها , فالسباك في السباكة , والنجار في النجارة , وفني التكييف في صيانة وتركيب المكيفات , والممرض في التمريض . . . وهكذا , وذلك لتكون عقوبة الجاني أكثر إفادة للمجتمع. من الضوابط ــ أيضا ــ أن يتناسب العمل المعاقب به مع نوع الجريمة التي ارتكبها الجاني , لتكون أبلغ في تحقيق الغرض من العقوبة , فعلى سبيل المثال من يقوم بتجاوز إشارة المرور الحمراء يمكن أن يعاقب بالخدمة في قسم الإسعاف أو قسم العظام , ليرى ضحايا وآثار الحوادث المرورية فيتعظ ويرتدع . وللمزيد ينظر : بحث " الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية " ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , في تاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ , إعداد لجنة البحوث والنشر بالمركز .

ذلك الذنب في الناس وقلته , فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة , بخلاف ما إذا كان قليلا , وعلى حسب حال المذنب , فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته , بخلاف المقل من ذلك,وعلى حسب كبر الذنب وصغره , فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة,أو صبي واحد . . ."[1] .

ويمكن تفعيل عقوبة الجلد ــ تعزيراً بعد تنظيمها تشريعا ــ على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , وتفضيلها عن غيرها من العقوبات التعزيرية , ووجه التفضيل أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين اعتادوا الإجرام, وأنها ذات حدين , فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد[2] .

---

(١) السياسة الشرعية ص١٢٠ , دار الكتاب العربي , بيروت . وللمزيد ينظر : أ./ عبد القادر عودة, المرجع السابق , ج١ ص٦٨٥ وما بعدها , د./ عبد العزيز عامر , التعزير في الشريعة الإسلامية , الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ ـــ ١٩٧٦م , دار الفكر العربي , د./ عبد الفتاح خضر , التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة , إدارة البحوث والاستشارات بمعهد الإدارة العامة بالرياض , ١٣٩٩هـ , د./ محمد محمد مصباح القاضي , العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي , دار النهضة العربية .

(٢) ينظر : أ./ عبد القادر عودة , المرجع السابق , ج١ ص٦٩٠ وما بعدها .

وقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للجلد تعزيرا : فمشهور مذهب المالكية أن تعيين الحد الأعلى متروك لولي الأمر , فيجوز أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلدة , ينظر : تبصرة الحكام , المرجع السابق , ج٢ ص٢٦٢ , مواهب الجليل , للحطاب , ج٦ ص٢١٩ , الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ , مطبعة السعادة .

ويرى الأمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة وثلاثون سوطا , ويرى أبو يوسف أنه خمسة وسبعون سوطا . ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي , ج٤ ص٢١٤ , الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـــ ١٩٧٠م , البحر الرائق لابن نجيم الحنفي , ج٥ ص٥١ , المطبعة العلمية ١٣١٥هـ .

وتمتاز عقوبة الجلد كوسيلة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ــ فضلا عما تقدم ــ أن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة , ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج , ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان ــ كما هو في الحبس ــ فالعقوبة تنفذ في الحال , والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله , فلا يتعطل عمله, ولا يشقى بعقابه أهله , كما أنها تحمي المحكوم عليه من شر السجن وما ينتج عنه من أضرار جمة .

المطلب الثالث

ابتعاد الأطفال عن الاختلاط والمهيجات الجنسية

وفي مذهب الإمام الشافعي ثلاثة آراء , الأول : يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد , والثاني : يتفق مع رأي أبي يوسف , والثالث : يرى أصحابه أن يزيد الحد عن خمسة وسبعين , ولا يصل إلى مائة . ينظر : نهاية المحتاج للرملي , ج٨ ص٢٠١ , طبعة الحلبي ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٧م , الأحكام السلطانية للماوردي , تحقيق عبد الرحمن عميرة , ص٢٠٦ , دار الاعتصام , بدون , وفي مذهب الإمام أحمد آراء متعددة, منها ثلاثة آراء تتفق مع الآراء السابقة في مذهب الإمام الشافعي, ينظر : المغني لابن قدامه , ج١٥ ص٣٤٧ , طبعة دار الكتاب العربي , بيروت ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٩م .

وتعويدهم غض البصر

أولاً : ابتعاد الأطفال عن الاختلاط والمهيجات الجنسية :

حرص الإسلام على تنشئة الإنسان تنشئة متوازنة , بحيث يتكون تكونا منسجما مع طبيعته التي خلقها الله ــ تعالى ــ , ومع فطرته التي فطرها عليها . والدافع الجنسي خلقه الله ــ تعالى ــ في النفس البشرية ليكون سببا في استمرار الكائنات الحية جميعا , ومن بينها الإنسان[١] . ولكي يسير الدافع الجنسي في نفس الطفل بشكل هادئ , بلا تهيجات خارجية تغذيه نحو الانحراف عن السلوك القويم رعى الإسلام هذا الطفل وطالبه بأوامر ونواه , وذلك لكي يتهذب الدافع الجنسي ويبقى متوازنا ظاهرا بلا انحراف . وخير معين لتحقيق هذا الأمر هو ابتعاد الطفل عن الاختلاط وجميع المهيجات الجنسية , والذي يكون العامل الأكبر ورائها هو الاندماج الخاطئ لشبكات الإنترنت . أيضا يساعد في تحقيق هذا الأمر التثقيف الجنسي المدرسي , حيث يعد إحدى الأدوات غير المستغلة بالقدر الكافي لمنع الطلب على الاستغلال الجنسي للأطفال , فهي تهيئ منبراً للتصدي بطريقة منسقة للمعتقدات الشعبية حول النوع الاجتماعي والرغبة الجنسية والدعارة[٢] .

ثانياً : تعويد الطفل غض البصر :

إن البصر هو نافذة الطفل على العالم الخارجي , فما تراه عيناه ينطبع في ذهنه ونفسه وذاكرته بسرعة فائقة , فإذا تعود غض بصره عن العورات كافة المنزلية والخارجية مستعينا بمراقبة الله ــ تعالى ــ له فإن ذلك يُورّث حلاوة الإيمان يجدها الطفل في نفسه .

---

(١) أ./ محمد نور بن عبد الحفيظ سويد , منهج التربية النبوية للطفل , مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح , ص٢٥٩ , الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م الناشر , دار الفضيلة , مصر.

(٢) البروفيسير / أوكونيل , المرجع السابق .

وقد يتهاون الطفل أحيانا , وينسى أخرى , ويغلب هواه في لحظة ما فيرسل بصره نحو المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت أو نحو الفتيات بشهوة وتلذذ , فما فعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهديه في مثل هذا الموطن ؟

روى عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه , فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه , فجعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر " وفي رواية أخرى أن العباس قال للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : رأيتك تصرف وجه ابن عمك , فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رأيت جارية حدثة وغلاماً حدثا فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان"[1] .

فإذن لابد من تعويد الطفل غض البصر عن العورات في كل مكان , حتى لا تتسرع غريزته الجنسية بالنضوج المبكر السريع الشاذ الذي قد يسبب أضراراً وأخطاراً ذاتية وجسمية ونفسية واجتماعية وخلقية , وفي هذا الخصوص يقول أحد علماء الألمان ــ حول أهمية غض البصر وأنه العلاج الوحيد للجنس ــ " لقد درست علم الجنس وأدوية الجنس فلم أجد دواء أنجح وأنجع من القول في الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ[2] قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ [3] وقد نهى ﷺ عن النظر للعورات في قوله : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة , ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ,

---

(١) رواه النسائي في سننه , ج٥ , ص٩٠ , كتاب مناسك الحج , باب حج المرأة عن الرجل , طبعة مصطفى الحلبي , الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م, الموطأ للإمام مالك , كتاب الحج , ج١ , ص٣٥٩ , باب الحج عمن يحج عنه , طبعة الحلبي , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , بدون .

(٢) أ./ محمد نور بن عبد الحفيظ سويد , المرجع السابق ص٢٦٢ .

(٣) سورة النور آية رقم (٣٠) .

ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[1]، فارتياد المواقع الإباحية ومشاهدة المواد الجنسية بها من المحظورات الشرعية التي حرص الشارع الحكيم على اجتنابها وتحريم النظر إليها .

وهناك بلا شك علاقة بين ارتكاب الجرائم الجنسية عامة والنظر إلى الصور الجنسية العارية عبر المواقع الإباحية , فالدين الإسلامي حذر من خطورة النظر المحرم لما يحدثه من تصدع أخلاقي في الفرد والمجتمع , فأي اقتراب من المحظور ــ كمشاهدة المواد الجنسية ــ يعد بمثابة فعل المحظور في حد ذاته . من ناحية أخرى ينبغي تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر التوعية الوقائية من عواقب النظر إلى المواقع الإباحية , وكذلك تحصين المواطنين فكريا ودينيا وإفهامهم أن مثل هذه المواقع تستهدف شبابنا , وهي محاولة لتصدير الإباحية بدعوى الحرية ,وأن أهل الغرب بقيمهم الفاسدة وأمراضهم الخبيثة ومبادئهم الذميمة لم يكتفوا بإفشاء الرذائل والمنكرات ودواعي غضب الجبار بينهم , ولكن تمادى بهم الحال إلى محاولة تصدير هذه المصائب والفتن إلى بلاد المسلمين[2] .

المطلب الرابع

الاهتمام بالأسرة ورعايتها

تعتبر الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى في المجتمع , وتمثل اللبنة الأولى في التنظيم الاجتماعي , فهي التي تتلقف الفرد وليداً , وتتعهده بالرعاية

---

(١) صحيح مسلم , المرجع السابق , ج١ , ص١٥٠ , كتاب الحيض , باب تحريم النظر إلى العورات , والحديث من رواية أبي سعيد .

(٢) د./ فتحي محمد أنور , المرجع السابق ص٣٤٦ .

حتى يشتد عوده, ومن هنا فهي تساهم بدور أساسي في نمو شخصية أبنائها وارتقائها , إما نمواً إيجابيا إذا سادت بين أعضائها مشاعر المودة والألفة ,أو نموا سلبيا في اتجاه التفكك والانحراف , ومعنى ذلك إذا صلحت الأسرة خرج الفرد صالحاً لنفسه ولمجتمعه , وإن كان فاسداً خرج الفرد في الغالب فاسداً منحرفاً , وذلك من خلال ما يمثله الوالدان من قدوة صالحة أو فاسدة .

وقد بين الرسول ﷺ أن الأسرة ــ وعمادها الأب والأم ــ يمكن أن تنحرف بالإنسان عن طريق الفطرة ــ الإسلام ــ التي يولد بها إلى طرق تخالفها , مما يجعله في ضياع وانحراف عن الصراط السوي . وقد بين ذلك ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ "[1] . ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [2] .

وقد اهتم الإسلام اهتماً واضحاً بالأسرة المسلمة بدءاً من اختيار الزوج لزوجته الصالحة , وإنجاب ذرية صالحة , والعشرة الطيبة بين الزوجين , واختيار الآباء للأزواج الصالحين لبناتهم , مما يؤدي إلى التربية الإسلامية الحسنة, التي تضمن تنشئة الأبناء تنشئة اجتماعية طيبة , وهذا بدوره يؤدي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي , المرجع السابق ج٧ , كتاب القدر , باب معنى كل مولود بولد على الفطرة , حديث رقم٦٦٣١ الموطأ للإمام مالك بن أنس , المرجع السابق , ج١ كتاب الجنائز , حديث رقم٥٢ ص٢١٣ .

(٢) سورة الروم من الآية (٣٠) .

إلى الالتزام بالقيم الدينية والخلقية وتفشي الفضائل التي تمثل حـــاجزاً نفـــسيا صلبا بين الإنسان المسلم وبين الانزلاق في الجريمة أو الانحراف[١] .

وقد أوجب الإسلام على الأبوين هذه الرعاية , يقول صلى الله عليـــه وسلم في حديثه الشريف: " كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته , والرجل في بيته راع ومسؤل عن رعيته , والزوجة في بيت زوجها راعية ومسؤلة عـــن رعيتها "[٢] , وقوله صلى الله عليه وســـلم : "إن الله ســـائل كـــل راع عمـــا استرعاه أحفظ أم ضيع"[٣] .

ومن مظاهر هذه الرعاية رقابة الأبوين للأطفال عنـــد تعـــاملهم مـــع الحاسب الآلي والإنترنت , حيث يقرر خبراء الحاسب الآلي أنه يجب وضـــع هذا الجهاز والذي اعتاد الطفل على استعماله في صدر المنزل , وفي مكـــان مفتوح , حتى يكون الطفل عند استخدام الشبكة تحت بصر والديه , وحتى عند الاطلاع على البريد الإلكتروني الخاص به , مع التنبيه عليه بعدم ترك بياناته الشخصية لأي شخص من خلال الشبكة , مثل رقم الهاتف وعنوان المنـــزل , وغيرها من البيانات التي يمكن السطو عليها[٤] . ومما يـــساعد فـــي رقابـــة الأبوين للأطفال زيادة وعيهما عن كيفية استخدام شبكة الإنترنت , ذلـــك أنـــه كلما كان الوالدان على علم وخبرة ودراية بهذه التقنية وفنون استعمالها , كلما

---

(١) د./ محمد شحاتة , المرجع السابق ص٦٠٩ , وينظر : أ./ مقـــداديالجن , التربيـــة الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة , الرياض , مطـــابع الفـــرذرق التجاريـــة , ١٤٠٨هـــ .

(٢) صحيح البخاري , كتاب الجمعة , باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان, ج٢ ص٦ , طبعة الشعب , بدون .

(٣) سنن الترمذي , ج٤ , ص١٨١ , كتاب الجهاد , باب ما جاء في الإمام , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ ـــ ١٩٨٧م .

(٤) خاصة وأن الدراسات أثبتت أن السنين القادمة لأطفال الإنترنت الذين تضعف رقابـــة الآباء عليهم من هذه الناحية . للمزيد ينظر : جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٢م .

أمكن ترشيد استخدام الأبناء لهذه الشبكة , وقلل من وقوعهم ضحية للاستغلال الجنسي[١] .

وفي تقرير نشرته الـــ بي بي سي العربية أن الآباء لا يزالون غيـــر مدركين للمخاطر التي قد يتعرض لها أطفالهم لدى استخدامهم لشبكة الإنترنت , بالرغم من ٧٥% من المراهقين يستخدمون شبكة الإنترنت فـــي منـــازلهم , وذكرت الدراسة أن الأطفال على دراية كافية بسبل الآمان على الإنترنت , إلا أن الآباء يحتاجون لمزيد من التوعية بشأن كيفية الحديث عن المزايا والعيوب والخبرات السيئة والجيدة التي يمكنهم المرور بها عبر شـــبكة الإنترنـــت[٢] , أيضا من مظاهر الاهتمام بالأسرة ورعايتها اختيار أبناءها لجماعات الرفاق ,

---

(١) وفي دراسة أجريت في بريطانيا على الآباء وفكرتهم عن استخدام الأبناء للإنترنـــت جاء فيها:

ـــ أن فكرة الآباء ضئيلة عن كيفية استخدام أبنائهم وأطفـــالهم لـــشبكة الإنترنـــت , سواء في المنازل أو المدارس .

ـــ يوجد " أب " من بين كل " سبعة آباء " ليس لديه فكرة عما يتعرض له أطفاله عند الدخول إلى عالم الإنترنت .

ـــ غياب إشراف الوالدين ـــ على أطفالهم ـــ يعرضهم لمخاوف عديدة بسبب المـــواد الضارة على الشبكة والتي تكون مخلة بالآداب العامة .

ينظر : دراسة بعنوان " أطفال الإنترنت بعيداً عن عيون الآباء " منشور على الرابط التالي :

http://news.bbc.co.uk

(٢) وقالت معدة الدراسة " سونيا ليفنحستون " من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بلندن : " لقد صدمني أن أجد أن عدداً من الآباء لا يعرفون ما يتعين علـــيهم فعلـــه علـــى شبكة الإنترنت وقد يرجع ذلك إلى أنهم يعتبرونها وسيلة إيجابية لذا فهم لا يـــدركون مخاطرها " وأوضح التقرير أن ٧٩% من الأطفال الـــذين شـــملتهم الدراســـة أنهـــم يستخدمون الإنترنت دون الخضوع لأي رقابة .

ينظـــــر الموقـــــع الإلكترونـــــي لـــــشبكة الـــــصريحة الثقافيـــــة : WWW.ALSAREHA.NET

حيث إن الأسرة ليست بالمنشئ الوحيد لأبنائها والتي تؤثر فيهم إيجابا أو سلبا , فإلى جانبها توجد جماعات الأقران , والتي تبدأ تأثيرها منذ دخول الطفل المدرسة .

وقد أكد القرآن الكريم ذلك الأثر الإيجابي أو السلبي لآثار معايشة الإنسان مع الآخرين في العديد من الآيات القرآنية الكريمة , قال تعالى : وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا [١] وقال تعالى : وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ [٢] .

كما يوجهنا ﷺ إلى اختيار الصحبة الطيبة , لما لها من أثر خطير على قيم الإنسان واتجاهاته وسلوكه مما يؤثر في شخصيته استقامة وانحرافا , فقال ﷺ : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل "[٣] . وقال ﷺ : " لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي "[٤] كما قال ﷺ : " إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير , فحامل المسك إما

---

(١) سورة الفرقان الآيات ٢٧ ــ ٢٩ .

(٢) سورة فصلت الآية (٢٥) .

(٣) المستدرك على الصحيحين , المرجع السابق , ج٤ , ص١٧١ , كتاب البر والصلة , والحديث رواه أبو هريرة .

(٤) مسند الإمام أحمد , ج٣ , ص٣٨ , طبعة دار الفكر العربي , بدون . أبو داود , كتاب الأدب , ج٢ , ص٦١٠ , باب من يؤمر أن يجالس , الطبعة الثانية , ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م, الحلبي, المستدرك , المرجع السابق , ج٤ , ص١٢٨ , وقال هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي في التلخيص .

أن يحذيك وإما أن تبتاع منه , وإما أن تجد منه ريحا طيبة , ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك , وإما أن تجد منه ريحا خبيثة "[١] .

المطلب الخامس

تحقيق الرقابة الذاتية

أيضا من وسائل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت تحقيق الرقابة الذاتية وأن يستحضر المستغِل جنسيا والمرتكب للجرائم تمامة رقابة الله ــ تعالى ــ له , وأنه مطلع عليه , وأنه أقرب إليه من حبل الوريد , وأنه يعلم كل ما يفعل ويدور في خلجات نفسه , وله ملكان مكلفان أيضا بمراقبته عن يمينه وشماله , ويسجلان كل ما يصدر منه من خير أو شر , قال تعالى : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [٢] .

فمن خلال ذلك يمكن تنمية وعي الإنسان بالمراقبين مع الرقابة الإلهية , مما يقلل من خضوعه لهوى نفسه واتباعه للشيطان , وهذا بدوره يبعده عن الانحراف ويحميه من الجريمة .

وفي الحقيقة يمكن القول بأن قوة القانون لا تستطيع أن ترى كل جريمة , ولا أن تتعقب كل مجرم , وسيفلت منها كثير من الجرائم بلا إثبات أو عقاب , ولكن الوازع الديني والرقابة الذاتية هو الذي يجعل طاعة الأحكام الشرعية أو النصوص القانونية التي لا تحتوي على مخالفة شرعية منبعثة من أعماق النفس برغبة إيجابية في عمل الخير , بدلاً أن تكون طاعة سلبية ينفذها الناس وهم كارهون أو خائفون , وبذلك يستشعر الناس الشعور الإنساني

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي , المرجع السابق , ج٧ , كتاب الأدب , باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء , حديث رقم ٦٥٦٩ , ص٧٣٠ , والحديث من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) سورة ق آيات ١٦ ــ ١٨ .

الكريم الذي لا يقف بهم عند حدود القانون , بل يتطوعون بمحـــض إرادتهـــم بأكثر مما طلب منهم , وبالتالي يرتفع المجتمع إلى الآفاق الإنسانية العليا[١] .

وعلى ذلك يمكن القول بأن الإنسان يساق من باطنه لا من ظـــاهره , وليست قوانين الجماعات ولا سلطات الحكومات بكافيين وحدهما لإقامة مدينة فاضلة تحترم فيها الحقوق , وتؤدي الواجبات على وجهها الكامل , فإن الـــذي يؤدي واجبه رهبة من السوط أو السجن أو العقوبة المالية لا يلبث أن يهملـــه متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون .

الخاتمة

---

(١) د./ محمد شحاتة ربيع , المرجع السابق ص٩١٢ .

نتائج البحث وتوصياته

أولاً : النتائج :

١ــ أن استخدام واستغلال الأطفال دون الثامنة عشرة لإشباع الغريزة الجنسية ليس بالأمر الجديد , فمنذ أن بدأ الإنسان الحياة البشرية كانت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار ــ الذين كانوا عادة من الرجال ــ باستغلال الأطفال من أجل المتعة , أو باسم الدين , أو لإرضاء نزعات مرضية .

٢ــ أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة , تهدف إلى استغلال الأطفال جنسيا , وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت , مباشرة أو غير مباشرة .

٣ــ خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت عن غيرها من الجرائم الجنسية , نظراً لأنها تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى, فضلا عن كونها وسيلة للثراء .

٤ــ سهولة وصول الأطفال إلى المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت ــ رغم إغلاق هذه المواقع ــ فالأطفال ــ رغم صغر سنهم ــ أكثر قدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا , والالتفاف حولها , ومن ثم إمكانية الدخول إلى المواقع المغلقة والمحظورة .

٥ــ ثمة عوامل عدة أدت إلى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , أهمها : انتشار تجارة الإباحية , التطورات العلمية, كثرة مقاهي الإنترنت , فضلا عن العوامل الذاتية المتمثلة في اتباع الشيطان , وهوى النفس , وضعف الإيمان .

٦ــ كثرة المخاطر والآثار الضارة الناتجة عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , منها ــ على سبيل المثال ــ فقد الطفل لبراءته وكرامته وإحساسه بإنسانيته , وإصابته بالإحباط والاكتئاب , والتأثير على المستوى العلمي .

٧ــ عدم وجود تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , نظراً لاختلاف نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة وفقا للقيم والعادات والتقاليد والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول , غير أن هناك صوراً مجمع على تجريمها , مثل عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة والتي يكون الطفل محلا لها, وكذا التحريض على الفسق والفجور .

٨ــ يعد استغلالاً جنسيا للأطفال عبر شبكة الإنترنت كل تصوير للأطفال في أوضاع جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها أو أشكالها أو وسائلها , سواء كان ذلك عبر صور أو رسوم , أو أصوات , وسواء كانت حقيقية أو مركبة, وعلى المقابل لا يعد استغلالاً للأطفال أي تصوير لغايات غير جنسية , كالغايات الفنية, أو الطبية , أو العلمية , أو غيرها كالتقارير الطبية, ومحاضر الشرطة , والدراسات العلمية والقانونية .

٩ــ انصراف اهتمام الدول عامة ــ والعربية خاصة ــ في مواجهتها لجرائم الإنترنت إلى جرائم غسيل الأموال والتجارة الإلكترونية والحاسوب, وإهمالها لجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال .

١٠ــ تجريم المقنن الفرنسي والكثير من التشريعات الأجنبية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال, وذلك من خلال نصوص مرنة تسمح إلى حد ما بانطباقها فيما لو تم إتيان أحد الأفعال الواردة بها عبر شبكة الإنترنت.

١١ــ تجريم المقنن المصري بصورة واضحة وصريحة كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الواقع عبر شبكة الإنترنت , وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م, الذي أضاف المادة ١١٦ مكرر (أ) إلى قانون الطفل , كما أدخل في التجريم كل من له صلة بالأعمال الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال , كما شدد المقنن عقوبة الاستغلال الجنسي للأطفال بمقتضى المادة ٢٩١ع ــ المضافة بالقانون السابق ــ إلى السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي

ألف جنيه إذا صحب الاستغلال الجنسي للطفل بيع له أو شرائه , كما أخضع لذات العقوبة كافة المساهمين في الجريمة حتى ولو لم تقع الجريمة بالفعل .

١٢ــ يذكر للمقنن المصري استحداثه قوانين جديدة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت , إلا أنه يعاب عليه تأخره في ذلك , حيث كان من الواجب عليه أن تكون تلك القوانين قد تم وضعها واستحداثها منذ انتشار خدمة الإنترنت في مصر , لا أن يتم التفكير في سنها بعد ازدياد ارتكاب تلك الجرائم بكافة أنواعها وأشكالها .

١٣ــ عظمة التشريع الجنائي الإسلامي ومرونته وقدرته على مواجهة كل ما يستجد من أنماط الجريمة وملاحقة المجرمين بالعقوبة التي تكون رادعة لهم وكل من تسول له نفسه بالإقدام على أي نوع من هذه الجرائم التي تهدد الأسر في أطفالهم وأعراضهم .

١٤ــ تعد الشريعة الإسلامية الغراء المنهاج السليم الذي من الله ــ عز وجل ــ به على البشرية , لما فيه من صلاح الأمر واستقامة الحياة , فلم تترك أحكامها مسألة تتعلق بمصالح العباد والبلاد إلا وضعت لها النسق السليم قديمها وحديثها , فما يستجد من أمور لم يكن السابقون على عهد به عهدت به الشريعة لولي الأمر لتنظيمه وتقنينه , وعلى ذلك فإن أنماط الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت إنما هي صور حديثة وجرائم مستحدثة لم تكن معروفة من قبل , لكنها تدخل في إطار الجرائم التعزيرية, التي لولي الأمر تنظيمها وتقرير الجزاء المناسب لها , وفق ما يحقق مصلحة المجتمع والمجني عليه .

١٥ــ قررت الشريعة الإسلامية حيال الأطفال ضحية الانحراف الجنسي حزمة من الضوابط التي تدخل في إطار السياسة الجنائية , فلسفتها تتعلق بالواقع الإنساني, وقوامها الرحمة بالصغير عند انحرافه .

١٦ــ إيمانا من المجتمع الدولي بخطورة كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وما يتعرضون له من مخاطر جسدية ونفسية واجتماعية حرص على

حظر كافة صور الاستغلال الجنسي في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية .

١٧ــ نتيجة للأضرار والآثار الخطيرة التي لحقت ــ ولازالت ــ بالأطفال من كافة النواحي من جراء الاستغلال الجنسي لهم , أقر الفقه القانوني ومن قبله الشريعة الإسلامية الكثير من الآليات والوسائل لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي , منها حجب المواقع الإباحية وتأمينها من الاختراق , تنظيم الجانب التشريعي والتعاون الدولي في ذلك , وتأهيل رجال الضبط والتحقيق.

ثانياً : التوصيات :

١ــ ضرورة تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري ليكون النص فيه صريحا وواضحا على تجريم كافة جرائم الإنترنت , لا أن يتم إدراج تلك الجرائم تحت مسمى النصوص القانونية القديمة , فالتطور التقني الذي نعيشه, والذكاء الذي عليه المجرمون ينبآن بأنه في المستقبل القريب ــ بل في الوقت الحالي ــ سنواجه العديد من الجرائم شديدة التعقيد , والتي لا تجدي معها نصوص تقليدية قديمة , وحتى لا يأتي الوقت الذي تقف فيه يد القانون عاجزة عن أن تقتص حق المجتمع من تلك الفئة التي تستغل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجرائم .

٢ــ ضرورة التعاون الدولي لتجريم ومكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ,نظراً لعالميتها واختراقها الحدود الدولية , حيث من الغريب أن تجد بعض الصور أو الأفعال المستغلة للأطفال جنسيا والتي تبث على شبكة الإنترنت مشروعة في بلد وغير مشروعة في أخرى , فأي جهود أو إجراءات أحادية الجانب من بعض الدول لن يأتي بنتائج ملموسة تحد من ارتكاب تلك الجرائم ما لم تتضافر الجهود الدولية معاً .

٣ــ ضرورة قيام الدول العربية بوضع قانون موحد خاص بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ــ والجرائم الناشئة عن

الإنترنت عامة ــ على صورة اتفاقية موحدة ,على غرار ما هو قائم في النظام الإقليمي الأوربي .

٤ــ ضرورة منع صغار السن لمقاهي الإنترنت, مع قيام السلطات المختصة بفرض الرقابة عليها , وإلزام أصحابها بمراعاة القيود التي تفرضها النظم والقوانين المعمول بها في الدولة , خاصة فيما يتعلق بتداول أو توزيع المواد المخلة بالأخلاق والآداب العامة , مع توقيع العقوبة المناسبة على المقاهي التي تخالف ذلك , ودعوة الجهات الرسمية والجمعيات الأهلية المختصة بحماية النشئ ووقاية المستخدمين من الانحراف , وذلك بقيامها بدور فعال تجاه توعية الأسر من مخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت على الأبناء .

٥ــ ضرورة حجب المواقع الإباحية وتأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها كوسيلة تحد ــ إن لم تمنع ــ من اختراق هذه الشبكات, وذلك لمنع الأطفال من الانحراف الجنسي عبر الشبكة , مع توفير كافة الجهود والإمكانيات المادية والفنية لتحقيق هذا الأمر .

٦ــ ضرورة تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي لمكافحة جرائم الإنترنت عامة والاستغلال الجنسي خاصة , مع التركيز على أهمية وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة .

٧ــ ضرورة حماية المجتمع من مظاهر الفساد , فالمجتمع الذي يسمح بدور اللهو والترخيص لأماكن يسمح فيها بممارسة الرذيلة باسم الترفيه , لا شك أن ذلك يفتح باب المفسدة التي تيسر للأفراد اتيان مقدمات الجرائم.

٨ــ ضرورة تفعيل عقوبة الجلد تعزيراً ــ بعد تنظيمها تشريعا ــ على مستغلي الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت , وتفضيلها عن غيرها من العقوبات , لكونها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين , وكونها ذات حدين يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جرمه وشخصه , وكونها لا تثقل

كاهل الدولة, ولا تعطل المحكوم عليه عن الإنتاج , ولا تعرض أهلـــه ومـــن يعولهم للضياع أو الحرمان , وكونها تحمي المحكـــوم عليـــه مـــن الـــسجن وأضراره , فضلا عن تحقيقها الغرض المرجو منها .

٩ــ ضرورة ابتعاد الأطفال عـــن الاخـــتلاط والمهيجـــات الجنـــسية, وتعويدهم فضيلة غض البصر , مع الاهتمام بالأسرة ورعايتها , حيث إنها تعد الخلية الأولى للمجتمع , والتي تتلقف الفرد وليداً , وتتعهده بالرعاية حتى يشتد عوده .

١٠ــ ضرورة تحقيق الرقابة الذاتيـــة ــ كوســـيلة لمكافحـــة جـــرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة والجرائم عامة ــ, وأن يستحضر المستغل جنسيا رقابة الله له , وأنه مطلع عليه , لأن الإنسان يساق من باطنـــه لا مـــن ظاهره , فالذي يؤدي واجبه رهبة من السوط أو السجن لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون .

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ..

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع الشرعية :

ـ **القرآن الكريم**

ـ **ابن كثير** : الإمام الجليل الحافظ عمار الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي , المتوفى سنة ٧٧٤هـ ـ تفسير القرآن العظيم , طبعة عيسى الحلبي ـ بدون .

ـ **الأمام أحمد** :الإمام الفقيه المحدث أحمد بن حنبل الشيباني , المتوفى سنة١٤١هـ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل , طبعة دار الفكر العربي , بدون تاريخ .

ـ **الإمام البخاري** : الإمام أبو عبيد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري , المتوفى سنة ٢٥٦هـ , صحيح البخاري , الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م , دار ابن كثير , مطبعة الشعب ـ بدون .

ـ **الترمذي** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة , المتوفى سنة٢٩٧هـ, سنن الترمذي , تحقيق إبراهيم عوض , الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م , طبعة الحلبي .

ـ **الحافظ الحاكم** : الإمام محمد بن عبد الله النيسابوري , المشهور بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ , المستدرك على الصحيحين , مطابع النصر الحديثة , الرياض ـ بدون .

ـ **أبو داود** : الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني , المتوفى سنة٢٥٥هـ , سنن أبي داود , الطبعة الثانية,١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م , الحلبي .

ـ **الصنعاني** : الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير , المتوفى سنة ١١٨٢هـ , سبل السلام شرح بلوغ المرام , تعليق محمد عبد العزيز الخولي , الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

ـ **الإمام مالك** : إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي , المتوفى سنة ١٧٩هـ , الموطأ , تعليق محمد فؤاد عبد الباقي , مطبعة دار إحياء الكتب العربية , فيصل البابي الحلبي .

ـ **الإمام مسلم** : أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , المتوفى سنة ٢٦١هـ , صحيح مسلم بشرح النووي , تحقيق د./ عبد المعطي أمين قلعجي , الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـــــ ١٩٨٧م , الناشر دار الغد العربي .

ـ **الزيلعي** : الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي , المتوفى سنة ٧٤٣هـ , تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , الطبعة الثانية بدون , دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

ـ **ابن عابدين** : العلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين , المتوفى سنة ١٢٥٢هـ , حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار , طبعة ١٣٨٦هـ , الطبعة الأولى , دار الفكر ـ بيروت .

ـ **ابن نجيم** : العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي , المتوفى سنة ٩٧٠هـ , البحر الرائق شرح كنز الدقائق , المطبعة العلمية ١٣١٥هـ , الطبعة الأولى.

ـ **ابن الهمام** : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري , شرح فتح القدير , الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـــ ١٩٧٠م .

ـ **الحطاب** : الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب , المتوفى سنة ٩٥٤هـ , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـــ ١٩٧٨م , مطبعة السعادة بمصر .

ـ **ابن فرحون** : الإمام برهان الدين أبو الوفاء بن فرحون اليعمري المالكي , المتوفى سنة ٧٩٩هـ , تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام , الطبعة الأولى , الناشر دار الأوقاف الإسلامية ـ الكويت.

ـ **القرافي** : العلامة شهاب الدين العباسي أحمد بن إدريس الصنهاجي , الشهير بالقرافي , المتوفى سنة ٦٨٤هـ , الفروق , طبعة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .

ـ **المالكي** : أبو الحسن المالكي , كفاية الطالب الرباني , تحقيق يوسف الشيخ محمد , طبعة دار الفكر ـ بيروت , ١٤١٢هـ .

ـ **الرملي** : الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير , المتوفى سنة ١٠٠٤هـ , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , مطبعة الحلبي ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .

ـ **الغزالي** : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي , المتوفى سنة ٥٠٥هـ , الوسيط في المذهب , طبعة دار السلام ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

ـ **الماوردي** : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي , المتوفى سنة ٤٥٠هـ , الأحكام السلطانية , تحقيق د./ عبد الرحمن عميرة , الاعتصام ـ بدون .

ـ **ابن تيمية** : العلامة أبو عباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين بن تيمية , المتوفى سنة ٧٢٨هـ , السياسة الشرعية , دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بدون .

ـ **ابن قدامة** : الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة , المتوفى سنة ٦٣٠هـ , المغني , طبعة دار الكتاب العربي , بيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٩م .

ـ **مجمع اللغة العربية** : المعجم الوجيز , طبعة ١٤١هـ ـ ١٩٩٣م .

ـ **الشيخ :** أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري الخرائطي , مساوئ الأخلاق ومذمومها , تحقيق مجدي السيد إبراهيم , الناشر مكتبة القرآن , القاهرة , بدون .

ـ **أ./** أبو بكر ميقا , أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة , الرياض , مكتبة التربية ١٩٩٠م .

ـ **أ./** صالح الصنيع , التدين علاج الجريمة , منشورات إدارة الثقافة والنشر , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الرياض ١٤١٤هـ .

ـ **أ./** عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , الطبعة الثالثة , دار العروبة ١٣٨٣هـ ـــ ١٩٦٣م .

ـ **د./** عبد العزيز عامر , التعزير في الشريعة الإسلامية , الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ ـــ ١٩٧٦م , دار الفكر العربي .

ـ **د./** عبد الفتاح خضر , التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة , إدارة البحوث والاستشارات بمعهد الإدارة العامة , الرياض ١٣٩٩هـ .

ـ **أ./** عبد المجيد سيد منصور , السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي , الرياض , سلسلة مركز أبحاث مكافحة الجريمة , الكتاب السادس ١٩٨٩م .

ـ **الشيخ :** محمد أبو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , دار الفكر العربي , طبعة ١٩٧٦م .

ـ **د./** محمد محمد مصباح القاضي , العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي , دار النهضة العربية .

ـ **د./** محمد الشحات الجندي , جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية , دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٨٦م .

ـ **أ./** مناع خليل القطان , أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة , مركز أبحاث مكافحة الجريمة , الرياض , سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامي ١٤٠٥هـ .

ـ أ./ محمد نور بن عبد الحفيظ سويد , منهج التربية النبوية للطفل , مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح , الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م , الناشر , دار الفضيلة , مصر .

ـ أ./ مقداد يالجن , التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة , الرياض , مطابع الفرذدق التجارية ١٤٠٨هـ .

ثانياً : المراجع القانونية والكتب المتخصصة :

ـ د./ إبراهيم عيد نايل , الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي , دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري , الطبعة الأولى ٢٠٠١م , دار النهضة العربية .

ـ د./ أحمد عوض بلال , مبادئ قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية ٢٠٠٦م .

ـ د./ أحمد محمود مصطفى , جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية ٢٠١٠م .

ـ د./ أيمن عبد الحفيظ , استراتيجيه مكافحة جرائم الحاسب الآلي , بدون.

ـ د./ السيد عتيق , جريمة التحرش الجنسي , دراسة جنائية مقارنة , دار النهضة العربية ٢٠١٠م , جرائم الإنترنت , دار النهضة العربية ٢٠٠٠م .

ـ د./ جميل عبد الباقي الصغير , الإنترنت والقانون الجنائي , الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت , دار النهضة العربية ٢٠٠٢م .

ـ أ./ جعفر حسن قاسم , جرائم تكنولوجيا المعلومات , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار البداية .

ـ د./ حسين الغافري وآخر , جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون , دار النهضة العربية , بدون .

ـ **د./** حامد راشد , انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة , الطبعة الأولى ١٩٩٦م , مطبعة نصر الإسلام ـ القاهرة .

ـ **د./** حمدي رجب عطية , المسؤولية الجنائية للطفل في التشريعات العربية الإسلامية , دار النهضة العربية ٢٠٠١م .

ـ **أ./** حسن البغال , الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء , الطبعة الثانية ١٩٧٢م , عالم الكتب .

ـ **د./** سليمان عبد المنعم , دروس في القانون الجنائي الدولي , دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠م .

ـ **د./** شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , الطبعة الثانية ٢٠٠٦م , دار النهضة العربية , الجريمة المنظمة في القانون المقارن , الطبعة الأولى ٢٠٠١م , دار النهضة العربية .

ـ **أ./** شمسان ناجي صالح الخيلي , الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية ٢٠٠٩م .

ـ **د./** طارق أحمد فتحي سرور , الاختصاص القضائي العالمي , الطبعة الأولى , ٢٠٠٨م , دار النهضة العربية .

ـ **د./** رءوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي , الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .

ـ **د./** عبد الرزاق السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام , ج١ , دار النهضة العربية ١٩٩٦م .

ـ **المستشار** / عمرو عيسى الفقي , الجرائم المعلوماتية , جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية , مكتبة الكتب العربية .

ـ **د./** عمر الفاروق الحسيني , انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة , الطبعة الثانية ١٩٩٥م .

ـ **د./** عمر أبو بكر يونس , الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت والأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية , دار النهضة العربية ٢٠٠٤م .

ـ **د./** عوض محمد , قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة الجامعة الجديدة , الأسكندرية , ٢٠٠٠م .

ـ **د./** علاء عبد الباسط خلاف , الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة , دار النهضة العربية ٢٠٠٢م .

ـ **د./** عبد الفتاح بيومي حجازي , الأحداث والإنترنت , دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث , دار الكتب القانونية ٢٠٠٧م ـ الجريمة في عصر العولمة , دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار الفكر ـ مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي , دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي , الطبعة الأولى ٢٠٠٦م , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية .

ـ **أ./** علي يوسف علي , معجم مصطلحات الحاسب , القاهرة , دار خوازرم , طبعة ١٩٩٩م .

ـ **د./** فوزية عبد الستار , المعاملة الجنائية للأطفال , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية ١٩٩٧م .

ـ **المستشار/** محمد أحمد عابدين , اللواء/ محمد حامد قمحاوي , جرائم الآداب العامة , بدون .

ـ **د./** معوض عبد التواب , الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ١٩٨٥م .

ـ **د./** محمد نور الدين سيد عبد المجيد , جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية , دار النهضة العربية ٢٠١٢م .

ـ **د./** مدحت رمضان , جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت , دار النهضة العربية ٢٠٠٠م .

ـ د./ محمد زكي أبو عامر , الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر , الفنية للطباعة والنشر , الأسكندرية , ١٩٨٥م .

ـ د./ محمد سعيد الدقاق , اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل , الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل , الإسكندرية ١٩٨٢م , بدون .

ـ أ./ محمد عبيد الكعبي , الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية ٢٠٠٩م .

ـ د./ محمد مراد عبد الله , الإنترنت وجناح الأحداث , مركز بحوث ودراسات شرطة دبي , الإدارة العامة لشرطة دبي ١٩٩٦م .

ـ أ./ محمد محمد صالح الألفي , المسؤلية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت , الطبعة الأولى ٤٢٦م ٢٠٠٥م , الناشر/ المكتب المصري الحديث .

ـ د./ محمود شريف بسيوني , د./ خالد سري صيام , مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي , دار الشروق ٢٠٠٧م .

ـ د./ محمود نجيب حسني , المجرمون الشواذ , دار النهضة العربية , ١٩٩٤م .

ـ أ./ منير محمد الجنبيهي , ممدوح محمد الجنبيهي , جرائم الإنترنت والحاسب الآلي , ووسائل مكافحتها , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية ٢٠٠٦م .

ـ أ./ محمد عبد الله أبو بكر سلامة , جرائم الكمبيوتر والإنترنت , منشأة المعارف بالإسكندرية , طبعة ٢٠٠٦م .

ـ أ./ محمد أمين الرومي , جرائم الكمبيوتر والإنترنت , دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤م .

ـ د./ محمد محمد عزت , الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار النهضة العربية .

ـ د./ محمد شحاتة ربيع وآخرون , علم النفس الجنائي , دار غريب للطباعة والنشر ـ القاهرة , بدون .

ـ أ./ نبيلة هبة هروال , الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار الفكر الجامعي .

ـ د./ هلالي عبد اللاه أحمد , جرائم المعلوماتية عابرة الحدود وأساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست , الطبعة الأولى ٢٠٠٧م , دار النهضة العربية .

ـ د./ هشام عبد الحميد فرج , التحرش الجنسي وجرائم العرض , سلسلة الدكتور / هشام الحادي عشر , الطبعة الأولى ٢٠١١م , مطابع دار الوثائق .

ثالثاً : الرسائل :

ـ د./ أحمد وهدان , الحماية الجنائية للأحداث , رسالة دكتوراه , حقوق القاهرة , ١٩٩١م .

ـ أ./ أحمد كيلان , الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الكمبيوتر , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد ٢٠٠٢م .

ـ د./ آمال عثمان , الخبرة في المسائل الجنائية , رسالة دكتوراه , حقوق القاهرة , ١٩٦٤م .

ـ أ./ أنيس حسيب السيد المحلاوي , نطاق الحماية الجنائية للأطفال , دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي المصري, رسالة ماجستير , كلية الشريعة والقانون بالقاهرة , جامعة الأزهر ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .

ـــ د./ أكمل يوسف السعيد , الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي , رسالة دكتوراه , حقوق المنصورة , ٢٠١٢م .

ـــ د./ بشري سليمان العبيدي , الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل , رسالة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد ٢٠٠٤م .

ـــ د./ حسين بن سعيد الغافري , السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , حقوق عين شمس ٢٠٠٧م .

ـــ د./ زنون أحمد الرجبي , النظرية العامة للإكراه والضرورة , رسالة دكتوراه , حقوق القاهرة , ١٩٨٦م .

ـــ د./ طوني ميشال عيسى , التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت , دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية , الجامعة اللبنانية ٢٠٠٠م .

ـــ د./ عادل عبادي علي , الحماية الجنائية للطفل , دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء , رسالة دكتوراه , أكاديمية الشرطة ٢٠٠٢م .

رابعاً : الندوات والمؤتمرات :

ـــ **د./** أحمد الزغاليل , الاتجار بالنساء والأطفال , بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها , المنعقدة في تونس ٢٨ ـــ ١٩٩٩/٦/٣٠م , مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية , الرياض ١٩٩٩م .

ـــ **البروفيسور/** جوليا أوكونيل ديفيد سون , المستغل الجنسي , ورقة عمل ضمن ست أوراق موضوعية تم إعدادها كقراءة مرجعية للمشاركين في المؤتمر العالمي الثاني حول الاستغلال التجاري للأطفال , الذي عقد في يوكوهاما في اليابان, من ١٧ ـــ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١م .

ـــ **رائد** / شريف حمدي حافظ وآخرون , الأساليب العلمية والعملية في تطوير المناهج التدريبية بجهاز الشرطة , المنظور المعاصر لمنظومة التدريب

بوزارة الداخلية , معهد تدريب ضباط الشرطة, حلقة بحث فرقة القيادات الوسطى ٩١القاهرة يوليو ١٩٩٨م .

ـ **د./** عبد الرحمن مصلح , عوامل انحراف الأحداث , الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث , المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي , القاهرة ١٨ ، ٢٠ أبريل ١٩٩٢م .

ـ **د./** عبد الرحمن عسيري , الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال , بحث مقدم ضمن أعمال ندوة " سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع , مركز الدراسات والبحوث , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض ٢٠٠١م .

ـ **العقيد/** علاء الدين محمد شحاتة , رؤية أمنية للجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي , المؤتمر السادس المنعقد في الفترة من ٢٥ ـ ١٩٩٣/١٠/٢٨م القاهرة .

ـ **د./** محمد الأمين البشري , التحقيق في جرائم الحاسب الآلي , بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت , كلية الشريعة والقانون , جامعة الإمارات العربية المتحدة , في الفترة ١ ـ ٣ مايو ٢٠٠٠م .

ـ **بحث** " الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية " ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , ١٤٣٠/٤/٥هـ , إعداد لجنة البحوث والنشر بالمركز .

خامساً : المجلات :

ـ **لواء د./** أحمد أبو القاسم , التحديات الأمنية المعاصرة من منظور تدريبي , مجلة كلية التدريب والتنمية , العدد الخامس , يوليو ٢٠١١م .

ـ **د./** رشا خليل , جرائم الاستغلال للأطفال عبر الإنترنت , جامعة ديالي, كلية القانون , مجلة الفتح , ٢٠٠٦م , العدد ٢٧ .

ـ **د./** عبد العزيز عبد الهادي مخيمر , اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف , مجلة الحقوق , كلية الحقوق , الكويت , العدد٣ , ١٩٩٣م .

ـ **د./** فاطمة شحاتة زيدان , الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي , المجلة القانونية الاقتصادية , جامعة الزقازيق , العدد ١٥, ٢٠٠٢م .

ـ **أ./** فادي سالم , دردشة غير آمنة , مجلة إنترنت العالم العربي , عدد يناير ٢٠٠٠م .

ـ **د./** هشام فريد رستم , الجرائم المعلوماتية , أصول التحقيق الجنائي الفني وآلية التدريب التخصصي للمحققين , مجلة الأمن والقانون , كلية الشرطة , دبي , العدد الثاني , السنة السابعة ١٩٩٩م .

ـ تأمين الشبكات المحلية , مجلة لغة العصر , مؤسسة الأهرام , العدد العاشر , أكتوبر ٢٠٠١م .

ـ تقرير بعنوان " مقاهي إنترنت في العالم العربي " منشور بمجلة العالم العربي عدد أكتوبر , نوفمبر ١٩٩٧م .

ـ تقرير بعنوان " الحوار الحر في منتديات إنترنت " مجلة إنترنت العالم العربي , عدد أبريل ١٩٩٨م .

ـ تقرير بعنوان " الكازينوهات تتسلل إلى بيتك " مجلة إنترنت العالم العربي عدد نوفمبر ١٩٩٩م .

ـ تقرير بعنوان "برنامج يراقب الأطفال على الإنترنت أثناء غياب الأهل" ملحق دنيا الاتحاد , جريدة الاتحاد الإماراتية , العدد الصادر في ٢٠٠١/١٠/١٣م .

سادساً : الاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات :

ـ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م .

ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية , والصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥مايو ٢٠٠٠م بموجب القرار رقم٥٤/٥٦٣ .

ـ اتفاقية روما لعام ١٩٩٨م .

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها, ١٥نوفمبر ٢٠٠٠م .

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩م .

ـ المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال (استكهولم ـ السويد) **١٩٩٦م .**

ـ المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال (يوكوهاما ـ اليابان) ٢٠٠١م .

ـ المؤتمر الأوربي لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال ١٩٩١م.

ـ المؤتمر العربي الأفريقي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (الرباط ـ المغرب) **٢٠٠١م .**

سابعاً : المواقع الإلكترونية :

ـ **أ./** أحمد أبو زيد , أطفال الإنترنت قادمون , تقرير منشور على شبكة الإنترنت على الرابط التالي :
www.alajra.net/nevigator.php.rname=rinttpic.

ـ **د./** علي كريمي , الشباب وتشريعات الإنترنت العربية , جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذجاً , بحث منشور على الرابط التالي :
www.maroc.revnis.fr/comerd/index.php?...

ـ **د./** فائزة باباخان , الدعارة عبر الإنترنت , بحث منشور على الرابط التالي : www.aliwatennews.com

ـ **أ./** مشعل عبد الله , المواقع الإباحية على الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع , ٢٠٠٤م , بحث منشور على الرابط التالي :
www.Qassimy.com

ـ أ./ مشعل عبد الله , الإباحية على الإنترنت والاتصالات والإعلام , بحث منشور على موقع المنشاوي للبحوث والدراسات :
www.minshawi.com
ـ أ./ مزيد بن مريد النقيعي , مقاهي الإنترنت والانحراف إلى الجريمة بين مرتاديها , بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث :
ـ د./ مليكة بن عودة زواوي . المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به , بحث منشور على الرابط التالي :
www.shaimaaatall.com/vb/showthread.php٢t=٣٩٢٨
ـ المستشار د./ هاني جورجي , مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال , بحث منشور على الرابط التالي : www.child.trafficking.
Info/upload/files/١٣٠٤٣٣٩٠٢٦٧١٦٢.doc
ـ حملة دولية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا , تحقيق منشور على الرابط التالي :
http://news jnasrawy.com/masrawynews
ـ أطفال الإنترنت بعيداً عن عيون الآباء , دراسة منشورة على الرابط التالي : http://news.bbc.couk
ـ الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال , بحث منشور على الرابط التالي:
www.emloffice.com/bibliotheque-collegue/٢٠١١/٥٨١٥٨.docx
ـ تصفح أكثر أمنا للأطفال , تقرير منشور على الرابط التالي :
http://news.bbc.uk
ـ سهولة الوصول للملفات الإباحية , تقرير منشور على الرابط التالي :
www. CNN.com

ـ المواقع الإباحية ممنوعة في السعودية , تقرير منشور على الـــرابط التالي: http://news.bb.com.uk/hlabic/news/newsid

ـ الموقع الرسمي لليونيسف :

www.unicef.org/arbic/media/٢٤٣٢٧-٤٦٥٥٧.

ـ الموقع الإلكتروني للعربية NEWS الرابط التالي :

www.skyne wserbia.com/web/art icle/٦٠٢٢٧

ـ الموقع الإلكتروني للجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة :

www.aliadha.org/index.asp٢i=٧٢٩٦٠

ـ الموقع الإلكتروني للمجلة الاقتصادية الإلكترونيـــة : www.ale Qt.com

ـ الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد الإماراتية :

www.alittihad ae/details.php٢id=١٢٠٠٥٨

ـ الموقع الإلكتروني لأخبار العالم .

ـ الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض السعودية .

ـ الموقع الإلكتروني لشبكة الصريحة الثقافية :

www.AlsArEHA.NEt